جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تحديات المحاكم الوطنية في إعمال مبدأ الإختصاص العالمي لمكافحة الجرائم الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

الفرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة

- حمادوش فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ

- د/ شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: بويحيا جمال، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن-بجاية، ----------رئيسا

الأستاذ: د. شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن-بجاية، -------مشرفا ومقررا

الأستاذ: بوخلو مسعود، أستاذ محاضر "..."، جامعة عبد الرحمن-بجاية، ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

الإهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها "أمي" حياتي

إلى من كان سببا في وجودي إلى من حرم نفسه ليعطيني

على من اتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم ودفعني إليه "أبي" رحمه الله

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم إخوتي "أوريدة" "نعيمة" "سعيد" "حسين"

إلى من إرتحت كل ما تذكرت وجودهم

إلى السند الذي رافقني دائما ووقف العون لي "عبد الرحمان"

داعيا المولى عز وجل أن يطيل في أعمارهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء كل بإسمه أكن لهم كل الحب والإحترام والتقدير

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني وأسأل الله أن يحفظهم

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذه الرسالة

الطالبة –فاطمة–

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا على أن يسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى اللذين جاهدوا بالعلم والمعرفة.

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم القائل من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

والمقام يقتضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه،

لذا أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

"شين عبد الوهاب"

لقبوله الإشراف لإنجاز هذه المذكرة، ونسأل الله تعالى أن يوفقه ويجازيه بأحسن الجزاء.

والشكر والتقدير الخاصين للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لِمَا أولوه من عنايةٍ في تصحيح ومناقشة هذا البحث.

الطالبة – فاطيمة–

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.

Op.Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.

P : Page.

PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

تسعى المحاكم الجنائية عموما إلى تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، ولكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توافر حد أدنى من الضمانات المكرسة في المواثيق الدولية والإقليمية، وتعتمد المحاكم الجنائية الدولية على قبول الدول في ممارستها لاختصاصها، وكذلك حاجتها إلى المجتمع الدولي لتقديم الدعم المالي والإداري، إضافة إلى اعتمادها على تعاون الدول في القبض على المتهمين وتسليمهم إليها.

إنّ ممارسة المحاكم الجنائية الدولية لإختصاصها في مكافحة الجرائم الدولية يقف على إرادة الدول، وأنّ نجاحها في عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم يقف على تعاون الدول معها، وهو ما يوحي بأنّ فعاليتها تبقى محدودة بغير إرادة الدول، وبأنّ فشلها راجع إلى الدول بحدّ ذاتها.

يعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي البديل لفشل المحاكم الجنائية الدولية، وأحد الأدوات الأساسية لضمان منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها، وذلك من خلال فرض عقوبات جنائية لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ورد مبدأ الإختصاص العالمي في الاتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي، خاصة في مجال مكافحة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها وجنسية الضحايا.

لما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم عن العمل، يمكن وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي لجميع الدول من النهوض بمهام النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي، وكذلك منح تعويضات للضحايا.

ظهرت هذه القاعدة سنة 1949، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما سعت الدول معا إلى ضمان عدم وجود ملاذ آمن في أي مكان للأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وقد صار هذا التوافق في الآراء أوسع نطاقا اليوم مع التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، وحمل هذا التصديق معه الالتزام بإنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة، وينطبق هذا على جميع الدول، وتمتد الالتزامات نفسها بالنسبة إلى

الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لتشمل المخالفات الجسيمة المبينة في هذا البروتوكول[1].

يتميز القانون الجنائي الدولي بصيغة الإلزام على متابعة الجرائم بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، إذ يقع على عاتق الدول بهذا المفهوم التزام دولي بالمتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي بالدرجة الأولى وليس للدول السلطة التقديرية في اختيار غير هذا الاختصاص القضائي الجنائي متى صادقت على هذه الاتفاقيات، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب أغسطس 1949 التي تنص في المادة 146 على أن: "**يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص**"[2].

وبالتالي، تكون كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف ملزمة بمحاكمة كل من يرتكب جرائم الحرب بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وفقا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" باعتباره اختصاصا أصيلا وليس تكميليا.

من هنا تبدو أهمية المزاوجة بين التشريعات الجنائية لتلك الدول وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة مع الاستفادة القصوى من الموروث الإنساني في مجال تأسيس أجهزة الدولة في الظروف غير الطبيعية.

ترجع أهمية هذا البحث إلى التطورات التي عرفها القانون الدولي والتي نتجت عن الاهتمام المتزايد للدول بضرورة ردع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وقبولها تطبيق الاختصاص القضائي

---

[1]– البروتوكول الإضافي الأول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]– اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960.

العالمي والذي يعتبر الدعامة الأساسية لردع الجرائم ضمن نظام الردع العالمي لهذه الجرائم الخطيرة في ظل الطابع التكميلي لاختصاص محكمة الجنايات الدولية، وذلك في الحالات التي تعجز بها مبادئ الاختصاص التقليدي عن مواجهة حالات ارتكاب جرائم دولية، كما هو الحال في الوضع السوري بسبب بقاء المحكمة الجنائية الدولية معطلة وعاجزة عن ممارسة اختصاصها.

تعود أهمية هذه الدراسة إلى ضرورة إيجاد آليات للحد من إفلات المجرمين من المساءلة والإفلات من العقاب عما ارتكبوه من جرائم خطيرة تنتهك القانون الدولي الإنساني بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين الدول المختلفة، حيث يحقق الهدف والغاية من وجود هذا المبدأ وهو تقديم المسؤولين للعدالة، وأيضا تقليص الملاذات الآمنة التي تساعد المتورطين على الإفلات من العقاب.

توجد حاليا عدة أدوات قضائية للحماية الجنائية من الجرائم الدولية الأشد خطورة ومن بينها الاختصاص العالمي الذي يمنح لكل قضاة العالم أهلية متابعة ومحاكمة مرتكبيها طبقا لقوانينهم العقابية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسية الأطراف، باعتبار هذه الآلية الإجرائية وجدت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لتقوم بالدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي.

بناء على المعطيات السابقة نطرح من خلال دراسة هذا الموضوع إشكالية تتمحور حول **مدى تمتع المحاكم الوطنية بصلاحيات فعلية وفعالة في مجال مكافحة الجرائم الدولية من خلال إعمالها بمبدأ الإختصاص العالمي من أجل رفع التحديات القانونية والعملية التي تعاني منها المحاكم الجنائية الدولية.**

لدراسة هذا الموضوع نعتمد على مناهج مختلفة، تتمثل في المنهج التحليلي الاستنباطي، والمنهجين التاريخي والمقارن، وبقصد التعمق في البحث في الإشكالية المطروحة، أعلاه وفي صدد محاولة الإجابة عليها قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين أين سنتناول إستناد القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص العالمي من أجل مكافحة الجرائم الدولية **(الفصل الأول)**، فإنه سيتمحور حول صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الوطنية في مكافحة الجرائم الدولية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

إستناد المحاكم الوطنية

لمبدأ الإختصاص العالمي في

مكافحة الجرائم الدولية

قد ورد الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والحد دون إفلاتهم من العقاب بصفة صريحة في القانون الدولي الإنساني ضد الأفعال المكيفة على أنها تشكل جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي.

أدى هذا بالعديد من الدول إلى إعادة التفكير ومراجعة الآليات القانونية الموجودة لقمع الجرائم الدولية والاعتماد على تقنية جديدة في التشريع الداخلي مكرسة دوليا، تسمح للقاضي الداخلي من ممارسة اختصاصه القضائي في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة خاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

يراد بالممارسة الفعلية للاختصاص العالمي دراسة التطبيقات العملية لنماذج المحاكمات التي تمت بغرض وضع حد للجرائم الدولية التي تمثل اعتداء عن المصالح العليا لأي مجتمع دولي سواء ارتكبت من الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي، وسواء ارتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية.

تقتضي ممارسة هذا الاختصاص أن تكون المحاكم الوطنية مجهزة ومزودة بأحكام قانونية لهذا الغرض، لأن التطبيق الفعلي يثير العديد من المشاكل والصعوبات التي أثارت نوبة كثيفة من النقاشات والتحليلات، الأمر الذي يتطلب معالجة مسألة الإطار القانوني للاختصاص العالمي للقضاء الوطني في مجال مكافحة الجرائم الدولية **(المبحث الأول)**، وثم إعمال هذا الإختصاص في الواقع العملي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الإطار القانوني للإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في مكافحة الجرائم الدولية

يعدّ مبدأ الإختصاص العالمي من أبرز المبادئ التي نالت نصيبه من الدراسات الفقهية والأكاديمية إلى أن أصبح حقيقة قانونية وواقعية استندت إليه التطبيقات القضائية[3].

نتيجة لذلك، إتجهت الممارسات المعاصرة إلى التأكيد على ضرورة استحواذ القضاء الوطني للاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية مع اعتراف القوانين الداخلية بالمبدأ دون الإخلال بمبدأ السيادة[4].

ويستند تطبيقه إلى أسانيد قانونية دولية **(المطلب الأول)** وأخرى وطنية، حيث كرسته نصوص صريحة دون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الإستناد للقانون الدولي لممارسة الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

لقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية ضحاياه، ومهما كان مكان ارتكابها، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية.

يجد مبدأ الاختصاص العالمي مصدره في العديد من الأساليب الدولية سواء اتفاقية **(الفرع الأول)** أو عرفية **(الفرع الثاني)**، فقد سعى المجتمع الدولي عبر مراحل عديدة من الزمن في إرساء القواعد القانونية التي يعول عليها لتطبيق هذا المبدأ في نموج قانوني محكم.

---

[3]– إبراهيم العنابي، القانون الدولي العام، النظام الدولي الأمني، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.142.

[4]– ولد يوسف مولود، تحولات الدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.117.

الفرع الأول:

الاستناد للاتفاقيات الدولية كأساس لمبدأ الاختصاص العالمي

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة من النصوص القانونية التي تحظر أنماطا سلوكية وتعتبرها جرائم خطيرة وتنظيم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها.

يستمد مبدأ الاختصاص العالمي شرعيته من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية وسنقوم تحت هذا الفرع بتعداد أهم هذه الأسس الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر لكون لا يتسع هذا المقام لتعداد كافة النصوص، وهي كالتالي:

أولا: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949

من بين أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نجد اتفاقيات جنيف الأربعة، المنعقدة في 12 أوت 1949 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1956 التي تنص نصوص هذه الاتفاقية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمكافحة الجرائم الخطيرة ضد الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية والتزمت 190 دولة التي وافقت[5]، على الاتفاقية بتجريم ضمن قوانينها الجنائية الداخلية جرائم الحرب المتفق عليها في المواد الفقرة 1 من المواد 49، 50، 129، 169 لكل من الاتفاقيات (1، 2، 3، 4) كما التزمت بموجب الفقرة القانية كقاعدة مشتركة ملزمة لتلك الدول لمتابعة مجرمي الحرب[6].

لكون لكل دولة طرفا في هذه الاتفاقيات ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص متسبب فيه لارتكاب جرائم خطيرة دوليا وذلك بغض النظر عن جنسيته والمكان الذي مارس فيه الجرم، دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم وذلك طبقا المبدأ المحاكمة أو التسليم،

---

[5]– تنص المادة 2/146 من اتفاقية جنيف على: **يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".**

[6]- HENEZLIN. M, Le principe de l'universalité de droit de punir droit pénal international, Paris, 2000, p.359.

فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف هو اختصاص قضائي عالمي مطلق وليس مقيد أو مشروط.

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في المادة 88 منه دعت إلى المساعد القضائية فيما بينها والتعاون مثل تسليم المشتبه أما بالنسبة الجزائر انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20 في ارتكابهم جرائم خطيرة.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي

من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي يؤكد عليها القانون الجنائي الدولي، ويحث الدول على محاربتها بتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جريمة الإرهاب، ويتوقف تطبيقها على شرط عدم تسليم المتهم للدول الطالبة إياه[7]، وهذا ما تضمنته كلا من اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعقلة بقمع الاستيلاء المشروع في المادة الرابعة الفقرة الثانية منها، وكذلك اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية، واتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن قمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979.

بالإضافة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل العام 1997 في المادة السادسة الفقرة الرابعة والمادة الثامنة منها، والاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة السابقة فقرة رابعة وجاءت نصوص الاتفاقية على النحو التالي: "**على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معنية، وبذلك تضع هذه الاتفاقيات التزاما بديلا لمبدأ المحاكمة أو التسليم وهو مبدأ التسليم أو المحاكمة**"[8]، والذي تقصد به وجوب الدولة التي يتواجد فيها المشتبه للجرائم الدولية الخطيرة التي تؤدي إلى انهيار العالم درجة

---

[7]– البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص. 142.

[8]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.357.

بدرجة بمحاكمته محاكمة عادلة في حالة رفضها طلب التسليم أو عدم رد طلب أساسا ففي كلتا الحالتين عليها حتى أي الدولة محاكمته[9].

ثالثا: اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب

تكرس اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب لسنة 1948 مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المادة الخامسة فقرة الثانية والمادة السابعة فقرة أولى منها، والتي جاءت كما يلي: "**على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقوم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية**".

يتضح لنا جليا أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو أساس المتابعة الجزائية ضد الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية، وبذلك يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية الإلتزام بتوقيف ومحاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة التعذيب متواجد على إقليمها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية، وبالتالي كرست الاختصاص العالمي المشروط تنفيذا لمبدأ "**التسليم أو المحاكمة**"[10].

---

[9]– الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقيات باستثناء اتفاقية نيويورك لعام 1937 المتعلقة بمنع ومعاقبته الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي 96–289، المؤرخ في 2 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 51، لسنة 1996.

اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–145 المؤرخ في 13 أفريل 1996، واتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2000–445، المؤرخ في 13 ديسمبر 2000، ج.ر عدد 1، لسنة 2001.

[10]– دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية لجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزيزي وزو، 2014، ص.68.

الفرع الثاني:

الاستناد للعرف الدولي كأساس لمبدأ الاختصاص العالمي

يؤسس العرف الدولي مبدأ الاختصاص القضائي العالمي خارج إرادة الدول، على أساس كونه من بين المبادئ المرتبطة بالقواعد الآمرة في القانون الدولي[11]، والذي كرّس في العديد من الجرائم مثل القرصنة البحرية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم التعذيب[12].

أولا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة القرصنة

إن أول وأقدم جريمة طبقا عليها مبدأ الاختصاص العالمي في القرصنة البحرية في أعالي البحار[13]، التي تعني ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص أي دون أن تكمن مرخصة من طرف دولتها بهدف القيام بأعمال وحشية مجرمة دوليا ضد الأشخاص وتمس بحياتهم وممتلكاتهم[14].

لكي تكون جريمة القرصنة جريمة دولية لابد أن ترتكب في أعلي البحار أما ذا ارتكبت أما ارتكبت في المياه الإقليمية لأية دولة فتعتبر جريمة داخلية تخضع لاختصاص تلك الدولة، وتشكل القرصنة البحرية جريمة من جرا م قانون الشعوب لأنها تمس بالمصالح المشتركة للدول ومن ثم جاء تأكيد كل الاتفاقات المجرمة لهذه الجريمة على الطابع العرفي الحق جميع الدول في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إسنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

تجدر الملاحظة إلى أنه في بعض الأحيان تقوم الدولة بدمج ما يحصل في داخل المياه الإقليمية من أعمال قرصنة إلى ما يحدث لها بأعالي البحار ففي هذه الحالة لا يتعلق بالقرصنة بمفهومه المشار إليه، ولكن يعتبر تطبيق لمبدأ الاختصاص العالمي بصفة انفرادية والدول هي

---

(11)– وقاني صافية، الخصومة القضائية الدولية أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.24.

(12)– البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص.156.

(13)- LOYANT Jean-Philippe, Le concept de crimes de guerre en droit international, Thèse de Doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2010, p.6.

(14)– صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص.592.

الأخرى لا تعترف لهذه الدولة بحقها في متابعة ومحاكمة القراصنة الذي ارتكبوا جرائم في المياه الإقليمية لدول أخرى على أساس مبدأ الاختصاص العالمي[15].

بإعتبار القرصنة جريمة من جرائم الشعوب فقد تم تقنينها بموجب اتفاقيات ولية باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي، كما ثم تقنين المتابعة القضائية لهذه الجريمة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، وتم تحديد أيضا الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة والتي تسمح للدول بممارسة اختصاصها القضائي العالمي[16].

تم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في قمع جريمة القرصنة في المادة 10 من اتفاقية روما لسنة 1988 حول قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية، والتي تنص على ما يلي: "**واجب الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف مرتكب أو المتهم بارتكاب المخالفة على إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية دون تأخير ودون استثناء سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أولا، على سلطاتها المختصة لممارسة الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المحددة في قوانين هذه الدولة**".

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي يعترف للدولة في مجال قمع جريمة القرصنة باختصاص عالمي اختياري، ومنه يظهر أن هذا المبدأ يستند إلى العرف الدولي، حيث يقرّ بالتسليم والمتابعة في جريمة القرصنة مع إختلاف الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فمثلا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لا تنص على أي التزام بتسليم المتهم بأعمال القرصنة حتى في حالة وجود طلب صريح بالتسليم من دولة أخرى، على عكس المادة 101 و105 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 والتي تسمح بذلك[17].

---

[15]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.70.

[16]- LOYANT Jean-Philippe, Op-Cit, p.p.14-16.

[17]– عكس اتفاقية روما لسنة 1988 المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في تجريم أعمال القرصنة مع اختطف في مجال تطبيقه فهذه الاتفاقية مجال تطبيق الاختصاص العالمي هو المياه التابعة للدولة (مياه إقليمية، مياه المنطقة الاقتصادية...) ويبرز الاختلاف أيضا بين الاتفاقيتين من خلال طبيعة الالتزامات المفروضة، فاتفاقية 1982 التزامها دولي وهو ما يفسر الطابع العرفي لقمع جريمة القرصنة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي أما اتفاقية 1988 فالتزامها ملزم فقط على الدولة المتعاقدة.

ثانيا: تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتعاون الدولي الإنساني

إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب تجد أساسها في القانون الدولي العرفي إذ أن الأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة القوانين وأعراف الحرب تعتبر منذ مدة طويلة جرائم دولية منها مثل القرصنة البحرية بحيث القانون الدولي العرفي يسمح للدول بمتابعة ومحاكمة المتهمين بغض النظر عن مكان ارتكابها وكذلك جنسية مرتكبها أو الضحية.

كما أن المحاكم الداخلية تؤكد على الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة الجرائم الحرب، ويظهر ذلك جليا خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، حيث أكدت هذه المحاكم على أن القانون المكرس خلال محاكمات ما هو إلا قانون كاشف ومصرح للقانون الدولي العرفي[18].

وقد اجتهدت الجهود الدولية في مجال تأكيد مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب في تقنين القانون الدولي العرفي الموجود، أين عمدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ديسمبر 1948 إلى إسناد مسالة إعادة دراسة أعمال القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي، إلى أربعة خبراء في القانون الجنائي[19].

قد جاءت اتفاقية جنيف بثلاثة عشرة جريمة خطيرة وردت في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و51 من اتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من اتفاقية الرابعة[20]، وفرضت التزاما على الدول بمعاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي حتى تلك التي لم تذكر في المادتين المذكورتين أعلاه[21]، وبذلك كرست مبدأ الاختصاص العالمي في قمع

---

[18]- DECAUX Emmanuel, Droit international publique, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 1999, p.34.

[19]- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1996 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الواحدة والخمسين (د. 51)، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر. بيان منشور على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jna9.htm

[20]– الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، ط.3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص.98.

[21]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.432.

ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة القانون الدولي الإنساني في مواد مشتركة تتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة، وفي المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لهذه الإتفاقيات والمتعلق بحماية ضحايا نزاعات المسلحة الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن الإرادة الدولية قد اتجهت شيئا فشيئا نحو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات دولية من خلال تقنيات مختلفة ومتعددة، بالنظر إلى الطابع القانوني المعترف به للمبدأ بالرجوع إلى بنود هذه الاتفاقيات، وفي هذا الإطار فإن أحكام اتفاقية جنيف الأربعة الموقعة في 12 جولية 1949 التي كرست مبدأ الاختصاص العالمي تشكل نموذجا قانونيا فريدا من نوعه إذا أنه أسست الاختصاص العالمي الغير مشروط كما أنها جاءت بالتزام بالمتابعة، فالاختصاص العالمي التي جاءت به اختصاصا مطلقا وحرا.

وبالتالي، فإن الالتزام بالمتابعة والمحاكمة طبقا للاتفاقيات جنيف الأربعة يأتي في المرتبة الأولى مع إمكانية تسليم الدولة أين يتواجد على إقليمها المتهم إلى دولة أخرى تحوز ضده أدلة كافية، حيث أنّ قواعد هذه الإتفاقيات تكفل تحت فئة القواعد الآمرة الملزمة لجميع الدول حق المتابعة والمحاكمة ضد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إستنادا لمبدأ الاختصاص العالمي[22].

ثالثا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لجريمة التعذيب

أصبح يشكل التعذيب موضوع لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي، بحيث أن الأشخاص الذين يمارسون التعذيب مثل القراصنة يعتبرون أعداء للإنسانية جمعاء، وعليه يجب تسليط العقاب عليهم ومتابعتهم من طرف أية دولة كانت باعتبار أنه يمس بالمصالح المشتركة للبشرية، فكل قضاة العالم لهم أهلية الفصل والنظر في مثل هذه الجرائم مهما كان مكان الذي أرتكبة فيها الجريمة، ومهما كانت جنسية الجاني أو الضحية، وهو ما أكدت عليه محكمة نيويورك في قضية "فيلا ننيغا".

وقد كرست اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية الموقعة في 1984/12/10 مبدأ الاختصاص العالمي، وكما يقول القاضي الورد براون ويلكنسون أن هدف الاتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب، أي أن على الدول أن

[22]– يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، درا هومة الجزائر، د.س.ن، ص.163.

تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه، وقد نصت الاتفاقية في المادة الخامسة على مبدأ الاختصاص العالمي أين قامت بتعداد معايير الاختصاص القاضي.

المطلب الثاني:

اعتراف القوانين الوطنية بالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في مكافحة الجرائم الدولية

نظرا لانتشار ظاهرة الجرائم الدولية أقرّت الدول حلا أكثر نجاحا وضمانا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو مبدأ الاختصاص القضائي العالمي والذي تلزم الدول بتطبيقه وإدراجه في قوانينها الداخلية **(الفرع الأول)**، ويكون ذلك بطرق مختلفة تساعد على حسن استعماله وإلزامه في التشريعات الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية

كرّس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القوانين الجنائية الوطنية، ومن بينها القانون الإنجليزي، والذي يسمح بالمتابعة الجزائية في جريمة التعذيب بموجب القانون رقم 134 المؤرخ في 1988، وكذلك القانون البلجيكي الذي تبني هذا المبدأ في قانون 16 جوان 1993 المتعلق برادع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني الملغي بموجب قانون 05 أوت 2003، والقانون العسكري السويسري والذي تبني المبدأ في مواجهة جرائم الحرب[23].

أخذت معظم هذه الدول بالاختصاص الجنائي العالمي المقيد، خاصة بشرط جنسية المتهم ومكان إرتكاب الجريمة، إلا أن تشريعات بعض الدول عمدت إلى الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي المطلق أو القائم على رابط وحيد هو المصلحة العامة الدولية، ومن بينها ما يلي:

[23]- GUILLAUME G., ‘’L’affaires de Lockerbie’’, in/ Actualité des travaux international de justice, du 31/03/1992, revue Québécoise de droit international, No 7, 1991-1992, p.242.

أولا: التشريع الأمريكي

يجد مبدأ الاختصاص العالمي سنده في ظل قانون مطالبة الأجانب لعام 1982 يمكن القول أن المحاكم الجنائية الأمريكية تملك اختصاصا قضائيا بشأن كافة الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي لمخالفتها للقانون الأمر أو قانون الأمم، في السياق ذاته تبنى الكونغرس سنة 1987 قانونا آخر يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بشأن جريمة الإبادة، وبمقتضى التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية منحت السلطة التشريعية صلاحية من التشريعات الكفيلة بالعقاب على بعض الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام عالمي، من بينها القرصنة البحرية، وتجارة الرقيق، واختطاف الطائرات، والإبادة وجرائم الحرب [24].

ثانيا: التشريع البلجيكي

شرعت بلجيكا بعد تبنيها قانون الاختصاص العالمي سنة 1993 في تطبيق قانون عقوبات دون حدود وذلك بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن وجودهم في الإقليم البلجيكي أو خارجه، غير أن واقع العلاقات الدولية فرض عليها تدارك الأمر، مما دفعها إلى تعديل قانونها أربع مرات خلال عشر سنوات.

خضع لأول تعديل سنة 1999 تضمن نصوصا مهمة من حيث توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بعد أن كان قانون 1993 يقتصر على جرائم الحرب فقط، وفي سنة 2001 تم إقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة البلجيكي يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الدولية الجنائية وتعديل قانوني 1993 و1999 طبقا لقواعد القانون الدولي سارية المفعول، كما تم اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون 1993 يمنع مباشرة المتابعة الجزائية وقبول شكاوي الضحايا في حالة عدم تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية على الإقليم البلجيكي وكان أخر تعديل لقانون الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي في2003[25].

---

[24]- HENEZLIN M., Op.Cit, p.338.

[25]– فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمامرة، "الإختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص.443.

ثالثا: القانون الإسباني

تم تبني الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإسباني بشكل صريح في المادة 4/23 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية التي نصت على أن: "**تختص المحكمة الإسبانية بمدريد بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، وكل جريمة تجب متابعتها في إسبانيا وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية**"[26].

رابعا: التشريع الإثيوبي

كرس الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإثيوبي بمقتضى القانون الاتحادي رقم 25/1996 الصادر بتاريخ 1996، حيث نصت المادة 04 منه على اختصاص القضاء الإثيوبي في حالة ارتكاب جريمة ضد قانون الشعوب، ونصت المادة 17 صراحة على اختصاص المحاكم الإثيوبية بمتابعة ومحاكمة كل شخص إرتكب في الخارج جريمة مخالفة للقانون الدولي أو جريمة دولية واردة في القانون الإثيوبي أو في معاهدة دولية أو اتفاقية تكون إثيوبيا طرفا فيها[27].

خامسا: التشريع الكونغولي

يظهر أساس الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الكونغولي من خلال قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم 2003/33 المتعلق بالتنظيم والاختصاص القضائي، حيث ربطت المادة 3/06 ، 7 منه ممارسة القضاء الكونغولي لهذا الاختصاص بشرط تواجد المتهم فوق إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بنصها على: "**يمكن متابعة ومحاكمة كل شخص متهم بارتكاب خارج الإقليم الوطني- الجرائم الواردة في المواد من 221 إلى 224 من قانون العقوبات الحالي، وفي هذه**

---

[26]- بوسلطان محمد، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان الإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2005، ص.76.

[27]- الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص.100.

الحالة لا يمكن مباشرة المتابعات إلا إذا وجد المتهم أو أحد المتهمين على الإقليم الوطني عند فتح التحقيق"[28].

أما بشأن التشريعات العربية فيذهب بعض الفقه إلى أنّ النموذج المجد للاختصاص الجنائي العالمي يتجلى في كل من التشريع الأردني واليمني بخصوص جرائم الحرب، لكننا نستبعد ذلك لأن هذين التشريعين في الحقيقة أخذا بمبدأ الشخصية، فقد ربط اختصاص قضاء دولتيهما بجنسية المتهم الذي ينبغي أن يكون أردنيا أو يمنيا، مما يعني بمفهوم المخالفة عدم قدرة القضاء في هذه الدول على متابعة ومحاكمة الأجانب الذين ارتكبوا جرائم حرب خارج إقليمها[29].

وبالنسبة للجزائر يمكن لها تكريس الاختصاص الجنائي العالمي في مجال جرائم الحرب وجريمة الفصل العنصري وجريمة التعذيب، لكونها صادقت على هذه الاتفاقيات وتسمو على القوانين العادية طبقا للدستور، خاصة أنّ المجلس الدستوري سبق وأن قرّر بموجب قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 1988/08/20 صراحة بأنّ كل الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر ويتم نشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزء من التشريع الوطني[30].

الفرع الثاني:

تقييد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

يتطلب إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تكريسه في التشريع الوطني وتجريم الأفعال الواردة في الاتفاقات الدولية وفي العرف الدولي، وكذا اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي يقتضيها تطبيق المبدأ، كما تكون الدول مطالبة بإحترام قواعد جنائية دولية لتفعيل المبدأ ضمن أنظمتها القانونية، ومن أجل ذلك يتطلب الاستجابة للشروط الشكلية **(أولا)**، والموضوعية **(ثانيا)**.

---

[28]– محمد عبد المنعم عبد الغني، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص.74.

[29]–رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.92.

[30]– بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص.76.

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل أهم الشروط الشكلية لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الوطنية في المتابعة القضائية وفقا للاختصاص العالمي فيما يلي:

أ. إرتكاب جريمة دولية خطيرة

تحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تدخل في دائرة المتابعة العالمية على أساس معيار من المعايير التالية: الجرائم التي يعتبر حظر إرتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي أو الجرائم ذات خطورة استثنائية أو الجرائم التي تسبب تهديدا للنظام العام الدولي، أو الجرائم التي ترتب أثارا على الجماعة الدولية[31].

عددت اتفاقيات جنيف الأربعة الأفعال الأكثر خطورة التي تخضعها للمتابعة العالمية في المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، كذلك الفقرة الثانية من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[32].

---

[31]– يستمد مفهوم الجريمة الدولية من مبادئ نورمبورغ على أنها: "**الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد ويكون الاختصاص القضائي في متابعتها من اختصاص المحاكم الجزائية الدولية**"، ويعرف محمد محي الدين عوض الجرائم الدولية بأنها هي "**الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي باعتبارها جريمة ذات عنصر جولي واقعة ضد النظام العام، وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر**".

محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د.د.ن، د.س.ن، ص.472.

[32]– ساير الاجتهاد القضائي الدولي من خلال قرار المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) الاتجاه القائل أن الجرائم الدولية الأكثر خطورة هي الجرائم التي تدخل في دائرة المتابعة الجنائية العالمية، ففي قضية "تاديك" اعتبرت المحكمة في قرارها المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 أن الجرائم المتابع بها "ناديك" هي جرائم ذات طبيعة عالمية وأن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي موجه ضد الجرائم الدولية". راجع: فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في القيام بالمسؤولية الجنائية الدوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.63.

ب. إزدواجية التجريم

يشترط أيضا للمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية ليست هي التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، ومن أجل ذلك تضع بعض التشريعات الوطنية إلى جانب شرط تجريم الفعل في النظام القانوني الوطني شرط أن تضمين تشريع دولة مكان إرتكاب الجريمة (Locus delicti) نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي الجزائي لمحاكمها وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج.

كما يضع القانون البرازيلي والسويسري شرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة، بينما اعتمدت دول أخرى كبلجيكا واسبانيا الشكل الضمني في نصوصها القانونية، ويرتب شرط ازدواجية التجريم نتيجتين تتمثل الأولى في إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي الوطني، تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، أما الثانية، تتعلق بمشروطية عملية تسليم المجرمين، إذ تنظم الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997 في المادة الثانية منها وفي المادة الثالثة للاتفاقية كراكاس العام 1980 شرط ازدواجية التجريم، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط للتسليم[33].

ج. إحترام مبدأ حجية الشيء المقضي فيه

تعد قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" من المبادئ العامة للقانون وهي من ضمانات المحاكمة العادلة، يقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة[34].

بإعتبار أن قاعدة " قوة الشيء المقضي فيه" تعرف التطبيق في القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني فما موقع القاعدة من المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي لا يوجد في

---

[33]– فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمامرة، مرجع سابق، ص.447.

[34]– يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الالتزام باحترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" كشرط لصحة المحاكمات الجنائية، بينما لم يشر الإعلان العالمي الحقوق الإنسان لعام 1948 إلى هذا الشرطة، كما تبنى القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لهذه القاعدة، كشرط لمحاكمة منصفة.

القانون الدولي العام ما يمنع الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لشخص سبق محاكمته على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية، وهذا ما كرسه مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية العام 1996[35]، ويبرر ذلك بأن الدول التي يكون إقليمها مسرحا للجريمة والدولة التي يحمل الضحايا جنسيتها لها الحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد المشتبه فيه على الأفعال الواردة في التقنين حتى ولو سبق أن صدر بشأنه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية[36].

لقد وردت بعض التشريعات الجزائية خالية من شرط احترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" أو لا تنص بصفة صريحة على هذا الشرط، حيث شكك "دميان فندر ماتش" في تبني القانون البلجيكي القاعدة، عند المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

يرجع تبني المشرع البلجيكي لهذه القاعدة إلى كونها قاعدة من قواعد القانون العام، بينما يكرس القانون الفرنسي صراحة في المادة 692 من تقنيين الإجراءات الجزائية شرط احترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه"، إذ يفرض على القاضي الجزائي الفرنسي التحقق أولا من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه سواء بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم نهائيا في حق المتهم، كما يتضمن القانون السويسري في المادة 06 مكرر من تقنين العقوبات نفس الشرطة[37].

---

[35]– بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012، ص.168.

[36]- Commentaire sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, «Le droit international n'oblige pas les Etats à reconnaitre les jugements rendus en matière pénales dans un autre Etat», Nations Unies, vol. II, 2005, p. 38.

[37]– عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفز السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.136.

كما تبني القانون الجزائري في الفقرة الثانية من المواد 582 و583 من تقنين الإجراءات الجزائية قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" في الجرائم التي يرتكبها جزائري خارج الإقليم الجزائري دون أن يحدد المشرع نوع هذه الجرائم[38].

ثانيا: الشروط الموضوعية

لانعقاد الاختصاص الجنائي تنظم التشريعات الوطنية شروطا موضوعية يتوقف العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية وهي:

أ. وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة

يشترط لقيام المتابعة الجنائية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي متابعة المشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابع، وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق، غير أنّ معظم الاتفاقات الدولية وبعض التشريعات الجزائية الوطنية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة كشرط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الجزائية الوطنية، وهو ما تؤكده أيضا مختلف الأحكام الجزائية الوطنية[39].

ب. موقف القانون الدولي من متابعة المشتبه فيه غيابيا

تتضمن مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني شرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، ويرى الأستاذ "أنطونيو كساس" أنّ ممارسة الاختصاص العالمي قائم ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربعة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بإجراءات المتابعة[40].

---

[38]– أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحوى العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.63.

[39]– لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014، ص.27.

[40]– بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص.171.

جاء النص الموحد الاتفاقات جنيف بشرط "التزام البحث عن المشتبه فيه"، حيث يرى البعض أن اتفاقات جنيف لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، إلا أنه يتضح من المفهوم العام لاتفاقات جنيف أن وجود المتهم على إقليم الدولة هو ما يمنحها الاختصاص العام لمحاكمة الشخص المشتبه فيه[41].

الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 صراحة في المادة الخامسة وتنص والسابعة منها على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابع والمحاكمة، ولا تسمح الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الأفعال الإرهابية بمحاكمة[42].

أكد مجددا معهد القانون الدولي في دورة 2005 على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وبالتالي يكون القانون الدولي الاتفاقي صريحا في اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة[43].

---

[41]– أدانت محكمة الجنايات (Bas - Rhin) الفرنسية غيابيا" خالد بن سعيد" نائب القنصل التونسي سابقا في سترازبورغ بموجب حكم ابتدائي مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب ضد مواطنين تونسيين في سنة 1996، كما أدانت محكمة الجنايات الفرنسية في عام 2005 بحكم ابتدائي غيابي الجنرال الموريتاني "ولد داهي بجريمة التعذيب المرتكبة ضد مواطنين موريطانيين بين سنة 1990 و1991.

قداش كميلية، مبدأ الولاية القضائية، العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.35.

[42]– بودماغ عادل، مرجع سابق، ص.ص.130–131.

[43]– وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية "جوفار الفير" (Jovar) ومن معه في قرار 26مارس 1996 بتأييد أمر غرفة الاتهام المؤرخ في 24 نوفمبر 1994 على أن المحاكم الفرنسية غير مختصة للنظر في شكاوى "جوفار الفير" ومن معه لعدم وجود المشتكي منهم على الإقليم الفرنسي طبقا للمادة 689 من تقنيين الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويجوز في القانون الفرنسي محاكمة المشتبه فيهم غيابيا في حالة ما إذا تمت التحقيقات الابتدائية والقضائية بحضورهم، وقد عرف التشريع الفرنسي تعديلا بموجب المادة 689–11 التي أصبحت تشترط الإقامة الفعلية والمستقرة للمتهم على الإقليم الفرنسي لاتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية.

كما أن القانون الجزائي السويسري في المادة 06 مكرر يشترط وجود المشتبه على الإقليم السويسري حين اتخاذ إجراءات المتابعة متى كان ذلك في صالح المشتبه فيه، غير أنه عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب فانه لا يشترط وجود المتهم على إقليمها. ويعتمد كذلك التقنين الجزائي الكندي لعام 2000 في المادة 08 منه على شرط وجود المتهم على الإقليم الكندي للمتابعة في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بينما لا يشترط القانون الاسباني وجود المتهم على الإقليم الاسباني سواء عند اتخاذ إجراءات المتابعة أو المحاكمة في جريمة إبادة الجنس البشري طبقا للمادة 4/23 من القانون رقم 6 المؤرخ في 1

المبحث الثاني:

إعمال المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

يستدعي إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من قبل المحاكم الوطنية توفر مجموعة من الوسائل المادية والقانونية، فهناك من التشريعات من يعجز نظامها القضائي على معالجة أبسط الجرائم الداخلية التي تقع على إقليمها، فليس في طاقتها أن تضيف مجهودا آخر، لذا الأخذ بهذا الاختصاص اختياري ويتم وفقا للإرادة المنفردة للدولة التي تعطي لنفسها هذا الاختصاص فتزود نظمها القضائي بمجموعة من الإمكانات القانونية والمالية للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة.

ينطوي على إعطاء الدول الأولوية للتشريعات الداخلية إتباع الإجراءات التي تتضمن التشريعات الإجرائية الداخلية المحددة للاختصاص، ومن بينها تحديد نطاق هذا المبدأ من حيث الموضوع **(المطلب الأول)**، هي الإجراءات التي إتبعتها هذه الدول من خلال التطبيقات القضائية لمبدأ الاختصاص العالمي في العديد من القضايا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

ممارسة الاختصاص العالمي في مكافحة أخطر الجرائم الدولية

يشترط لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أن تكون الجريمة خطيرة تهدد أبرز المصالح الدولية والمشتركة، مما يؤدي إلى تداخل الاختصاص في إطار ما يسمى بالجرائم الدولية التقليدية**(الفرع الأول)**، دون أن يمس ذلك الجرائم الدولية المستحدثة والتي يطبق فيها مبدأ الاختصاص العالمي على نطاق واسع **(الفرع الثاني)**.

جويلية 1985، حيث قضى القضاء الاسباني بتأسيس المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد "بينوشيه" رغم غيابه على الإقليم الاسباني. غير أنه منذ تعديل 2009 يشترط البرلمان الاسباني وجود رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة واسبانيا، إما بوجود المشتبه فيه على الإقليم الاسباني أو أن تكون الضحية من جنسية اسبانية ولا يتضمن القانون الايطالي بموجب المادة 5 / 7 من تقنين العقوبات شروط خاصة التطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بل يحيل على القانون الاتفاقي في تحديد هذه الشروط. راجع: رابية نادية، مرجع سابق، ص.14.

الفرع الأول:

ممارسة الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم التقليدية

أقدم الجرائم التقليدية التي عرفها المجتمع الدولي جرائم القرصنة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه الأخيرة التي تثير إشكالات عملية من حيت العقوبة التي ينبغي تطبيقها، أي هل تطبق العقوبة المحددة في النظام الأساسي لروما أم تطبق العقوبة المقررة ضمن التشريع الوطني الذي قام بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

أولا: جريمة القرصنة

يعنى بها الجريمة التي يكون سلوكها الإجرامي ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص أي دون أن تكمن مرخصة من طرف دولتها بهدف القيام بأعمال وحشية مجرمة دوليا ضد الأشخاص وتمس بحياتهم وممتلكاتهم[44].

و لكي تكون جريمة القرصنة جريمة دولية لابد أن ترتكب في أعلي البحار أما ذا ارتكبت أما ارتكبت في المياه الإقليمية لأية دولة فتعتبر جريمة داخلية تخضع لاختصاص تلك الدولة، وتشكل القرصنة البحرية جريمة من جرا م قانون الشعوب لأنها تمس بالمصالح المشتركة للدول ومن ثم جاء تأكيد كل الاتفاقات المجرمة لهذه الجريمة على الطابع العرفي الحق جميع الدول في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إسنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي[45].

ثانيا: جرائم الحرب

هي كل فعل (أو امتناع عن فعل) صادر عن شخص طبيعيّ، مدنيّ أو عسكريّ، ينتمي إلى أحد طرفي الصراع ضدّ أشخاص أو ممتلكات أفراد العدوّ العامّة أو الخاصّة إبان فترة الحرب أو النزاع المسلّح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي

(44)– صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص.592.

(45)– لحمر فافة، مرجع سابق، ص.27.

1899 و1907، واتفاقيات جنيف 1949، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977، وما استجدّ من اتفاقيات ومعاهدات وأعراف دولية في هذا الصدد[46].

كانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب تقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة، أو كانت تقصره بتعبير أدق على "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام 1977.

لكن هناك من يسوق الحجج على أن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم بحيث أصبح يشمل الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب، سواء ما يرتكب منها في الصراعات المسلحة الدولية أو الصراعات المسلحة الداخلية، ولا خلاف على عالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977، إذ أنّ كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على **أن** يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم"[47].

---

[46]- DONNEDIEU DE VABRES H., Introduction à l'étude du droit pénal international, Sirey, Dalloz, Paris, 1922, p.91.

[47]– تتضمن "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وعلى سبيل المثال، ما يلي:
القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛ وتعمد إحداث المعاناة الشديدة، أو الأذى الخطير للبدن أو للصحة؛ وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، دون مبرر من حيث الضرورة العسكرية، إذا حدث ذلك عمداً ودون وجه حق؛ وإرغام أسير الحرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية؛ وتعمد حرمان أسير الحرب أو غيره من الأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة والمعتادة؛ واحتجاز الرهائن؛ واتخاذ السكان المدنيين أو أي فرد من المدنيين هدفاً للاعتداء؛ وشن الهجوم دون تمييز مع الوعي بأنه سوف يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح، أو إحداث الإصابات بالمدنيين أو الإضرار بأهداف مدنية؛ وقيام سلطات دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو نقل جميع أو بعض سكان الإقليم المحتل إلى أمكنة أخرى داخل ذلك الإقليم أو خارجه. ومن المرجح أن تكون عالمية الاختصاص القضائي سارية على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الخاصة بالصراعات الدولية المسلحة، حتى ولم لو تكن تعتبر "انتهاكات خطيرة" لاتفاقيات جنيف، مما يسمح للدولة بملاحقة المسؤولين عنها، وإن لم تكن ملزمة بذلك. راجع: عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر السادس (الحماية الدولية للطفل)، طرابلس، يومي 20 إلى 22 نوفمبر 2014، ص5.

وقد شهدت السنوات الأخيرة توسيع مفهوم جرائم الحرب بحيث أصبح يتضمن ما يُرتكب منها في غضون الصراعات الداخلية أيضا مما يعطي الدولة الثالثة الحق في ممارسة الاختصاص العالمي (وإن لم يكن يلزمها بذلك بالضرورة).

حظيت المادة الثالثة المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف بالقبول على أوسع نطاق باعتبارها المعيار المعتمد للسلوك في الصراعات المسلحة غير الدولية، وهي التي تحرِّم "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ وأخذ الرهائن؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وإلى جانب ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم التي تقع في غمار الصراعات الداخلية بحيث تشمل أفعالاً من قبيل: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل؛ ونهب أي بلدة أو مكان؛ والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على ممارسة البغاء[48].

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

لم يتخذ مفهوم "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع "ميثاق محكمة نورمبرغ" التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة قادة النازي، أما القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيتضمن في المادة السابعة تعريفاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قائلاً إنها أفعال معينة، مثل القتل العمد، والإبادة، والتعذيب، والاسترقاق، و"الإخفاء"، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وما إلى ذلك بسبيل، إذا ارتكبت في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".

[48]- BOSLY Henry. D et VANDERMEERSCH Damien, « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions in ternationales et les tribunaux internes », Bruylant, Bruxelles, 2010, p.148.

توجد تعريفات مماثلة لهذا المفهوم في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وتلك الخاصة برواندا، والذي يجعل جريمة ما في عداد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو ما تتسم به من اتساع نطاقها وطابعها المنهجي[49].

يقضي القانون الدولي القائم على العرف بعالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أنّ عدد قليل من الدول من وضعت تعريف للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأدرجت نصوص في قوانينها الوطنية لتجريم هذه الجرائم (مثل بلجيكا وفرنسا وإسرائيل)، في حين لا يمكن في دول أخرى رفع دعوى قضائية أو قبولها بسبب إرتكاب هذه الجرائم نظرا لعدم النص عليها في قوانينها الوطنية.

إضافة إلى ذلك، حتى ولو كانت جريمة يعترف بها القانون الدولي، وتتضمن بعض الأفعال المحظورة بالفعل في القوانين الوطنية (مثل القتل العمد أو التعذيب)، إلا أنّ قضاة المحاكم الوطنية ليست لهم ممارسات في القانون الدولي، مثل قضاة مجلس اللوردات البريطاني الذين نظروا قضية بينوشيه، حيث لا يطمئنون إلى استعمال مفاهيم القانون القائم على العرف اطمئنانهم لاستخدام اللغة الواضحة للمعاهدات.

نتيجة لذلك، فإن النظرة الواقعية قد تجعل من "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" أسساً أقل ثباتاً لرفع الدعوى القضائية خارج حدود البلد من جرائم التعذيب أو جرائم الحرب التي تحظى بتعريفات واسعة النطاق في المعاهدات الدولية، بل وأصبح منصوصاً عليها في التشريعات الوطنية.

ثالثا: جريمة الإبادة

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمصادقة على نطاق واسع، وهي تتضمن التعريف التالي لهذه الجريمة: "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

---

[49]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.311.

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى"[50].

وعلى الرغم من عدم وجود نص محدد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فإنه يجوز لأي دولة، استناداً إلى القانون الدولي القائم على العرف، أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي[51].

تنص المادة السادسة على أن الأشخاص الذين يتهمون بجريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال التي تتصل بها، يحاكمون أمام محكمة من محاكم الدولة المختصة، في المكان الذي أرتكب فيه الفعل أو أمام محكمة دولية عقابية مختصة بالنسبة للدول الأعضاء التي تقبل اختصاص هذه المحكمة[52].

وتوضح المادة السابعة أن الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى التي وردت في المادة الثالثة – لا يمكن اعتبارها جرائم سياسيه وذلك فيما يتعلق بالتسليم، وأنه لهذا السبب لا يمنح المتهمون بها حق اللجوء السياسي، وتتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المجرمين في مثل هذه الحالات[53].

أن الإبادة الجماعية بحكم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبمقتضى نص الاتفاقية جريمة دولية يدينها العالم المتحضر، وإنها وصفت بالدولية حسبما جاء في نصوص هذه الوثائق بصرف النظر عن مرتكبيها ودوافعهم.

---

(50)– ومن الأمثلة القريبة العهد على جريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد طائفة التوتسي في رواندا، وقتل الأكراد في العراق، وقتل المسلمين في البوسنة. وقد اتهمت إسبانيا الجنرال بينوشيه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استناداً إلى تعريف أوسع للإبادة الجماعية، وهو التعريف الوارد في نص القانون الإسباني، الذي يتضمن أيضا النص على معاقبة كل من يحاول القضاء على الجماعات السياسية، ولكن بريطانيا لم تحتفظ بهذه التهمة في لائحة الاتهام.

(51)– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.189.

(52)– رابية نادية، مرجع سابق، ص.17.

(53)– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.98.

ومعنى ذلك أن صفتها الدولية ليست مستمدة من أن فاعلها دولة وأن أساس هذا الوصف إنما يكمن في أمرين أولهما نوع المصلحة المعتدى عليها، فالحفاظ على الجنس البشرى والإبقاء على حياة الإفراد بلا تميز بينهم من حيث الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور من أهم المصالح الجديرة بالحماية في المجتمع الدولي، وثانيهما أن هذه الجريمة جريمة ضد قانون الشعوب ومن ثم فتخضع في أحكامها للقانون الدولي العام[54].

رابعا: جريمة العدوان

تُعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فداحةً على الإطلاق؛ فهي الجريمة الدولية الكبرى التي تُرتكب في أثنائها وخلالها وبمناسبتها العديد من الجرائم الدولية الكبرى، كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان خلال دورتها التاسعة والعشرين في العام 1974 بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف، واعتبرت أن الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي والعدوان يرتب المسؤولية الدولية وليس قانونياً ولا يجوز أن يُعدّ كذلك أي كسب إقليمي، أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان، وبرغم ذلك لم يتم بعد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، لعدم الاتفاق على تبني تعريف خاص بالمسؤولية الشخصية عن ارتكابها[55].

---

[54]– عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الجنائي، ج.2، ط.1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.49.

[55]– رابية نادية، مرجع سابق، ص.20.

الفرع الثاني:

ممارسة الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الحديثة

أدى التطور الحاصل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى ظهور جرائم مستحدثة يصعب التصدي لها وتحمل خطورة شديدة تهدد اقتصاديات وتطور الأمم ناهيك عن صعوبة اكتشافها ومحاسبة مرتكبيها الأمر الذي جعل المجتمع الدولي مرة يضع أماله في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من أجل وضع حد لمثل هذه الجرائم ولعل أبرزها:

أولا: جرائم تبيض الأموال

تبييض الأموال هو حصاد الجريمة لذا تعمد اغلب عصابات الجريمة المنظمة إعادة استثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة، بهدف تعزيز مواقعها وتسهيل تسللها إلى مراكز النفوذ والسلطة في المجتمع، والسعي إلى اكتساب زعمائها المكانة الاجتماعية المرموقة بصفتهم من كبار رجال الأعمال، إضافة إلى حماية أموال العصابة من المصادرة.

تشير تقارير الأمم المتحدة آن عصابات الياكوزا اليابانية حققت عام 1998حوالي 19 بليون دولار من ائتمانها غير المشروعة ان غسيل الأموال يفترض اجتماع عناصر ثلاثة:

- هو وجود أموال ذات مصدر إجرامي.
- هو إجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة.
- توافر غرض معين في هذه العمليات يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ولكي يتيح للجماعة الإجرامية إعادة استخدامها واستعمالها في إعمال مشروعة أو تمويل أنشطة إجرامية أخرى[56].

يمر غسل الأموال عبر ثلاث مراحل؛ المرحلة الأولى: غسيل الأموال القذرة بإيداع الأموال أو توظيفها في النظام المالي وذلك بإيداعها أو تبديلها إلى عملات أجنبية أو تحويلها إلى دولة أخرى بعمليات متعددة أو شراء المجوهرات والأعمال الفنية الغالية الثمن.

[56]– محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط.2، دار النهضة العربية سنة 2001 ص.18.

المرحلة الثانية هي مرحلة التمويه بإخضاعها لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد كإجراء عدة تحويلات بنكية من حساب بنكي إلى آخر وفصل هذه الأموال عن مصدرها الأصلي الإجرامي وإخفاء حقيقتها أو بإنشاء شركات وهمية في الدول الفقيرة غير القادرة على كشفها والتي تسمح بتسهيلات لانتقال رؤوس الأموال والمرحلة الثالثة هي مرحلة الإدماج بإدخال أموال قذرة في حقيقتها فيتم استثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة كالمطاعم والفنادق وأماكن القمار ومزج أموال الجريمة بالأموال.

ثانيا: الجرائم المعلوماتية

تم تباينت بشأن الاصطلاحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة في بيئة الكمبيوتر وفيما يعد بيئة الشبكات، وهو تباين رافق مسيرة نشأة وتطور ظاهرة الإجرام المرتبط أو المتصل بتقنية المعلومات، فابتداء من اصطلاح إساءة استخدام الكمبيوتر، مرورا باصطلاح احتيال الكمبيوتر، الجريمة المعلوماتية، فاصطلاحات جرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، جرائم التقنية العالية، وغيرها، إلى جرائم الهاكرز أو الاختراقات فجرائم الإنترنيت فجرائم الكمبيوتر والإنترنيت والسيبركرايم، وصولا لما أسماه المشرع المغربي بجرائم الحاسب الآلي[57].

واختيار المصطلح يتعين أن يزاوج بين البعدين التقني والقانوني، فإذا عدنا للمراحل الأولى المتصلة بولادة وتطور تقنية المعلومات، نجد أن تقنية المعلومات، كما متعارف عليه تشمل فرعين جرى بحكم التطور تقاربهما واندماجهما، الحوسبة والاتصال، أما الحوسبة، فتقوم على استخدام وسائل التقنية لإدارة وتنظيم ومعالجة البيانات في إطار تنفيذ مهام محددة تتصل بعلمي الحساب والمنطق، أما الاتصال فهو قائم على وسائل تقنية لنقل المعلومات بجميع دلالاتها الدراجة[58].

ومع تزاوج واندماج وسائل كلا الميدانين (الحوسبة والاتصال) سار التدليل على هذا الاندماج بالتقنية العالية، ولأن موضوعها المعلومات مجردة أو مجسدة لأسرار وأموال أو أصول، ساد اصطلاح

---

(57)– لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية، في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكل محند أولحاج، البويرة، 2014، ص.8.

(58)– طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.6.

تقنية المعلومات والتي تعرفها منظمة اليونسكو بأنها: "الفروع العلمية والتقنية والهندسية وأساليب الإدارة الفنية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومات وفي تطبيقاتها، والمتعلقة بالحواسب وتفاعلها مع الإنسان والآلات، وما يرتبط بذلك من أمور اجتماعية واقتصادية وثقافية"[59].

أما الجانب الثاني المحدد لدقة اختيار الاصطلاح، فيتعين أن ينطلق من أهمية التمييز بين الاصطلاحات المنتمية لما يعرف بأخلاقيات التقنية أو أخلاقيات الكمبيوتر والإنترنيت، وبين ما يعرف بإجرام التقنية أو جرائم الكمبيوتر، وهو ما يجيب عن التساؤل الرئيسي بشأن الحدود التي ينتهي عندها العبث وتلك التي تبدأ عندها المسؤولية عن أفعال جنائية.

والجانب الثالث في تحديد المصطلح، هو أن يكون الاصطلاح قادرا على أن يعبر –بقدر الإمكان– عن حدود محله، فيكون شاملا لما يعبر عنه، فلا يعبر مثلا عن الجزء ليعني الكل أو يكون على العكس مانع الحدود يطال مالا ينطوي تحت نطاقه، ومن هذا المنطلق، فإن كل اصطلاح وصف الظاهرة بدلالة إحدى جرائم الكمبيوتر كان قاصرا عن الإحاطة الشمولية المعبر عنه، فاصطلاح احتيال الكمبيوتر أو غش الكمبيوتر ونحوه من تعابير عن جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، وذات استخدام الإنترنيت، وتظل تعبيرات واسعة الدلالة تحيط بأكثر مما تحتوي عليه ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، وذات القول وأكثر يقال بشأن اصطلاح جرائم المعلوماتية والذي وفقا لدلالة الكلمة بوصفها ترجمة عن الفرنسية لمصطلح (informatique)، بمعناها المعالجة الآلية للبيانات، ومن هذا المنطلق يمكن التأكيد على أن المشرع المغربي أحسن صنعا باختياره تسمية المعالجة الآلية للمعطيات والتي نظمها المشرع المغربي في الباب العاشر ضمن قانون رقم 03– 07 والقانون رقم 03– 24 تحت عنوان "المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات".

---

[59]– أمام هذا الواقع التقني، ظهرت مصطلحات عديدة دالة على الأفعال الجريمة المتصلة بالتقنية، بعضها دل على الأفعال المتصل على نحو خاص بالحوسبة، وبعض شمل بدلالته قطبي التقنية، وبعضها دل على عموم التقنية باعتبارها تحقق من اندماج وتألف بين ميادينها، ومع ولادة وأتساع استخدام الإنترنيت برزت اصطلاحات جديدة تحاول التقارب مع هذه البيئة المجمعة للوسائط التقنية ولوسائل المعالجة وتبادل المعلومات.

ثالثا: جرائم المتاجرة بالأشخاص

تتشكل هذه الجريمة من خلال عمليات البيع التي يكون محل العقد فيها من البشر ذلك بهدف الاستعباد الجنسي أو لأغراض تجارية وغالبا ما تقع هذه الجريمة على النساء والأطفال كما يتفرع عن هذه الجريمة جريمة المتاجرة بالأعضاء[60].

رابعا: الجرائم البيئية

يعني البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية تعتبر تحدي على الإنسان أن يواجهه، بل أن نجاح الإنسان بما توافر له من عقل وعلم أن يغزو قوة محيطه الحيوي ويخضعه تقريبا لسلطانه وقد تجاوزت حدود احتمالات الطبيعة وتفاعلاتها، الأمر الذي أدى إلى تدهور بيئي متفاقم وهذا التدهور قد يكون كمياً أو كيفياً مثل قطع الغابات والتصحر وتآكل طبقة الأوزون والاختفاء التدريجي للثروة الحيوانية والتلوث التدريجي للهواء في المدن، وتلويث البيئة البحرية، وتخزين النفايات المشعة[61].

والتلوث يعني إدخال مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الجوي وبواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تهدد صحة الإنسان وتضر بالموارد الحية وبالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى، وقد يكون التلوث بيولوجي أو تلوث إشعاعي أو تلوث طبيعي أو تلوث صناعي أو تلوث خطر أو مدمر[62].

ولهذا قررت التشريعات الوطنية والقانون الدولي حماية صحة وسلامة الإنسان في المقام الأول، وتنصب الحماية على بعض المجالات مثل الصحة العامة والسلامة العامة والغذاء وحماية الثروة النباتية والحيوانية لأغراض اجتماعية واقتصادية، وغاية المشرع الوطني والدولي

---

(60)– لمياء بن دعاس، "جريمة المتاجرة بالبشر في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.319.

(61)– أيت يوسف صبرينة، مرجع سابق، ص.90.

(62)– بشير محند أمين، الحماية الجنائية لبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016، ص.11.

حماية الإنسان كفرد أو كجماعة ويقود هذا الاتجاه إلى حماية البيئة أي حماية صحة الإنسان والقيم الضرورية أو المفيدة له وتوفير قواعد الأمان على مستوى الإنشاءات الملوثة والخروج من المعاناة الاجتماعية ومحاربة الغش والأمية والتزايد السكاني ومدخلا للتثقيف والتعليم وأن يكون اهتمام قانون البيئة منصبا على الإنسان بشكل رئيسي ومباشر وأن تكون غايته إشباع حاجات الإنسان الأساسية وحمايته بصفته مقياس كل شيء وخاصةً في الدول الفقيرة حيث البؤس والفقر والانفجار السكاني.

ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار المساس بحق البيئة من الجرائم الماسة بمصلحة عامة تهم المجتمع بأسره وأنها تنطوي على اعتداء على مصلحة أساسية من مصالح المجتمع، فاعتبر القانون الفرنسي المساس بالتوازن البيئي مساسا بقيمة جوهرية ومصلحة أساسية من قيم ومصالح الأمة الفرنسية واعتبرها جنايات ضد الأمة والأمن العام وعرفها في المادة 1/41 بأنها المصالح الأساسية التي تشمل استقلال وسلامة أراضيها وأمنها والنظام الجمهوري لمؤسساتها ووسائل دفاعها ودبلوماسيتها وحماية مواطنيها في الداخل وفي الخارج والمحافظة على توازن وسطها الطبيعي وبيئتها والعناصر الجوهرية لثروتها العلمية والاقتصادية والثقافية، واعتبر جرائم التلوث البيئي من الجرائم التي تنطوي على المساس بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع واعتداء على الحق العام[63].

إضافة إلى التشريعات الوطنية التي تحرم تلويث البيئة فقد ذهبت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة التي فاقت الثلاث مائة اتفاقية والتسعمائة اتفاقية ثنائية الأمر الذي سيحدث تأثيرا على القوانين الوطنية وسد النقص في قوانينها الوطنية ووضع أحكام هذه الاتفاقات موضع التنفيذ.

[63]– سرور طارق أحمد فتحي، الإختصاص الجنائي العالمي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.19.

وأول اتفاقية في عهد التنظيم الدولي الحديث بعد قيام منظمة الأمم المتحدة هو اتفاقية لندن لعام 1954 التي حدت من تلوث البحار بالبترول وذلك بمنع السفن من تفريغه في المناطق المحظورة والمحددة.

يتمثل المصدر الدولي الثاني في توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، وإذا كانت هذه التوصيات غير ملزمة للمشرع الوطني، فإنه لا يستطيع تجاهل أهميتها كمصدر غير مباشر للقواعد القانونية الداخلية، وعملت لجنة القانون الدولي على تقنين جرائم التلوث البيئي، وإعتبرتها استناداً إلى المادة 19 من مشروع مسئولية الدولة عمل غير مشروع وانتهاك لالتزام دولي.

وعليه، أكدت قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية على ضرورة تدخل القوانين الوطنية لحماية البيئة تلبية لردود الفعل الدولية نحو توقي الأضرار بالبيئة ومكافحة ما يهددها من أخطار وإقرار الجريمة البيئية والمسؤولية البيئية، والتلوث البيئي يعني الضرر البيئي كاستنزاف الموارد الحية أو الأضرار بالكائنات الحية.

ولقد أكدت ذلك العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1987، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية جنيف الخاصة بالتلوث بعيد المدى لعام 1979، وجعلتها تشمل الأضرار بالبيئة والموارد الحية والبحرية وصيد الأسماك والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال من الترويح وهي إضرار بالحياة الفطرية وإضرار اقتصادية وإضرار سياحية وإضرار صحية[64].

قد يكون التلوث محدودا، لكن أغلبه يكون عبر الحدود، ولقد عرفته لجنة القانون الدولي بأنه تلوث ينشأ داخل إقليم إحدى الدول وتحت رقابتها ويسبب إضرارا داخل الإقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها، الأمر الذي يثير مشاكل قانونية من حيث مسئولية الدولة عن ذاك التلوث، وبالتالي ما هي الحلول الخاصة بقمع تلك الجرائم عبر الحدود[65].

---

(64)– خالد سليمان جواد كالظم، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية**، العدد 42، كية الحقوق جامعة بابل، العراق، 2019، ص.1005.

(65)– إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث، دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.75.

خامسا: الجريمة المنظمة

منحت منظمة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك خلال العديد من المؤتمرات الدولية اعتبارا من عام 1975 حتى صدور اتفاقية بالميرو سنة 2000، وبينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية: إذا وقعت في أكثر من دولة، إذا وقعت في دولة معينة، ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها، في إقليم دولة أخرى، إذا وقعت في دولة معينة، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها آثارا جوهرية امتدت إلى دولة أخرى[66].

تقوم الجريمة المنظمة أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف[67]، وأنها أيضا جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، والمتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عمليات بالغة القوة والتنظيم ن تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتسم بقدرة على الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب السطوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة[68].

---

[66]– وبصرف النظر عن تعبير الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، لأن الجريمة المنظمة يمكن أن تكون محلية أو عابرة للحدود، فإننا نعتقد أن الاتفاقيات قدمت تعريفا للجريمة مقبولا لأهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة الجسيمة وبصفة خاصة فكرة: الجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة الجسيمة التي ترتكبها تلك الجماعة. وجعل مدلول الجماعة الإجرامية المنظمة تشمل العصابات التي يتسم بناءها التنظيمي بالمرونة، مادامت ثابتة في الزمن المستمر ويعمل أعضاؤها وفقا لتخطيط وتعاون فيما بينهم على ارتكاب الجريمة.

[67]– محمد ابراهيم زيد، "الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة"، **مجلة الفكر الشرطي**، شرطة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة أفريل سنة 1998 ص.137.

[68]– هدى حامد قشوش، الجريمة المنظمة، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص.59.

ويعرفها الدكتور فاروق النبيهان، بأنها الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة يخفي فيها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[69].

سادسا: الجرائم الواقعة على الأطفال

تعاني كثير من الأسر في الدول النامية من التفكك حيث تعيش في حرمان وبؤس وجهل نتيجة الفقر أو الحروب الأهلية أو الهجرة وينتشر الأطفال في الشوارع للتسول أو في بيوت الصفيح أو أمام أبواب المدارس، مما يسهل الحصول عليهم بسب الخطف أو التهريب أو الشراء أو التصنيع بواسطة أطفال الأنابيب[70].

عدم القدرة على رعاية الأطفال بسبب الجهل والمرض والمجاعة والأوبئة والحروب الأهلية التي تحول دون توفير الرعاية اللازمة للأطفال، وبسبب قصور برامج التنمية لفائدة الطفولة وعدم تحديد النسل، إضافة إلى فقدان العمل الجمعياتي لفائدة الطفولة وتعيش العديد من الأسر في حالة اكتظاظ بسبب عدم تحديد النسل وتوفير الرعاية اللازمة للأطفال، مما يضطرها إلى بيعه خشية إملاق[71].

وقد تعمد العصابات المنظمة إلى شراء الأطفال من طرف الأزواج الذين يتبنوا الأطفال، أو بتواطؤ من دور الحماية ورعاية الأطفال اليتامى أو عديمي النسب ويهدف الشراء، ورغم مظاهر البساطة التي يتم فيها بيع الأطفال وتصديرهم إلا أن قضايا التجارة المزدهرة تشير إلى أنها أصبحت تشكل شبكات دولية منظمة تتورط فيها وكالات حكومية ومنظمات أهلية ومكاتب محاماة عن طريق السماسرة.

---

(69)– سناء خليل، "الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، **المجلة الجنائية القومية**، العدد 2، ، القاهرة، 1996، ص.36.

(70)– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والعالم الإسلامي، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.34.

(71)– بشير سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.34.

يقتل الأطفال وتستعمل أعضاءهم في عمليات زرع الأعضاء، وقد يلجأ إلى الخديعة والتدليس مع دور الرعاية ويتم التبني للأطفال المعوقين مثلا من قبل الأثرياء، فيتم إرسالهم إلى لاستئصال أعضائهم وترسل إلى مصارف الأعضاء البشرية فقد ذكرت صحيفة لواشنطن بوست آن مخابر وزارة الدفاع استوردت خلال ست سنوات من دول آسيوية ما لا يقل عن 12000 زوج من الكلى لأجنة تتراوح أعمارها ما بين ثلاثة وثمانية أشهر الشراء بهدف بيع الهياكل العظمية والجماجم: فيقتل الأطفال بهدف بيع هياكلهم العظمية وجماجمهم، فتصدر الهند 1500 جمجمة شهريا من جماجم الأطفال الذين يرمون في نهر الغانج، ويتم استغلال الجماجم في مخابر البحث العلمي لأغراض طبية وعلمية شراء الأطفال لاستغلالهم جنسيا.

وإنتاج الصور الخليعة وهي الجريمة الأكثر رواجا، إذ يتم استغلال الأطفال في الدعارة والمتع الجنسية كتلقي المواد المصورة وفي إنتاج الصور الخليعة بهدف تشجيع السياحة الجنسية واقتسام الأرباح بين أعضاء العصابات

وتوجد المواخير الليلية في العديد من دول العالم، حيث يستغل الأطفال ما بين الثامنة وخمسة عشر سنة في أكثر من ستة آلاف منزل ليلي، ويتم الاستغلال بطرق احتيالي إذ تسفر الطفلة للعمل في مطعم كنادلة، وبعد وصولهن يتم تحويل المهنة إلى محلات الدعارة تحت ضغوط التهديد والقتل بعد سحب جواز السفر.

كما يجري استغلال الأطفال للعمل في ترويج المخدرات أو إنتاجها أو نقلها، وهي ممارسات شبيهة بالرق حسبما ورد في الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأغراض والممارسات الشبيهة بالرق، بل أنها تعيد للرق حيويته بأسلوب أخبث.

يتم شراء الأطفال من أسرهم وبيعهم إلى أجانب لتبنيهم بطريقة غير مشروعة، ويتم نقل الأطفال وتسليمهم إلى مشتريهم، وقد يتم نقل الأطفال من الأرياف والضواحي إلى المدن والعواصم

المكتظة، وإيداعهم في الحضانة كنقطة تجميع ومركز فرز وانتقاء، ويتم نقلهم عبر الموانئ وبتواطؤ موظفين فيها[72].

سابعا: جرائم تهريب المهاجرين

نظرا لاضطراب حبل الأمن في العديد من الدول المتخلفة نتيجة الحروب والتنمية المستعصية يلجأ الأشخاص إلى الهجرة السرية عن طرق الجماعات المنظمة بالرغم من الخطر المحدق بحياتهم أو أمنهم ويتم تدبير الدخول غير المشروع عبر الحدود عبر وثائق مزورة أو تم الحصول عليها بطرق غير سليمة[73].

بتواطؤ من بعض المسئولين يتم إعداد الوثائق أو تهريب المهاجرين أو تمكين المقيم من الإقامة بشكل غير نظامي، ويتم التهريب عن طريق البحر وبسفن تحمل علم دولة أو قوارب صغيرة لا توفر الحد الأدنى من شروط السلامة[74]، وكذلك يتم استغلال التدابير الحدودية الرخوة فيما يتعلق بحرية حركة الناس وضبط الحدود عبر وسائل النقل التجارية، ويدخل المهاجرين إلى تلك البلدان لاستغلالهم في أعمال غير مشروعة مثل العمل الأسود أي خارج إطار القوانين التي قررتها منظمة العمل الدولية من حيث الأجور والضمان الاجتماعي والراحة وساعات العمل، ويتم استغلالهم للعمل في المهن المهينة وبشروط إقامة لا إنسانية دون مراعاة لصحتهم أو لغذائهم ولسكنهم، وذلك من أجل تحقيق الربح السريع والفاحش دون مراعاة لكرامتهم الإنسانية[75].

ولهذا الغرض أبرمت الأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا ملحقا بالجريمة المنظمة يقضي بمكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة عام 2000.

---

(72)– بشير سليمان حسن العبيدي، مرجع سابق، ص.94.

(73)– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. ص.87.

(74)– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.17، دار هومة، الجزائر، 2018. ص.370.

(75)– عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص.9.

تتطلب مكافحة هذه الجريمة نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة، وأولى هذه التدابير معاقبة الجهات التي تزود المهاجرين بطريقة غير سليمة أو حصول عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة، وعلى الدول آن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع الجهات المعنية من تسهيل تهريب المهاجرين، أو إعداد الوثائق أو تمكين الشخص من الإقامة بغرض استغلاله، خاصة إتخاذ الإجراءات ضد السفن المستعملة لهذا الغرض.

وكذا يجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة ضمن جملة أمور بما يلي: اعتلاء السفينة وتفتيش السفينة ومعرفة ما تحمله وان تستجيب لطلبات التفتيش، وأن تتخذ التدابير لمنع والتعاون بهدف امتلاك المعلومات عن دروب التهريب ونقاط الانطلاق ووسائل النقل المستخدمة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، أو تتبادل الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع الجريمة[76]، وعلى كل دولة آن تتخذ تدابير حدودية تنظم فيها حرية حركة الناس وتعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد أو مدى ممكن لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

إضافة إلى ذلك، تتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المتخصص والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني، ضمانا لتدريب العاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع الجريمة وحماية حقوق المهاجرين[77]، والتعاون في جمع المعلومات الإستخبارية، خصوصا كشف هوية الجماعات الإجرامية لمنظمة، وكذا الأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض الجريمة.

---

[76]– طالبي حليمة، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة من ملتقى وطني، تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قصدي مرباح ورقلة، ص.15.

[77]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص.14.

كما ويجب المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول، وعلى الدول مساعدة الدول المنشأ ذات العبور بشأن الأشخاص المهربين، وأن توفر الموارد اللازمة كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق لمكافحة السلوك[78].

وعلى الدول التعاون في سبيل تعزيز الثقافة والوعي من خلال البرامج الإعلامية لزيادة الوعي بسلوكات الجماعات المنظمة التي لا تهدف سوى الربح وأنها لا تعتبر حقوق الإنسان أو تحاول إيجاد الحلول لمشاكلهم الاجتماعية، وان تتعاون للحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة[79].

يتعين على كل دولة طرف آن تروج أو تعزز حسب الاقتضاء البرامج الانمائية والتعاون على الصعيد الإقليمي والدولي مع مراعاة الواقع الاجتماعي – الاقتصادي لهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية – الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين مثل الفقر والتخلف والتفكك الأسري[80]، وأن تحمي الجماعات المهجرة من الاستغلال والتعذيب والعنف الذي يمكن آن يمارس عليها بسبب ضعف مركزها الاجتماعي، وأن تعمل الدول على إعادة المهجرين المهربين أو منحهم حق الإقامة الدائمة آن أمكن، وأن تراعي في تطبيقها القانون الدولي والدولي الإنساني وحقوق الإنسان[81].

تاسعا: جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات أكثر الجرائم انتشارا في دول العالم والنامية بشكل خاص، وهي من أقدم الجرائم وأكثرها تنظيما ابتداء من الممول ثم المنتج فالمهرب والناقل والموزع والمروج والمستهلك وهي شبكة متضامنة محمية، وتدر المخدرات الحديثة فيها مثل الكوكبين والهيروين والماكس فور أموالا لا

---

(78)– نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية مقارنة في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص.254.

(79)– سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص.88.

(80)– عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2019، ص.ص.9-10.

(81)– نصيرة دوب، مرجع سابق، ص.254.

تعد ولا تحصى قادرة على شراء العديد من المسئولين في الدول المطلوب منه إغماض العين لتمر السلعة.

تنتشر المخدرات في العديد من الدول، فنجد في كل شكل هندسي منطقة منتجة مثل لبنان وتركيا وإيران ومصر والمغرب وأفغانستان وباكستان والهند وأمريكا وكولومبيا، إذ تبتكر الشركات أدق الطرق لتهريب المخدرات بواسطة السيارات والبواخر والقوارب الصغيرة أو بواسطة العاملين في مؤسسات النقل أو الدبلوماسيين والجمارك والبريد الدولي وتخبئ داخل لعب الأطفال وحتى في جسم الإنسان ولحماية المنظمة تمتلك احدث الأسلحة والأجهزة الفنية الكترونيا والسيارات والطيارات وخبراء عسكريين متقاعدين ونوابا في البرلمانات وجيوشا من المرتزقة، ففي كولومبيا يعمل عشرة آلاف من العمال في شركة تهريب المخدرات من تقني إلى مسلح إلى عامل في المزارع[82].

المطلب الثاني:

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

لم يقتصر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على النصوص القانونية دولية كانت أو وطنية، وإنما عرف تطبيقات عملية شملت بعض الجرائم الدولية من طرف قضاء عدد من الدول، ومن بينها قضية بينوشي **(الفرع الأول)**، وقضية حسن حبري **(الفرع الثاني)** وقضية سيف القذافي **(الفرع الثالث)**.

[82]– وفي تقارير دولية صدرت عام 2003 عن المرصد الدولي لمكافحة المخدرات، حذر من تحول الجزائر إلى منتج للمخدرات، وفي تقرير أممي خاص بمكافحة المخدرات حذر من تصبح بعض الدول الافريقية من بينها الجزائر مكانا لإنتاج بعض المخدرات بصفتها احد المعابر المفضلة لشبكات المتاجرة وتهريب المخدرات إلى أوربا بالخصوص في زيارة ميدانية قامت بها الفرق المتخصصة للقارة رأت أن الافريقية عموما تعاني من مشكلة انتشار المخدرات انتاجا وعبورا واستهلاكا، وأن مادة الكوكاكيين باتت في الأسوق الأوربية، وكذلك طلبت من الحكومات الافريقية تعزيز نظام الرقابة وعلى آليات توزيع المواد الصيدلانية.

الفرع الأول:

إعمال مبدأ الاختصاص العالي في قضية بينوشي

تعود تفاصيل قضية الجنرال أوغسطو بينوشيه إلى صدور أمر قضائي إسباني سنة 1998 بالقبض على الديكتاتور السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان في الشيلي إبان فترة حكمه التي دامت 17 عاما، ورفضت المحاكم البريطانية ما زعمه بينوشيه من الحق في الحضانة، وحكمت بجواز تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك[83].

ولكن قضية بينوشيه لم تبدأ في أكتوبر 1998، بل بدأت في الواقع في أوائل سنوات حكم بينوشيه الدكتاتورية الذي استمر من عام 1973 حتى عام 1990، عندما شرع دعاة حقوق الإنسان الشجعان في رصد وتوثيق كل حالة من حالات التعذيب والقتل العمد، و"اختفاء" التي ارتكبتها قوات بينوشيه، وعندما عادت الديمقراطية إلى الشيلي تشكلت لجنة رسمية لتقضي الحقيقة فاستندت إلى ما أنجزه هؤلاء في إعداد البيانات التفصيلية الخاصة بما يربوا على ألفين حالة من حالات القتل والاختفاء"، ولكن الجنرال بينوشيه كان قد أقام لنفسه ولمعظم شركائه هيكلا قانونيا يكفل لهم الإفلات التام من العقاب أو قل إن ذلك ما كان يتصوره[84].

ففي عام 1996، قام المحامون الموكلون للدفاع عن ضحايا القمع العسكري في الأرجنتين والشيلي، بعد أن عجزوا عن رفع الدعوى في أي منهما، لرفع دعوى جنائية في إسبانيا ضد الحكام العسكريين السابقين لهاتين الدولتين ومن بينهم الجنرال بينوشيه.

وعلى الرغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنيتين وشيلي، فقد سمحت المحاكم الإسبانية بالنظر في تلك الدعاوى في إسبانيا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي للنظر في الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، وهو المبدأ الراسخ في التشريع الإسباني وفي القانون الدولي، ولو أنه نادرا ما يطبق أو يستند إليه[85].

---

(83)– رابية نادية، مرجع سابق، ص.70.

(84)– سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص.88.

(85)– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق، ص.39.

وفي أكتوبر 1998، توجه بينوشيه إلى بريطانيا، وفي السادس عشر من ذلك الشهر طلب القاضي بلتسار غارثون، الذي كان يتولى التحقيق في إحدى القضايا الإسبانية، من السلطات البريطانيا إلقاء القبض على الدكتاتور السابق، ولم يلبث أن أعتقل في مساء اليوم نفسه في لندن، ثم قدمت إسبانيا طلبا رسميا بتسليم بينوشيه إليها، وحذت حذوها كل من بلجيكا وفرنسا وسيوسرا أو طعن بينوشيه في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال والتسليم لبلد أخر باعتباره رئيس دولة سابقا، ولكن مجلس اللوردات البريطاني وهو أعلى محكمة في بريطانيا، رفض مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه، فقضى في الحكم الأول الذي ألغاه فيما بعد، بأن الرئيس الدولة السبق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيسا للدولة، ولكن الجرائم الدولية مثل التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست من "وظائف رئيس الدولة[86].

أما في الحكم الثاني الذي كان ذا نطاق أضيق، فقد أفتى مجلس اللوردات بأنه ما دامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب، ومن ثم حكم أحد القضاة البريطانيين بجواز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا بناء على إتهامه بارتكاب التعذيب والتآمر لارتكاب التعذيب، ولكن الفحوص الطبية التي أجريت على بينوشيه أظهرت فيما قيلا أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، ومن ثم أفرج عنه في مارس 2000 وعاد إلى وطنه الشيلي.

وقد وصفة منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" اعتقال بينوشيه بأنه رنين الهاتف الذي يقظ الطغاة في كل مكان، ولو أن أحد الآثار المترتبة على هذه القضية، وهو لا يقل في أهميته عن ذلك، هو أنه يفتح باب الأمل أمام الضحايا الآخرين، في أن يتمكنوا من إحالة من عذبوهم إلى المحاكمة في الخارج[87].

---

[86]- COMMAND Michel, Quelques Observations sur la décision de la chambre des Lords, RGDCP N° 02, Paris, 1999, p.p318-319.

[87]– قضية بينوشيه، رنين الهتاف، المتوفر على الموقع: http://www.icrc.org/IHL-NAT.N.S.F، تم الإطلاع عليه يوم 15 أفريل 2020، على الساعة 10:00.

إن القانون البريطاني في مجال تسليم المجرمين يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم، وينص قانون العدالة الجنائية لسنة 1989 على أنه يمكن تسليم متهم بجريمة تم ارتكابها على إقليم الدولة الطالبة، إذا كانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ومنصوص عليها في القانون البريطاني على حد سواء، إذا كانت هذه الجريمة تعتبر جريمة عابرة للحدود في نظر القانون البريطاني[88].

وقد كان التكييف القانوني للجرائم المنسوبة لبينوشيه أساسا ومبررا لتوقيف هذا الأخير فقد أسست إسبانيا الأمر بالقبض الدولي وطلب التسليم على اتهامات بجرائم الحرب، الإبادة الجماعية والتعذيب على الإقليم الشيلي والأرجنتين بين 1973 و1990، وفي قرارها الصادر في 1999/03/24 قررت غرفة اللوردات الاعتراف بأن الجرائم المرتكبة على اسبانيا والمتعلقة بالإنفاق الإرادي بغرض ارتكاب القتل أو التعذيب على إقليم اسبانيا أفعالا قابلة للتسليم[89].

الجديد بالذكر أن القضاء البريطاني يشترط لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية وجود اتفاقية دولية حول الجريمة موضوع المسألة، أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، كما أنه يشترط لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي البريطاني إدماج نصوص الاتفاقية في القانون الداخلي الإنجليزي كما يجب أن يتحقق من شرط ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل المراد متابعته طبقا لمبدأ العالمية مجرم في القانون دولة مكان ارتكابه كذلكن وما يقال عن جريمة التعذيب يقال عن الجرائم ضد الإنسانية التي لم تكن محل اتفاقية الدولية تحددها وتلزم الدول بالتزامات خاصة بالقمع واختصاصها القضائي مما يحتم اللجوء إلى القواعد العرفية[90].

غير انه وحسب مجلس اللوردات فان القانون الدولي لا يمنع أي إمكانية لمحاكمة متهمين بجرائم ضد الإنسانية في بريطانيا، والتي ارتكبت خارج إقليمها رغم وجود عدة أجهزة دولية تعترف

---

[88]- COMMAND Michel, Op. Cit, p.p.309-328.

[89]– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق ص.89.

[90]- VILLAL PANDO S., Affaire Pinochet, beaucoup de bruit pour rien l'apport au droit international de la décision de la chambre des Lords de 24/03/1999, RGDCP, No 2, 2000, p.408.

بالجرائم ضد الإنسانية في بريطانيا، والتي ارتكبت خارج إقليمها رغم وجود عدة أجهزة دولية تعترف بالجرائم ضد الإنسانية، ناهيك عن مختلف القرارات القضائية والممارسة الدولية ودورها في توضيح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

غير أنه وفي النهاية فان مجلس اللوردات جاء موقفه وقراره مخالفا للرأي ميلي مؤكدا أن قانون العدالة الجنائية هو الذي يمكن أن يمنح اختصاص عابرة للحدود للقاضي البريطاني فيما يخص جرائم التعذيب بموجب الفقرة 134 منه، أما القول بوجود قاعدة عرفية فيما يخص ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية بالنظر إلى طبيعتها رأي لا تؤكده الممارسة الدولية المتخصصة في هذا المجال.

الفرع الثاني:

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قضية الرئيس التشادي الأسبق (حسين حبري)

حسين حبري هو رئيس التشاد من 1982 إلى 1990 وانقلب عليه الجيش سنة 1990 وغادر التشاد إلى كاميرون ثم السنغال، طالبت بلجيكا والعديد من الدول باعتقاله لمحاكمته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ومن بينها الجرائم التي إرتكبها في عهد الحرب الليبية التشادية.

أعلم الرئيس السنغاليين عبد الأي واد الرئيس التشادي إدريس ديبي في ورد في بيان للحكومة السنغالية صدر في 05 جويلية 2011 بقراره القاضي بترحيل السيد حسين حبري إلى بلده الأصلي، وفي 11 جويلية 2011 عبر رحلة خاصة تمّ نقله من قبل الحكومة السنغالية إلى التشاد، وأكدت الحكومة التشادية أنها إتّخذت كل الإجراءات اللازمة لذلك، وأنها على اتصال بالاتحاد الإفريقي ومنظمات حقوق الإنسان المعنية، إلى جانب الضحايا، لتنظيم محاكمة عادلة ومنصفة لحسين حبري بسبب اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وتعذيب، وتوج الطلب بعقد لقاءات بين خبراء من السنغال والإتحاد الإفريقي بإنشاء محكمة دولية، غير أن الاجتماع تأخر لأسباب موضوعية، خاصة وأن الأمر يتعلق بقضية هامة وحساسة[91].

[91]– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق ص.89.

فقررت السنغال تعليق ترحيل رئيس تشاد السابق، حسين حبري، المقررة في وقت لاحق الإثنين ردا على الانتقادات الموجهة لهذا الإجراء، من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية، التي حذرت من أن يشكل انتهاكا للحقوق الدولية، من خلال عدم ضمنا حاكمة عادلة، كما خرج عشرات السنغاليين في العاصمة داكار احتجاجا على قرار الرئيس عبد الله واد[92].

وقال وزير الخارجية السنغالي، ماديكية نيانغ، في بيان له، أذيع بدكار إعلان السلطات السنغالية ستقوم بإجراء مشاورات مع منظمة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى حل سريع وأكد أن المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا "إكواس" قد إقترحت عام 2010 إنشاء محاكمة خاصة للحكم على حسين حبري، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال رأسته للبلاد 08 سنوات خلال الفترة 1982-1990 كما منعت السنغال من محاكمته[93].

أوضح الوزير أن فكرة إنشاء محكمة خاصة، تعد حلا غير مقبول بالنسبة للسنغال، التي تعهدت بمحاكمة حبري من خلال محاكمها وقضاتها، حيث كان الإتحاد الإفريقي قد دعا إلى إنشاءها في وقت سابق، غير أنها لم ترى النور بسبب عدم لقاء الخبراء بالنظر إلى حساسية الموقف[94].

كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي قد دعت السنغال إلى مراجعة قرارها بترحيل حبري إلى تشاد، محذرة من أن عملية الترحيل يمكن أن تشكل انتهاكا للحقوق الدولية، بإضافة إلى العديد من منظمات حقوق الإنسان ورعايا تشاديين قامت بتقديم شكاوى ضد حسين حبري أمام المدعي العام للجمهورية في دكار بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإهمال تعذيب.

قرر المدعي العام فتح تحقيقا قضائيا حسين حبري، كما تقدم تسعة تشاديين بشكاوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق باعتبارهم لنظام حسين حبري، وقد أوكلت مهمة التحقيق

---

(92)– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.197.

(93)– رابية نادية، مرجع سابق، ص.102.

(94)– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق ص.89.

إلى عميد قضاة التحقيق في دكار ديمبا كنجي الذي انتهى في 2000/02/3 إلى اتهام الرئيس السابق في الاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته.

وبتاريخ 2000/02/18 قدم المتهم حسين حبري استئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة استئناف داكار ضد قرار عميد قضاة التحقيق ملتمسا تطبيق القانون والقضاء بحفظ الشكوى لعدم اختصاص القضاء السنغالي بنظر الدعوى، وهو ما استجابت له محكمة الاستئناف، حيث قضى بتاريخ 04 جويلية 2000 بإلغاء قرار الاتهام لعدم اختصاص محاكم السنغال وهو ما أدى بالمدعين بالحق المدني من تقديم طعنا أمام محكمة النقض السنغالية التي أصدرت في 20 مارس 2001 قرارا بتأكيد حكم محكمة الاستئناف مسببة قرارها بعدم اختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة موطنا أجنبيا بتهمة ارتكاب تعذيب في دولة أخرى، أو المساعدة أو التشجيع على ارتكابها لأن السنغال وإن كانت قد صادقت على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية أو المهنية" إلا أنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها وهو ما يشكل إخلالا بالتزاماتها الدولية[95].

وقد تعرض هذا الحكم لانتقادات لاذعة من جانب الفقه الذي رأى أن الحكم قد صدر لاعتبارات سياسية ذلك لأن السنغال بعد تصديقها على الاتفاقية تصبح أحكامها جزء من القانون الداخل بنص المادة 79 من الدستور[96].

الفرع الثالث:

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قضية سيف الإسلام القذافي

في خضم ما عرفه الربيع العربي من عدة ثورات منادية بالتغيير في سنة 2011، وفي 17 فبراير 2011 انتفض الشعب الليبي للمطالبة بإسقاط نظام معمر القذافي، وعمت احتجاجات غاضبة

[95]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.200.

[96]– أيت يوسف صبرينة، مرجع سابق، ص.103.

عدد من المدن الليبية، مطالبة بتغيير النظام، واحتجاجا على سوء الأوضاع المعيشية، ولبّ الآلاف نداء وجهته المعارضة عبر مواقع على الإنترنت إلى التظاهر في إطار ما سموه يوم الغضب.

بعد تصعيد الاشتباكات وتواصل المواجهات بين قوات الأمن الليبية والمتظاهرين المناوئين للرئيس معمر القذافي شن هذا الأخير بطيرانه الحربي وقصف مناطق عدة في العاصمة ليبية نهيك عن القتل والاغتصاب الذي قام به الجيش النظامي قوات الأمن، وفي إجتماع طارئ لمجلس الأمن أصدر قرار بالإجماع بتاريخ 2011/02/27 اعتبر فيه أن الهجمات المنهجية واسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وأحال في هذا القرار الوضع في ليبيا، وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وعمد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق مع طلب معلومات من الدول والمنظمات الحكومية الغير حكومية أو غيرها من المصادر الموثوقة.

تبني مجلس الأمن الدولي وفي 2011/03/17 قرار 1970(2011) يقضي بفرض حظر طيران فوق الأجواء الليبية عدا رحلات طائرات الإغاثة واتخاذ كافة التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للعقيد معمر القذافي، وكذلك القرار رقم 1973(2011) الذي يحيل بموجبه الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على كل من الزعيم الليبي معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي المتحدث بإسم الحكومة الليبية، وعبد الله سنوسي مدير الإستخبارات العسكرية، عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت منذ 2011/02/10، وقد قررا قضاة المحكمة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن المشتبه بهم الثلاثة قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وأن أوامر الاعتقال ستكون ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية، وفي 2011/11/19 اعتقل ثوار سابقون في جنوب ليبيا سيف الإسلام القذافي آخر أبناء الزعيم الليبي السابق معمر القذافي الفارين، والمطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ووعد النظام الليبي الجديد بتأمين محاكمة عادلة له[97].

[97]– أنظر مختلف قرارات مجلس الأمن ومذكرات اعتقال الزعيم الليبي وابنه سيف الإسلام في الموقع:

انتقل رئيس الحكومة الانتقالية الليبية عبد الرحيم الكيب إلى مدينة الزنتان (170 كلم جنوب غرب طرابلس) أين صرح رئيس الحكومة الانتقالية "**أن النظام القضائي الليبي سيتصل بالمحكمة الجنائية الدولية للنظر في المكان الذي سيحاكم فيه سيف الإسلام**"، **مضيفا أن "أي تعاون مع المنظمات الدولية مرحب به**".

أعلن وزير العدل الليبي في أول الأمر أن "المحكمة الجنائية الدولية قبلت محاكمة سيف الإسلام القذافي في ليبيا بعد زيارة التي قام بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لطرابلس، غير أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو أقر بوجود خلاف بين طرابلس والمحكمة مجرد نقاش قانوني، مقللا من شأن الخلاف بين المحكمة الجنائية الدولية وليبيا حول الجهة التي ينبغي لها أن تحاكم سيف الإسلام نجل القذافي ومسؤولين سابقين بالنظام، في حين أكد مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي أن ليبيا قادرة على إجراء محاكمة عادلة لسيف الإسلام، وأكد أوكامبو على أن ليبيا ستتقدم بطلبها لإجراء المحاكمة وسوف يبت فيه في وقت لاحق"[98]، وانتهى الخلاف بين الجهتين بإصدار قرار عن المحكمة الجنائية الدولية بتسليم سيف الإسلام ورفض الطلب الليبي لمخالفة إجراء محاكمة عادلة لسيف الإسلام، بسبب ما تشهده ليبيا من ظروف خاصة وعدم الإستقرار.

وهذا ما دفع بوزارة العدل الليبية بتقديم استئناف لإعادة النظر في طلب ليبيا لأجل محاكمته على التراب الليبي ومن قضاة ليبين، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وبتاريخ 25 أفريل 2012 أصدرت حكمها النهائي واعتبرت أن دعوى الاستئناف التي رفعتها ليبيا ضد قرار المحكمة بطلب التسليم "الفوري" لسيف الإسلام نجل الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي، مرفوضة، وأعلن القضاة في وثيقة نشرتها المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي آن "غرفة الاستئناف ترفض دعوى الاستئناف غير المقبولة"[99].

---

http://www.coalitionfortheicc.org

[98]– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق، ص.89.

[99]– راجع في هذا الشأن المواقع: http://www.aljazeera.net http://www.coalitionfortheicc.org

وكانت ليبيا رفعت دعوى استئناف في 06 أفريل 2012 على قرار المحكمة صدر في 14 أفريل 2012 يطلب للمرة الثانية تسليم سيف الإسلام الذي صدرت في حقه مذكرة توقيف بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذكر محامو السلطات الليبية أن القضاة قد ارتكبوا "خطأ قانونيا فادحا فهنا ثارت حالة من حالات تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، وهو ما تحقق واقعي في قضية سيف الإسلام القذافي، حيث حدث التنازع الايجابي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الليبي[100].

ويقصد بتنازع الاختصاص دخول دعوى بشأن جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة حوزة جهتين من جهات التحقيق أو الحكم فتقرر كل منهما اختصاصها، وهو ما يسمى بالتنازع الإيجابي، أو أن تقرر كل منهما عدم اختصاصها ويكون الاختصاص منحصرة فيهما، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي.

[100]– دخلافي سفيا، مرجع سابق، ص.205.

خلاصة الفصل

يتمثل الاختصاص العالمي في ذلك الاختصاص القضائي، الذي يتم بموجبه الاعتراف للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمي الأفعال الخطيرة ووفقا لشروط وحدود معينة تفرضها اتفاقيات وأعراف دولية وتنظيمات داخلية على مجموعة من الجرائم التقليدية والمستحدثة.

معتمدة في ذلك على مجموعة من المبررات القانونية والدواعي الإنسانية، باتخاذ إجراءات متابعة بصفة انفراديو ومستقلة عن مكان إرتكاب الجريمة وبغض النظر عن مرتكب الجريمة مؤسسة المتابعة على المصلحة المشتركة للجماعة الدولية، وبهدف حماية البشرية من أبشع الجرائم، لأن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي كان الوسيلة المثلى لوضع حد للإفلات من العقاب حماية للحقوق الإنسانية للإنسان.

ولم يغفل القانون الدولي عن تحديد الجرائم النى تخضع للاختصاص الجنائي العالمي والتي تتمثل في جرائم الحرب، جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم مستحدثة ظهرت بمرور الزمن والتي شهد العالم محاكمه وممارسات فعلية وواقعية ولعل أبرزها قضية حسن جبري وبيونييه وسيف الإسلام القذافي.

الفصل الثاني

عراقيل ممارسة المحاكم الوطنية للإختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ويستند المبدأ على فكرتني أساسيتين؛ الأولى أن هناك جرائم خطيرة تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، والثانية أنه لا ينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم.

بحيث يواجه مبدأ الإختصاص العالمي للقضاء الوطني في مكافحة الجرائم الدولية صعوبات متعددة، وهذا على الرغم من الإقرار به في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الوطنية وإعماله في العديد من القضايا الدولية، ويكشف محدودية تطبيقه في الواقع العملي.

يمكن إجمال هذه الصعوبات في المعوقات القانونية، والتي تشمل كل الإشكالات المطروحة في عملية التجريم والعقاب بين القانون الوطني والقانون الدولي وتعدد التشريعات الوطنية **(المبحث الأول)**، وكذلك المعوقات العملية التي تشمل العراقيل الدبلوماسية والسياسية والمالية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

العراقيل القانونية لممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

تتمثل القيود القانونية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي للقضاء الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية في عدم حصر هذه الجرائم وتوحيد القوانين الوطنية للعقوبات المناسبة لها **(المطلب الأول)**، وكذلك في وجود إشكالات مرتبطة بالجوانب الإجرائية والتطبيقية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية **(المطلب الثاني)**، وهي إشكالات تحول دون تطبيق هذا المبدأ.

المطلب الأول:

عدم تطابق التشريعات في تكريس مبدأ الإختصاص العالمي وتحديد الجرائم الخاضعة له

تتمثل العراقيل التشريعية اختلاف الأساليب والأحكام والتفسيرات المتعلقة بمضمون مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ولنفض الغبار عن مضمون هذه العراقيل نناقش إشكالية تعدد التشريعات **(الفرع الأول)**، ثم إشكالية إشتراط وجود نص يحدد الجرائم محل الاختصاص العالمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

عدم تطابق التشريعات في تكريس مبدأ الإختصاص العالمي

تختلف التشريعات في تكريس مبدأ الإختصاص العالمي من خلال عدّة جوانب، منها المتعلقة بتنظيم قواعد الاختصاص العالمي **(أولا)**، وكذا تفسير الأحكام الاتفاقيات **(ثانيا)**، وغياب التلازم بين مبدأ الشرعية وممارسة الإختصاص العالمي **(ثالثا)**.

أولا: تعدد التشريعات المنظمة للاختصاص العالمي

يتعلق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالقانون الدولي والقانون الوطني، الأمر الذي تعددت به الأحكام القانونية المطبقة في مسألة تنظيم مبدأ الاختصاص، وانطلاقا من ذلك فإنه يحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، ذلك بناء على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ

الاختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى[103].

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات، فقد يحدث تنازع الاختصاص بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع الاختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي[104].

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بتفسير الاتفاقيات المنظمة للاختصاص العالمي

توجد صعوبات أخرى في هذا الميدان تتمثل في تكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام إلى أخر، كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم وكذا مضمون عبارات التجريم والعقاب ناهيك أنه يسمح للدولة وفقا لسلطتها التقديرية القيام بوضع قائمة الجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، على غير ما هو محدد في الاتفاقيات الدولية، كما أن المتهمين في قضية واحدة قد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب القانون الداخلي لكل دولة، مما يعني أن أساس التجريم هو القاعدة الدولية، أما إجراءات الردع وطرق القمع خاضعة للقانون الجنائي الداخلي الذي يختلف من تشريع لأخر[105].

ثالثا: غياب التطابق بين مبدأ الشرعية الجنائية وممارسة الاختصاص العالمي

عادة لا تستجيب القواعد الدولية المتعلقة بالجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي لمتطلبات قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المكرسة في غالبية القوانين الوطنية، الأمر الذي جعل العديد

---

[103]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.19.

[104]– سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. ص.139.

[105]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.378.

من اتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتكييف قوانينها مع أحكام هذه الاتفاقات المتعلقة بالتجريم[106]، إذ يتم النص على الجرائم الدولية الخاضعة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني الداخلي للدولة.

غير أن هذا الالتزام لا يتم احترامه، فبالعودة للأنظمة الداخلية ومقارنتها نلحظ تلك الفجوة العميقة وعدم التطابق اللفت وهو ما يطرح مسألة إعاقة فعالية تطبيق الاختصاص العالمي من طرف القضاء الداخلي بسبب عدم تجريم الأفعال المجرمة دوليا في القوانين الداخلية[107].

يحدد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي، غير أنه لا يقوم بتجريم الأفعال التي تجيز للدول أو تلزمها بردعها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بالمعنى الحقيقي للتجريم[108].

فمصطلح التجريم يتضمن عنصرين هما: وصف أو تحديد مختلف العناصر أو الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وتحديد العقوبة المناسبة لها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن جناية أو جنحة إذا لم يتوفر أحد هذين العنصرين الأمر الذي يجعل القضاة يعرضون عن تطبيق هذه التفسيرات المتضاربة[109].

---

[106]– جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص.74.

[107]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.369.

[108]– رابية نادية، مرجع سابق، ص.78.

[109]– يظهر تردد بعض الدول في الأخذ بنظام التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي من خلال موقف قضائها بسبب عدم دقة ووضوح تلك الأحكام بما يسمح للقاضي بتطبيقها على الوجه الصحيح، ففي قضية جافور وآخرين (Javor et autres) التي سبقت الإشارة إليها، قررت غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس بأن جهات التحقيق القضائي الفرنسية غير مختصة للنظر في الشكاوي المرفوعة إليها، وتم استبعاد اتفاقات جنيف الأربع.

الفرع الثاني:

إختلاف التشريعات في تحديد الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي

يكتفي مبدئيا القانون الدولي في المجال الجنائي بتعريف الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي بصفة عامة، ويترك للأنظمة القانونية الداخلية مسألة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تمكن القاضي ممارسة اختصاصه بالفصل في القضايا المعروضة عليه طبقا المبدأ الشرعية الجنائية.

إذا لا يسع أي دولة ممارسة الاختصاص العالمي دون اتخاذ تلك الحزمة من الإجراءات، وبالتالي عندما يتم رفع شكوى أمام القضاء الداخلي استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي ينبغي النظر فيما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة دولية، مرتكبة في الخارج من طرف أجانب ضد أجانب، فعلى القاضي البحث عما إذا كان المشرع الوطني قام بإدماج الجرائم موضوع الشكوى في نظامه القانوني الداخلي طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"[110]، وذلك وفقا لمناهج مختلفة يتبعها المشرع الوطني الاستقبال قاعدة التجريم الدولية **(أولا)**، وبالتالي لا يمكن للقاضي الجنائي أن يفصل في وقائع تشكل جريمة دولية طبقا للقانون الدولي، إلا إذا وجد في قانونه الداخلي أحكاما تحدد أركان تلك الجرائم والعقوبات المناسبة لها **(ثانيا)**.

أولا: اختلاف أساليب ومفهوم التجريم الوطني للأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي

يتوقف إعمال الاختصاص الجنائي العالمي على مدى تنفيذ دولة القاضي لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتجريم الأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي وتحديد العقوبات المناسبة لها في تشريعها الوطني، أما في حالة تحديد القانون الدولي للجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي تحديدا كافيا دون وضع العقوبات المناسبة لها فإنه لا يستطيع الفصل في القضايا المعروضة عليه في ظل

---

[110]– المادة 01 من أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 16–02، المؤرخ في 22 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016.

غياب نص قانوني[111]، فالمفترض في هذه الحالة قيام الدول بإدراج ضمن قانونها الداخلي أحكام تحدد العقوبات الجزائية لتلك الجرائم حتى يتسنى لها تطبيق الاختصاص العالمي[112]، إلا أنه عند العودة للتشريعات الداخلية والتمعن في الحلول التي اعتمدتها في نجدها متباينة بشكل كبير سواء فيما يتعلق بأساليب الإدماج **(أ)**، أو ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي **(ب)**.

أ. اختلاف أساليب إدماج الأحكام الموضوعية للقانون الدولي المتعلقة بالتجريم داخليا

ألزمت اتفاقات الدولية الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتعهد باتخاذ كل إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية[113].

يتضح من خلال هذا التعهد وجود واجب على عاتق الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة حتى تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من ممارسة اختصاصها القضائي استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وبعبارة أخرى، فالالتزام بممارسة الاختصاص العالمي من قبل القضاء الوطني يتوقف طبقا لأحكام القانون الدولي على القيام بواجب أولي يتمثل في إدراج النصوص الاتفاقية في القانون الداخلي[114].

ذلك دون تحديد الأشكال وتقنيات وأساليب القيام بذلك، فالدول ملزمة كقاعدة عامة بتجريم الأفعال المحظورة دوليا الخاضعة للاختصاص العالمي في قانونها الداخلي، وهو التزام بتحقيق

---

[111]– الرفاعي أشرف عبد العليم، مرجع سابق، ص.66.

[112]-I.MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », Op.Cit., p.835.

[113]– بينما وضعت اتفاقات دولية أخرى على عاتق الدول التزاما باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضعها موضع التنفيذ في النظام الداخلي حتى تتمكن محاكمها من ممارسة اختصاصها القضائي، ونصت المادة 5 من اتفاقية منع التعذيب لسنة 1984 على أن: "**تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 04**"، كما نصت المادة 6 من الاتفاقية ضد التمييز العنصري السنة 1973 على واجب إقامة الاختصاص العالمي في النظام الداخلي: "**تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة طبقا لقضائها الأشخاص المسئولين أو المتهمين بالأفعال المشار إليها في المادة 02 من الاتفاقية الحالية**" أنظر:
G. VERMEULEN, Poursuites pénales et extraterritorialité, Op-Cit, p.44.

[114]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، د.ط، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.61.

نتيجة يمكن إعماله بطرق مختلفة وذلك في إطار هامش من الحرية لدول الأمر الذي أصبح بعد ذلك عائق أمام الاختصاص الجنائي نتيجة إختلاف هذه الأساليب وتعددها، وللوصول إلى ذلك تتبع الدول عدة أساليب، لعل أهمها:

1. التجريم المزدوج

يراد بالتجريم المزدوج التكييف الجزائي لفعل معين كانتهاك القانونين الوطني والدولي 1376، وذلك عندما يجرم الفعل طبقا للتشريع الجزائي في دولة القاضي، ثم بعد ذلك البحث عما إذا كانت الجناية أو الجنحة تشكل جريمة حرب، أو جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية يجرمها القانون الدولي، فيساعد القانون الدولي د على تحديد وتوضيح مضمون الجرائم، وسد الثغرات القانونية الموجودة في القانون الداخلي[115].

هناك من يرى أن الجرائم الدولية "ما هي في الحقيقة سوى جرائم القانون العام المرتكبة في إطار ظروف معينة بدوافع محددة في النص الذي تضمنها"، ومن هذا الجانب يقوم القانون الداخلي بسد النقص الموجود في القانون الدولي، لأنه نادرا ما يحدد العقوبات واجبة التطبيق على الجرائم الدولية، ويترك سلطة ذلك التشريعات الوطنية، التي يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عند وضعها للعقوبات الجزائية جسامة الأفعال ودرجة مسؤولية مرتكبيها في تحضيرها[116].

---

[115]– وقد تبنت رواندا هذا الأسلوب، وجاءت ديباجة القانون العضوي رقم 96–08 صريحة في الفقرات من 7 إلى 10 "**تعتبر الأفعال المرتكبة جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات، وجرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الدولي**، كما تبنى القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 أسلوب التكييف المزدوج، وقد أكد القضاء على أن الجرائم الواردة في قانون 16 جوان 1993 كان معاقبا عليها في القانون الداخلي قبل دخول القانون حيز التنفيذ، مثل جرائم القتل والاغتيال والضرب والجرح واحتجاز الرهائن والتعذيب. وبالتالي، فمبدأ شرعية الجرائم كما هو وارد في المادة الثانية من قانون العقوبات لا يتعارض مع متابعة هذه المخالفات باعتبارها جرائم للقانون الدولي، مع تطبيق العقوبات سارية المفعول أثناء ارتكاب المخالفات، والعقوبات الجديدة إذا كانت أصلح للمتهم. راجع:

MANIRAKIZA Pacifique, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », Thèse de Doctorat en droit, Université d'Ottawa, 2003, p.323.

[116]– منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، د.ط، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص.101.

بالتالي يتعين على القانون الوطني أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الخاصة المرتبطة بالقانون الدولي بما يسمح بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن وجود الرابطة القانونية بين دولة القاضي والجريمة أو مرتكبها[117].

2. التجريم بالإحالة

يتحدد هذا الأسلوب بإدراج بند في قانون العقوبات العادي أو قانون عقوبات عام موجود يحيل إلى الوثائق القانونية الدولية وأحكام القانون الدولي العرفي التي تتضمن تجريم الأفعال الخطيرة مع ضرورة "تحديد العقوبات واجبة التطبيق"[118].

انطلاقا من هذا الوضع لا يشترط على المشرع الوطني تبني أي قانون داخلي يجرم الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون الدولي، وإنما يقوم بإدراج مادة أو بعض المواد التي تحيل إلى القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، مع وضع العقوبات الجزائية المناسبة لكل جريمة[119].

فالتجريم عن طريق الإحالة قد لا يتفق في الكثير من الحالات مع خصوصية أحكام القانون الجزائي كقانون يتميز بالدقة والوضوح، كما لا يتفق مع متطلبات قاعدة "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"[120]، فالقاضي الوطني يحتفظ لنفسه بهامش واسع في تفسير وتحديد مضمون

---

[117]– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص.29.

[118]– شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.373.

[119]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص.28.

[120]– رواق حمد العوادي، مبدأ لا جريمة إلا بنص قانوني، مقال منشور في الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=349402&r=0، تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2020، على الساعة 16:00.

الجرائم على ضوء أحكام القانون الدولي وفقا لأسلوبه، وهو ما قد يؤدي إلى إهدار مبادئ العدالة من خلال التعسف في تطبيق أحكام القانون الدولي[121].

3. إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الدولية

تتول بعض الدول سن قوانين خاصة تجرم الأفعال شديدة الخطورة وتعرف هذه الوضعية القانونية بأسلوب التجريم غير المباشر أين يتضمن فحواه إصدار تشريع خاص يجرم للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي العرفي الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي[122]، وذلك إما عن طريق إعادة نقل أو القيام بنسخ الأحكام الاتفاقية والعرفية المتعلقة بالجرائم الدولية في القانون الوطني مع وضع العقوبات واجبة التطبيق عليها، أو عن طريق إعادة تحديد وتعريف هذه الجرائم بصفة مستقلة في القانون الوطني، ومن ثم تصبح تلك القواعد دولية قواعد وطنية[123].

يسهل اعتماد أسلوب التجريم المباشر للجرائم الدولية في التشريع الداخلي عملية متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفق التعريف والأركان التي نص عليها القانون الدولي، وهو ما يوحد الأحكام الموضوعية المتعلقة بتجريم الجرائم الدولية، وحتى العقوبات المطبقة عليها[124].

عادة ما تلجأ الدول إلى تجريم الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية بطرق مختلفة حتى تتمكن محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهتها، غير أنه وبمقارنة بعض الأنظمة

---

[121]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص.151.

[122]– شريف علتم، مرجع سابق، ص.374.

[123]– قوانين حول قمع الجرائم الدولية 139، منها القانون رقم 153 الصادر في 11 مارس 1952 الذي أدمج اتفاقية منع وعقاب جريمة الإبادة الجماعية، وكذا اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تمت إدراجها في القانون رقم 1739 الصادر في 22 أكتوبر 1951، وفي ألمانيا صدر قانون العقوبات الدولي بتاريخ 26 جوان 2002، كما أصدرت كندا قانون المحكمة الجنائية الدولية1392 بتاريخ 29 جوان 2000.

[124]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.407.

القانونية الداخلية التي أدمجت الجرائم الدولية نجدها تتضمن اختلافات وثغرات عديدة تتعلق بالتجريم[125].

4. صعوبات تعدد مفاهيم الاختصاص العالمي والجرائم الدولية الخاضعة له

يفترض أنه عندما تقوم الدول بإدراج أحكام القانون الدولي المتعلقة بالسلوك في قوانينها الداخلية، أن تقوم بنقل أو نسخ بأمانة التعريفات الدولية للجرائم دون تغير أو تعديل قد يؤدي إلى تعيب هذه المفاهيم، إلا أن واقع القوانين الداخلية غير ذلك، ونجد تعريف الجرائم الدولية الوارد في بعض القوانين الداخلية يختلف عنه في القانون الدولي الذي يتم عادة تفسيره ومنحه معنى مستقل قد يكون واسعا أو ضيقا[126]، وبالنتيجة وجود تطبيقات متباينة لقواعد دولية واحدة.

ب. اختلاف مفهوم الاختصاص العالمي والجرائم الدولية الخاضعة له في التشريعات الوطنية

نادرا ما تتضمن القوانين الوطنية مفاهيم موحدة الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي، وأحسن مثال على ذلك نقل جريمة الإبادة الجماعية إلى الأنظمة القانونية الداخلية، لأنه في إطار إدماج اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 في القوانين الداخلية، يقوم المشرع الوطني عادة بتعديلات على تعريف الجريمة الوارد في الاتفاقية[127].

ينتج عن هذا الوضع الناتج عن العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي عدة مشاكل تؤثر في مجملها على جوهر القضاء الجنائي الدولي، فغياب توافق بين القوانين الداخلية

---

[125]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.87.

[126]– أيت يوسف صبرينة، مرجع سابق، ص.48.

[127]– يشكل القانون الفرنسي مثالا يوضح هذا الاختلاف، إذ نصت المادة 211–1 من قانون العقوبات على أنه: "تشكل إبادة جماعية في هذا الشأن القيام، تنفيذا لمخطط اتفاقي بهدف القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بارتكاب أفعال ضد أعضاء هذه المجموعة كالمساس العمد بالحياة أو بالسلامة البدنية أو النفسية أو الإخضاع لظروف معيشية من طبيعتها القضاء كليا أو جزئيا على المجموعة، أو اتخاذ إجراءات بهدف منع الإنجاب، أو إبعاد الأطفال قسرا". قام المشرع الفرنسي بإستبدال الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص بركن آخر موضوعي هو: "المخطط الاتفاقي"، كما وسع المجموعات المحمية من أجل تجريم أي تمييز دون حصر، مما قد يؤدي إلى اعتبار بعض الحالات التي تفتقد إلى القصد الخاص بأنها تشكل جرائم إبادة جماعية 139، مع أن القانون الدولي الاتفاقي لا يجرمها، وهو ما يشكل تجاوزا لحدود الاختصاص العالمي المقرر بالنسبة لهذه الجريمة وفق القانون الدولي العرفي.

حول تعريف الجرائم الدولية، وتكريس الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر فيها بشروط متباينة، قد يؤدي إلى تعسف في حق المتهمين بإرتكابها[128].

ثانيا: إختلاف البنيان القانوني لجريمة وشروطها

إذا تمعنا في بعض التشريعات التي خطت خطوة تكريس الاختصاص العالمي وامتثلت للالتزام الذي فرضته الاتفاقات الدولية المنظمة لهذا الاختصاص فإنا نجد هذه التشريعات قد خالفت المبدأ فاختلفت بينها أين نجد هناك تبين في البنيان القانوني للجرائم بعد عملية التجريم الداخلي وبين الشروط التي تتطلبها هذه الدول كما سبق وأن فصلنا في الفصل الأول أثناء عرضنا لشروط إعمال مبدأ الاختصاص العالمي وسنكتفي هنا بالتعريج فقط على مسألة اختلاف الشروط بعدا عرض اختلاف الأركان.

تقتضي عملية التفصيل في هذا العنصر التطرق لاختلاف البنيان القانوني **(أ)**، ثم التطرق إلى اختلاف الشروط **(ب)**.

---

(128)– إنعكس الاختلاف الموجود على مستوى التشريعات الوطنية على تطبيقات المحاكم الجنائية الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي، ففي أول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي في قضية آيخمان (Eichmann)، سيبت محكمة القدس اختصاصها في نظر جريمة إبادة الجنس البشري على أساس القانون العرفي، وليس الاتفاقي، وتجاوزت المحكمة في قرارها "قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "وطبقت بطريقة رجعية قانون 1951 المتعلق بمتابعة النازيين ومساعديهم، مما أدى بمستشاري المتهم إلى طلب إبطال إجراءات المتابعة ضده على أساس أن هذا القانون رجعي، إلا أن المحكمة رفضت التماسات المستشارين، واعترفت بالمقابل بتطبيقها بصفة رجعية لقانون 1951، وذلك بغرض متابعة المتهم لأن إسرائيل تقوم بمحاكمته باعتبارها عونا للجماعة الدولية، وقامت بإدانة المتهم بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب والانتماء إلى منظمات إجرامية.

أما في قضية ديميانوك (Demjanuk) إعترف المجلس القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وقد أوضحت المحكمة بصفة جيدة بأن الأفعال المرتكبة من طرف النازيين ومساعديهم هي أفعال معاقب عليها عالميا وهذه الجرائم هي من جرائم القانون الدولي وجرائم ضد الإنسانية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه الدولة في مكان باقي الدول الأخرى.

S. MANACORDA et G. WERLE, « L'adaptation des systèmes pénaux nationaux au Statut de Rome. Le paradigme du Vol kerstrafgesetzbuch «allemand », RSC, n°3, 2003, pp. 501-515.

راجع قضية ديميانوك على الرابط: https://www.alyaum.com/articles/727308/، تم الإطلاع عليها يوم 12 مارس 2020، على الساعة 12:00.

أ. أختلاف البنيان القانوني لجرائم في ظل التشريعات الوطنية

يؤدي تعديل الدول القوانينها الداخلية المتعلقة بالتجريم تنفيذا لالتزاماتها الدولية دون احترام قواعد السلوك الواردة في القانون الدولي إلى تغييرات جذرية في مفهوم الجرائم الدولية المعنية بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي التي تم إدماجها في تلك القوانين الداخلية.

وبالنتيجة حصول عدم تطابق بين المجال الموضوعي للاختصاص العالمي طبقا لأحكام القانون الدولي والمجال الموضوعي للاختصاص العالمي الوارد في القوانين الداخلية من جهة، واختلاف المجال الموضوعي للاختصاص العالمي بين مختلف هذه القوانين الداخلية من جهة أخرى[129].

بهدف تلافي مثل هذا الاختلاف الذي يترتب عليه اختلاف في ممارسة الاختصاص العالمي وما يترتب عن ذلك من مساس بحقوق الأفراد، يتعين على الدول ومهما تكن الأساليب أو المناهج المعتمدة في إدماج أحكام القانون الدولي في نظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التعارف الموجودة في القانون الدولي بالنسبة للجرائم التي تمنح اختصاصا عالميا للمحاكم الجنائية الداخلية، فالدول لا تستطيع ممارسة الاختصاص العالمي إلا بالنسبة للجرائم الدولية التي يتم تعريفها في القانون الداخلي بطريقة متطابقة مع التعريف الوارد في القانون الدولي، أو بالنسبة الجرائم التي تندرج على الأقل في إطار التعريف الدولي[130]، لأن وجود إنسجام وتجانس بين القوانين الداخلية للجرائم الدولية يعني توحيد في نظام ردع هذه الجرائم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي لكل الدول التي تعمل في هذا الإطار كعون للجماعة الدولية دفاعا عن المصالح المشتركة لها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب[131].

---

[129]– وقد عبر القاضي مور (Moore) عن هذه المسألة في رأيه المعارض في قضية لوتس (Lotus) وصرح "يعرف القانون الداخلي لدولة العديد من الأفعال ويعاقب عليها باعتبارها قرصنة بحرية وهي لا تشكل قرصنة بحرية وفقا لقانون الشعوب، وبالنتيجة لا يوجد اختصاص عالمي يسمح بردعها من طرف جميع البلدان.

[130]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.396.

[131]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.68.

ب. اختلاف الشروط المتطلبة لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي

إضافة إلى هذا تختلف التشريعات الوطنية التي تعترف بالاختصاص العالمي فيما بينها في شروط تطبيقه، فهناك تشريعات تبنت الاختصاص العالمي في صورته الأصلية القائم على ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، وهناك تشريعات وطنية تبنت شروطا أضعفت نطاقه، بل أزالت مفعوله فهنا من يشترط التسليم وهناك من يشترط جنسية معينة[132].

يتسبب هذا الوضع الناتج عن العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في عدة مشاكل تؤثر في مجملها على جوهر القضاء الجنائي الدولي، فغياب توافق بين القوانين الداخلية حول تعريف الجرائم الدولية، وتكريس الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر فيها بشروط متباينة، قد يؤدي إلى تعسف في حق المتهمين بارتكابها، وإذا كانت الدولة تتصرف في هذا الإطار كعون للجماعة الدولية "تشرع وتحاكم" الأجانب على أفعال إرتكبوها ضد أجانب في الخارج دون أن تعترف باقي الدول الأخرى بقابلية تطبيق الاختصاص العالمي على تلك الأفعال كونها لا تشكل مثلا جريمة بالمفهوم الدولي[133]، فهذا يؤدي إلى التعسف في حق الأشخاص وعدم المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بالتجريم والعقاب عند ممارسة الاختصاص العالمي[134].

فكلما كانت القواعد الوطنية غير متجانسة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي أخطر الجرائم الدولية كانت هوة اللاشرعية وعدم المساواة أعمق[135]، وبالتالي، فالتباين بين قوانين العقوبات الوطنية يشكل عامل كبح لإعمال الاختصاص العالمي بما يحقق العدالة الجنائية المنشودة.

---

[132]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص.25.

[133]– جهاد علي القضاة، مرجع سابق، ص.89.

[134]– منتصر سعيد حموده، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.278.

[135]– جهاد علي القضاة، مرجع سابق، ص.107.

المطلب الثاني:

العراقيل المتعلقة بالمتابعة خلال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يمكن أن نستنتج ثلاثة فئات العراقيل المتعلقة بالمتابعة أولها العراقيل القضائية عند إعمال مبدأ الاختصاص العالمي **(الفرع الأول)**، ثم العراقيل الإجرائية **(الفرع الثاني)**، ثم العراقيل المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

العراقيل القضائية

سبقت الإشارة إلى أن هناك بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقات الدولية قابلة للتطبيق والتنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون وساطة، بمعنى آخر، كالالتزام بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي مباشرة حتى في غياب أي إجراء الإدماج المبدأ في التشريع الداخلي[136].

كما اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بأن النصوص المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 تؤسس لاختصاص عالمي ملزم فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة[137].

كما يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام وكفالة احترام أحكام اتفاقات جنيف لسنة 1949 إلى الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات الداخلية المسلحة[138]، إذ يقع على جميع الدول التزام قطعي بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول الأمر الذي رفضه القضاء الوطني لما فيه من تضارب في التطبيقات وإهدار لحقوق.

---

(136)– أيت يوسف صبرينة، مرجع سابق، ص.65.

(137)– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.278.

(138)– عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص.202.

وتأسست أسباب هذا الرفع إلى العديد من الفوارق أبرزها الاختلاف القضائي حول مسألة التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي **(أولا)**، ورفض بعض الفقه الأخر تطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي بشكل مطلق **(ثانيا)**.

أولا: اختلاف موقف القضاء الداخلي حول مسألة التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي للتجريم

يختلف القضاء الوطني حول مسألة التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي بين قاضي يشترط على مشرعه تنظم الجرائم ضمن قوانينه الداخلية وبين قاضي يقبل التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي إكتفاء بالالتزام الدولي ولعل أبرز المواقف القضائية التي رفضت التطبيق المباشر هو القضاء الفرنسي الذي أعرض عن التطبيق المباشر في العديد من الحالات وذلك بحجة انعدام الشرعية التي تقتضيها طبائع القانون الجنائي[139].

كما أنه في ذلك انتهاك للقواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها، والتي فرضت على الدول التزاما بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات طبقا لمبدأ العالمية باعتبار المصالح المحمية تشكل أساسا للتعايش في الجماعة وفقا لما فرض في المواد (49، 50، 129، 146) من الاتفاقات الأربع جاءت بنصوص تفرض على عاتق الدولة اختصاصا عالميا ملزما دون حاجة أو ضرورة إلى إدماجها أو تبنيها في التشريعات الداخلية[140].

---

[139]– عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط.1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص448.

[140]– ورفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر الاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 في عدة مناسبات، ففي قضية الشكاوى البوسنية أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس القاضي برفض الاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي التي لم تنص على اتفاقات جنيف الأربع، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها لم تأت بقائمة للانتهاكات الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي على سبيل الحصر، بل جاء النص على إطلاقه ولم يحدد قائمة "الفاعلين أو الشركاء في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية، الذي يمكن متابعتهم ومحاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية، وذلك طبقا لأحكام الكتاب الأول للقانون الجنائي أو بموجب نص تشريعي آخر يطبق القانون الفرنسي كلما وجدت اتفاقية دولية تعترف للقضاء الفرنسي بممارسة اختصاصه في مواجهة الجريمة"، فالاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية قائم على أساس مزج بين

ثانيا: رفض القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي مباشرة

تؤكد الممارسة القضائية لبعض الدول في مجال تطبيق الاختصاص العالمي استبعاد تطبيق الأحكام الاتفاقية مباشرة من طرف القضاء الداخلي في حالة عدم إدماج تلك الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي، وإن كانت جل الاتفاقات الدولية لا تطرح أي إشكال من هذا الجانب، كونها تضع التزاما على عاتق الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإعمال الاختصاص العالمي 1299، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، لهذا سوف نركز على رفض القضاء الداخلي التطبيق المباشر لأحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة بالاختصاص العالمي **(أ)**، وممارسة الاختصاص العالمي العرفي **(ب)**.

أ. التفسير القضائي للتطبيق المباشر لأحكام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949.

تفرض الاتفاقات الدولية على الدول كقاعدة عامة، التزاما دوليا بإعمال الاختصاص العالمي في أنظمتها التشريعية بالنسبة للأفعال المجرمة التي تضمنتها[141]، فعندما يكون الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة ما، كالتعذيب أو التمييز العنصري أو الاختفاء القسري للأشخاص قائما على قاعدة اتفاقية، يتعين على الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة

الأحكام الاتفاقية وأحكام قانون العقوبات الداخلي 1460. أضف إلى ذلك أن قانون 16 ديسمبر 1992 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 1994 المعدل لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يعترف للمحاكم الفرنسية باختصاصها "عندما تمنح اتفاقية دولية اختصاص لها في نظر المخالفات"، مما يجعل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤيد لقرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 والقاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس مخالفا للقانون، كما قضت المحكمة الاتحادية في أستراليا سنة 1999 في قضية (Nulyrimma c. Thompson et Buzzcot chill) التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى استنادا إلى رغم اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقا للقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية 1948، فالمحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة رغم تصديق أستراليا على الاتفاقية التي جرمت الإبادة الجماعية، لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصا يجرم ويعاقب هذه الجريمة، ولم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الأسترالية بالنسبة لهذه الجريمة. راجع:

Th. GRADITZKY, « La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire application en situation de conflit non international », RICR, n° 829, 1998, p.33.

[141]– معاذ أحمد محمد أحمد، المحكمة الجنائية الدولية وتجاوز القانون الدولي، بحث منشور بمجلة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، العدد 2، الخرطوم، ديسمبر 2013، ص.ص.60-65.

لتمكين محاكمها الجنائية من ممارسة اختصاصها في نظر تلك الجرائم، وذلك بتبني تشريع خاص، أو نصوص تدمج الاختصاص العالمي في القانون الداخلي القائم لتلك الدولة[142]، ويندرج هذا الالتزام ضمن مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية[143]، وتضمنت اتفاقات جنيف حكما مشتركا جاء فيه:

- **تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لتحديد العقوبات الجزائية المناسبة التي تطبق على الأشخاص الذين قاموا بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقات.**

- **يلتزم كل طرف متعاقد بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب، أو الأمر بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة، ويجب عليها إحالتهم على محاكمها مهما تكن جنسيتهم"**[144].

ب. رفض القاضي الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي العرفي

انطلاقا من تعريف مبدأ الشرعية الجنائية كمبدأ لا يسمح بإقامة الاختصاص القضائي إلا بناء على القواعد القانونية المكتوبة، يمكن تفسير عدم ثقة وامتناع القضاء الداخلي عن تطبيق الاختصاص العالمي استنادا إلى القواعد العرفية، فالقاضي الداخلي لا يمارس اختصاصه كقاعدة عامة إلا إذا كان مؤسسا وقائما على اتفاقية دولية مكرسة للاختصاص العالمي ومدرجة صراحة في النظام القانوني لدولته[145].

غير أنه بالرجوع إلى غالبية الأنظمة القانونية الداخلية نجدها كرست مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، مما يعني على القاضي الداخلي الذي يستمد سلطته من أحكام الدستور ممارسة الاختصاص العالمي بالاستناد مباشرة إلى القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، وإذا تم تكريس الاختصاص العالمي بموجب قاعدة عرفية، فالقاضي الداخلي يكون ملزما بممارسة هذا

---

[142]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.12.

[143]– عبد الله محمد الريماوي، القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، ط.1، مؤسسة ناصر للثقافة، مصر، 2018، ص.172.

[144]– عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، ط.1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010، ص.226.

[145]– محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.17.

الاختصاص، وفي هذا الإطار تضمن القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 18 جويلية 2001 الذي عدل المادة 12 مكرر[146] من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية نصا عاما يقضي "باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة المنصوص عليها في قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية[147].

ثالثا: اختلاف الممارسة القضائية في إعمال الاختصاص العالمي

يتم إعمال الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية بواسطة أسلوبين : الأسلوب غير المباشر، وذلك بإنشاء التزام على عاتق الدول بالنص على الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة ما في قانونها الوطني، وهناك الأسلوب المباشر التي تضع بموجبه الاتفاقية الدولية التزاما بتطبيق الاختصاص العالمي مباشرة[148]، ويمكن الاحتجاج به دون حاجة إلى وجود تشريع داخلي يدمج هذا الاختصاص فيه حتى يمكن ممارسته، وقد انعكس هذا الاختلاف في المناهج على موقف القضاء الداخلي، وإن كان كقاعدة عامة يرفض إعمال الاختصاص العالمي استنادا إلى أحكام القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي مباشرة[149].

الفرع الثاني:

الإشكالات المتعلقة بالقواعد الإجرائية

تتضمن قوانين الإجراءات الجزائية لغالبية الدول التي تبنت الاختصاص العالمي إضافة إلى العوائق المرتبطة بشروط إعماله، مثل وجود المتهم على إقليم دولة القاضي، وازدواجية التجريم، وشرط تنازل المحكمة الجنائية الدولية عن اختصاصها، عوائق إجرائية أخرى تجد مصدرها في القوانين الداخلية والتي عادة ما تقف حاجزا منيعا أمام إعمال الاختصاص الجنائي العالمي وهي قد تعلق بالأحكام الإجرائية **(أولا)**، وأخري تعلق بالإثبات **(ثانيا)**.

---

(146)– المادة 12 مكرر أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(147)– عبد الله محمد الريماوي، مرجع سابق، ص.173.

(148)– حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، د.ط، مطبعة نهضة، مصر، 1968، ص.656.

(149)– عبد مجيد حماد العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص.ص.88–90.

أولا: الصعوبات التي تثيرها بعض الأحكام الإجرائية

هناك بعض المسائل الإجرائية التي تثير إشكالات عملية في مراحل المتابعة من بدايتها لنهايتها ولعل أبرز هذه الصعوبات التي تصادف المتابعة وفقا لاختصاص العالمي صعوبة ملائمة المتابعة القضائية **(أ)**، وعدم دقة أحكام التقادم ثانيا بالإضافة لعدم تنظيم مسألة العفو **(ب)**.

أ. صعوبات ملاءمة المتابعات

ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بالنظر في جرائم الدولية يعني نظريا تحريك الدولة للمسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي[150].

مهما تكن طبيعة الاختصاص العالمي الذي تمارسه الدولة سواء كان أصليا أو احتياطيا، والزاميا أو اختياريا، فإنها ملزمة كأول إجراء تقوم به تنفيذا لالتزاماتها الدولية إحالة القضية على سلطاتها المختصة، أي إحالة القضية على القضاء، وهو التزام باللجوء إلى القضاء بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبالنتيجة يجب على الضبطية القضائية عند الانتهاء من التحقيق الابتدائي أن تحيل القضية إلى النيابة العامة، ولا يمكنها إصدار قرار بحفظ الملف[151].

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية النظرية، أن السلطة التنفيذية التي لها اختصاص التفاوض على اتفاقية دولية، والسلطة التشريعية التي لها اختصاص التصديق على هذه الاتفاقية، لا يمكنهما الالتزام باسم السلطة القضائية على أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لأنه لا يمكنها سوى الالتزام بإحالة المتهم على القضاء في حالة عدم تسليمه[152].

ليس الالتزام بمتابعة متهم بارتكاب جريمة دولية موجود على إقليم الدولة التزاما قطعيا، بل هو التزام خاضع للأحكام التشريعية التي تستند إليها السلطات القضائية بعد إحالة الملف إليها

---

[150]– محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.712.

[151]– شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.259.

[152]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.369.

للنظر فيه، إذ بعد إتمام التحقيق الابتدائي من طرف الضبطية القضائية تتم إحالة الملف إلى القضاء، وبالتحديد إلى النيابة العامة[153].

هنا تطرح مسألة طبيعة ممارسة الدعوى العمومية، بعبارة أخرى، هل النيابة العامة ملزمة بعد إحالة الملف إليها مباشرة الدعوى العمومية، أو أنه يمكنها ممارسة مبدأ ملاءمة المتابعات ؟، الذي قد يؤدي إلى حفظ الملف، إذا فممارسة الاختصاص العابر للإقليم بصفة عامة يمكن أن يكون ملزما أو اختياريا للسلطات القضائية[154].

بالرجوع إلى الصيغة التي جاءت بها غالبية الاتفاقات الدولية التي كرست الاختصاص العالمي[155]، نجدها قد حافظت على مبدأ ملاعمة المتابعات، وبالنتيجة أعطت إمكانية حفظ الملف دون متابعة[156]، مما يعني أن إعمال الالتزام الدولي بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية لا يعني بالضرورة معاقبة أو حتى محاكمة هؤلاء المتهمين[157] طبقا لقاعدة التسليم أو العقاب، أو قاعدة التسليم أو المحاكمة، أو حتى طبقا لقاعدة أولوية المحاكمة على التسليم، إذ تعود للتشريعات الوطنية مهمة إعطاء أي إجراء قانوني بعده الحقيقي، ومن ثم، فمنح النيابة العامة سلطة الملاعمة، يعني إعطائها الحرية والسلطة التقديرية في مباشرة الدعوى العمومية ضد شخص ما حسب ما يبدو لها من وقائع كل قضية سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم أو الامتناع عن مباشرتها[158].

---

(153)– رشيد مجيد محمد الربيعي، تطور القضاء الدولي الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.179.

(154)– رابية نادية، مرجع سابق، ص.73.

(155)– شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص.56.

(156)– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.397.

(157)– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق، ص.39.

(158)– إذا كان مبدأ ملا عمة المتابعات لا يطرح أي إشكال بالنسبة لجريمة التمييز العنصري، كون الاختصاص العالمي الاتفاقي المعترف به في مواجهتها اختصاص اختياري غير ملزم للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم، ومن ثم يمكن للنيابة العامة في جميع الحالات أن تباشر أو تمتنع عن متابعة المتهم، وهذه السلطة التقديرية وإن كانت لا تتفق في تقديرنا مع طبيعة هذه الجرائم الخطيرة، إلا أنها تجد أساسها في الطبيعة الاختيارية للاختصاص العالمي الوارد في اتفاقية 1973، غير أن اعتماد مبدأ ملاعمة المتابعات في القوانين الداخلية يجعل ممارسة الاختصاص العالمي الإلزامي في نظر جرائم الدولية.

ب. التقادم

يتاح لسلطة الاتهام في الدولة أن ترفض متابعة متهم بارتكاب جريمة دولية بسبب تقادم الوقائع، كما يمكن إثارة هذا الدفع أمام قاضي الحكم، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وبقاء مرتكبي تلك الجرائم أحرارا دون عقاب، فالتقادم يشكل سببا لرفض تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الوطني بمرور مدة زمنية معنية على ارتكاب الأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي، ويعود للمشرع الوطني اختصاص تحديد مختلف عناصره كميعاده، وتاريخ بدأ سريانه وأسباب وقفه والنتائج المرتبة عن ذلك، كما تسقط العقوبات المحكوم بها على مرتكبي الجرائم هي الأخرى بالتقادم الذي يسري من تاريخ صدور الحكم دون إمكان تنفيذها لمدة معنية، وتختلف مدة التقادم حسب وصف الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية[159].

أما على الصعيد الدولي، فلا تقادم لا الجرائم لا العقوبات وتوصل القانون الدولي رغم وجود بعض الحالات التي يمكن أن تقادم[160].

رغم موقف بعض الدول السلبي تجاه قاعدة "عدم تقادم الجرائم الدولية"[161]، إلا أنه يمكن تأكيد وجود تطور مهم في هذا المجال سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[162]، خاصة مع تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[163]، الذي يمكن اعتماده كأساس قانوني في تقرير عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة الخاضعة للاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن هذا لا يعد

---

[159]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.85.

[160]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.96.

[161]– فتوح الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي)، د.ط، النظرية العامة للجريمة الدولية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص.69.

[162]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص.197.

[163]–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، منشورات منظمة الأمم المتحدة لسنة 1998، الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.ICC.

حلا للمسألة بصفة جذرية، لأن تطبيق القاعدة في الزمان يطرح مشكلة رجعية هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل تبنيه في الاتفاقات الدولية[164].

عدم تنظيم مسألة العفو في القانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالجرائم الدولية، وإلى يومنا هذا لم يتم تنظيم مسألة استبعاد قوانين العفو في حالة المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة في القانون الدولي الاتفاقي، باستثناء القانون رقم 10 حول معاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945، ونصت المادة 05/ 2 منه على أنه: "**لا يمكن أن يكون أي قانون عفو عائقا لمعاقبة المسئولين عن الدولية**".

كما لا توجد أحكام في القانون الدولي تمنع الدول من تبني قوانين عفو تشمل الجرائم الدولية 153، كما لم ينظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة العفو، وهو ما فسره البعض على أنه ايترك إمكانية ورود استثناء قائمة، وبالتحديد في الحالة التي تكون في إطار المصالحة الوطنية التي تتضمن وسائل أخرى للوصول إلى الحقيقة والعدالة، كما حدث في جنوب إفريقيا سنة 1990[165].

رغم أنه لم يتم النص على العفو كسبب لعدم قبول القضية طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن تقييد اختصاص المحكمة بموجب إجراءات عفو داخلي.

ثانيا: الصعوبات التي تثيرها مسألة الإثبات

تثير عملية الإثبات أثناء إعمال مبدأ الاختصاص العالمي العديد من الإشكالات سواء ما تعلق بصعوبة جمع الأدلة بسبب افتراض أن الجريمة لم ترتكب داخل الإقليم الوطني فتنتج هناك صعوبة في جمع الأدلة أولا وصعوبة الإثبات ثانيا.

---

[164]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.87.

[165]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.198.

أ. صعوبة جمع الأدلة المادية

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أفراد أجانب، صعوبة جمع الأدلة، ومباشرة التحقيقات الابتدائية والقضائية، بسبب البعد الجغرافي، وهو ما يتطلب وسائل كبيرة[166].

فمجمل عناصر وأدلة الإثبات تجتمع عادة في دولة مكان إرتكاب الجريمة الدولية، ولا تجد في دولة الادعاء أي عنصر أو أثر للجريمة الدولية المرتكبة ما عدا وجود المتهم على إقليمها، ومن ثم يتطلب الإعمال الفعال للاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة تعاونا قضائيا بين مختلف سلطات الدول التي لها علاقة بالقضية سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو القضائي[167].

إن عجز سلطة الاتهام في دولة القاضي المختص طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي عن جمع الأدلة الكافية، بسبب ضعفها أو عدم حصولها على المساعدة القضائية اللازمة، خاصة إذا تعلق الأمر بمتهم ينتمي إلى دولة قوية – فلا يعقل مثلا أن تتابع الجزائر أو أية دولة ضعيفة مواطنا أمريكيا عاديا متهم بارتكاب جريمة حرب في العراق أو أفغانستان، فما بالك بمتابعة الجنرال طومي فرانكس (Tommy Franks) أو غيره من القادة الأمريكيين المتورطين في جرائم دولية–،

---

[166]– رابية نادية، مرجع سابق، ص.100.

[167]– ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 أفريل 1997 رفضت المحكمة العسكرية بالمقاطعة الأولى بسويسرا متابعة (Goran grabez) المتهم بارتكاب جرائم حرب أثناء النزاع في يوغوسلافيا سابقا بسبب نقص الأدلة1392، كما قررت المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ 13 ديسمبر 2000 عدم اختصاص المحاكم الجنائية الإسبانية لانعدام الأدلة ضد ثلاثة رؤساء دول سابقين وخمسة أعوان اتهموا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب 1593، وبالتالي، فمسألة الإثبات في القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي مسألة جوهرية، تستلزم وتقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق، وأدوات الجريمة إلى دولة الادعاء الأمر الذي يتطلب موارد مالية كبيرة قد تكون العائق الأول أمام هذا الإجراء (نقل الأدلة) وكذا إجراءات أمنية كبيرة، إلى جانب بعض المشاكل الثقافية والقانونية المتعلقة بتركيبة المجتمع الذي ينتمي إليه المتهم، راجع:

MEGRET Frédéric, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », Thèse de Doctorat en droit, Université Paris I, 2005, p441.

أو لعدم تمكن دولة مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم من جمع هذه الأدلة، يجعل إعمال الاختصاص الجنائي العالمي أمرا مستحيلا بالنسبة لها[168].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود من بطش أجهزة الدولة المتورطة في الجرائم محل الشكوى حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، إضافة إلى هذه الصعوبات، فالتعاون القضائي بين الدول في مجال قمع الجرائم الدولية الخطيرة يعد عاملا مهما، كونه يمهد ويساعد على التطبيق الفعال للاختصاص الجنائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي[169].

لأن في غالب الأحيان تتخلى الدول عن التزاماتها فيما يتعلق بهذه المسألة، وهذا راجع إما إلى انعدام الإرادة السياسية أو طغيان الحسابات السياسية على فكرة العقاب وتحقيق العدالة، والنقص في الموارد والإمكانات المادية والبشرية مما يشكل حاجزا آخرا أمام المتابعات القضائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فوجود متهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة أخرى لا تملك الإمكانات اللازمة لرصد تحركاته والقبض عليه، أو في حالة القبض عليه لا يوجد بها نظام قضائي مستقل يضمن محاكمة عادلة وصارمة له، يجعل مبدأ الاختصاص العالمي أجوف[170].

ب. صعوبة الإثبات وجمع الأدلة

تعد إشكالية الإثبات وجمع من بين أبرز الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، إذ لن يكون الضحايا، ومعظم الأدلة في دولة الادعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها

---

[168]– لذلك اشترطت الدول المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون المدعي عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، حيث رفضت السلطات الدانمركية التحقيق في شكاوى ضد مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدنمرك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمرك، كما يتطلب القانون الفرنسي أيضا شرط وجود المدعي عليه داخل فرنسا لبدأ التحقيق، ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابيا إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفلسطينية محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.199.

[169]– زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي (الجريمة ذات العنصر الأجنبي)، ط.1، منشورات جامعة بغداد، بغداد، 1980، ص.185.

[170]– سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص.140.

الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء. وإن كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة[171].

ولا شك أن محاكمة المتهم وفقا لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإن ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها[172].

تأكيدا على ذلك نجد قضية بن اليعيزر ودان حالوتس أمام القضاء الإسباني، والتي تتلخص وقائع هذه القضية بأن القضاء الإسباني بتاريخ 29 يناير 2009، قد قرر قبول الدعوى المقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الخاصة بطلب استصدار أمر باعتقال دولي ضد كلا من وزير الدفاع السابق بن اليعيزر ورئيس الأركان السابق دان حالوتس، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولدورهما في عملية اغتيال الشهيد صلاح شحاذة عام 2002[173].

وفي نفس السياق يتمتع النائب العام في العديد من الدول التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كالتشريعين البلجيكي والبريطاني، بالسلطة التقديرية لقبول الدعوى، بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء دونما اشتراط موافقة النيابة العامة، على الرغم من أن هناك في الكثير من هذه القوانين وسائل للطعن في قرارات المدعي العام، إلا أن هذه

---

[171]– زهير الزبيدي، مرجع سابق، ص.185.

[172]– وقد أصدر القاضي في حيثية القضية رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد بأنه فتح تحقيق بتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى. وتقدمت إسبانيا بتاريخ 29 فبراير 2009، إلى إسرائيل بفتح التحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية، بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال 30 يوما، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية. راجع: الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص.66.

[173]– زهير الزبيدي، مرجع سابق، ص.186.

السلطة التقديرية قد تحول دون توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان[174].

المسئولون السبع هم: وزير الدفاع السابق "بنيامين بن أليعازر"، مستشاره العسكري السابق "مايكل ميرزوغ"، الرئيس السابق لأركان قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي موشيه يعالون"، المدير السابق لجهاز الأمن العام "أفي ديختر"، القائد السابق لسلاح الجو الإسرائيلي الجنرال "دان حالوتس"، الرئيس السابق لفرع العمليات في قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي اللواء "غيورا ايلان"، وقائد المنطقة الجنوبية السابق "دورون ألموغ" من الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة[175].

الفرع الثالث:

العراقيل المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة

إذا كان القانون الدولي الإنساني بما يحتوي من اتفاقيات وأعراف ومبادئ دولية، هو المصدر المعتمد عليه في قياس وتقييم عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية[176].

ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع، فإن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تحاولان إيجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هنا فإن المحكمة الجنائية لكي تكون عادلة لابد من توافر شرطين أساسيين:

- أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[174]– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق، ص.99.

[175]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.412.

[176]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.191.

- أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلال والحياد ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة[177].

وفي نفس السياق يعد مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الجريمة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تأكد هذا المبدأ في المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تؤدي محاكمة أي شخص على جريمة تمت محاكمته عليها بالفعل من خلال الهيئة القضائية ذاتها، أو من خلال أي هيئة قضائية أخرى، إلى التأثير على اختصاص المحكمة الدولية؛ لأنه قد يحول دون تطبيق العدالة بصفة فعالة، فقد ترغب أي محكمة محلية حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تعرض عليه عقوبة أدنى، ومن ثم تمنع المحكمة الدولية من اتخاذ أي إجراء قانوني[178].

لكن يمكن للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص الجنائي العالمي، أن يحاكم أمام محكمة أخرى تمارس الاختصاصات التقليدية، ومثال ذلك قضية فانتا عام 1994، حيث قضى بإدانة المتهم غيابيا بواسطة محكمة مجرية تمارس الاختصاص العالمي،

وحوكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا، فقضت ببراءته، دون أن تلتفت هذه المحكمة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الفعل[179].

إضافة إلى ذلك توجد إشكالية غاية في الأهمية تتعلق بغياب تشريعات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق مبدأ العالمية، حيث لا يكفي أن تعترف الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، وتوجد ثلاث خطوات ضرورية التفعيل مبدأ العالمية، الأولى وجود سبب محدد لاعتماد الاختصاص الجنائي العالمي، والثانية تعريف للجريمة الدولية والعناصر

---

[177]– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق، ص.88.

[178]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.192.

[179]– زهير الزبيدي، مرجع سابق، ص.187.

المكونة لها بشكل واضح، والثالثة وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على تلك الجرائم[180].

لذا يلاحظ وجود فجوة تفصل بين المبدأ وتنفيذه، كما نجد من وجهة القانون المقارن تطبيق الدول لمبدأ العالمية بمفهومه الضيق أو الواسع، فالمفهوم الضيق يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة ممكنا، في حين يتضمن المفهوم الواسع إمكانية إقامة الدعوى في غياب المتهم، وهذا يؤثر بوضوح على طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع العملي، وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق للمبدأ[181].

لذلك يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية، وإيجاد آليات لضمان مراقبة مدى التزام الدول باحترام هذه المبادئ، كما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن النص على جميع الحقوق والحريات والضمانات للمحاكمة العادلة[182].

كما يواجه مبدأ الاختصاص العالمي صعوبات مرتبطة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية، على اعتبار أن الدولة لها الخيار بين التسليم والمحاكمة أو رفض القيام بذلك لأسباب قانونية أو سياسية، ويرى الأستاذ شريف بسيوني أن قاعدة التسليم أو المحاكمة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتضمن التزاما بمباشرة المتابعة الجنائية في حال رفض الدول التي تقبض على المتهم تسليمه، وأنّه طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي هناك التزام قاطع يقع على الدول يتعلق بتسليم المجرمين أو محاكمتهم طبقا للقانون الداخلي"[183].

لكن التطبيق الدولي لهذه القاعدة يبقى لسلطة التقديرية للدولة ولمصلحتها السياسية، وهذا ما تجسد في قضية تسليم أبو داوود الذي إرتكب العمليات العسكرية ضد الرياضيين الإسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية بميونخ الألمانية، حيث طلبت إسرائيل تسليمه من فرنسا على أساس

---

(180)– سرور طارق أحمد فتحي، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، على الموقع:
https://www.ahram.Org.Cg/Archive/2002/1/3/OPINS.htm

(181)– زهير الزبيدي، مرجع سابق، ص.185.

(182)– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.497.

(183)– شريف بيسوني، مرجع سابق، ص.422.

اتفاقية التسليم لسنة 1951 ولسنة 1958؛ لكن مجلس قضاء باريس رفض ذلك في قرارين صادرين بتاريخ 1971/01/11 كون شرط ازدواجية التجريم لم يتحقق في نظر القاضي الجزائي الفرنسي، حيث أن الأفعال المنسوبة إليه سنة 1972 لم تكن مجرمة في القانون الفرنسي[184].

فبرغم من الصعوبات التي تواجه مبدأ المحاكمة والتسليم، فإن غالبية الفقه الدولي يعتبر أن هذا المبدأ هو من بين مبادئ القانون الدولي المكرسة، وينتج عنه واجب التزام الدول باحترامه، مما يعني أن للدولة حق الاختيار بين التسليم والمحاكمة، لأن عدم الإلتزام بذلك يعد خرقا لمبادئ القانون الدولي ويرتب المسؤولية الدولية[185].

[184]– فيليب كزافييه، "مبادئ الاختصاص"، **المجلة الدولية لصليب الأحمر**، العدد 862، 2006، ص.89.

[185]– زهير الزبيدي، مرجع سابق، ص.185.

المبحث الثاني:

العراقيل العملية لممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

لا يمكن للقاضي الوطني المختص قانونا ممارسة الاختصاص العالمي بسبب الحماية القانونية التي توفرها القوانين الوطنية لبعض الأشخاص، حيث تقرّر لهم حصانة قضائية عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية خارج دولهم.

تشكل الحصانة القضائية الجنائية للمسئولين السامين في الدولة أحد العراقيل العملية التي تحول دون متابعة بعض المسؤولين أمام المحاكم الوطنية **(المطلب الأول)**، وكذلك تعتبر الضغوطات السياسية والدبلوماسية تحدي حقيقي في إعمال هذه المحاكم لمبدأ الإختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية إلى جانب نقص الإمكانيات المادية لبعض الدول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

إثارة مبدأ الحصانة لإستبعاد تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي

تعرف الحصانة القضائية بأنها: "واجب يفرض القانون الدولي على قاضي الدولة بالامتناع عن ممارسة سلطته على حالة خاصة، لأسباب تتعلق بالشخص المدعى عليه ووظائفه[186]، الحصانة القضائية؛ ويتمتع بها رئيس الدولة والمسؤولين الساميين في الدولة **(الفرع الأول)** وتعفيهم من الخضوع للمتابعة أمام المحاكم الوطنية والأجنبية[187]**(الفرع الثاني)**.

[186]– الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص.62.

[187]– محمود سعيد عبد الطاهر، العدالة الجزائية الكونية، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الإمارات، 2003، ص.54.

الفرع الأول:

الحصانة القضائية للمسئولين السامين في الدولة أمام المحاكم الوطنية

تهدف الحصانة إلى عدم المساس برموز أو ممثلي الدول السامين من طرف دولة بواسطة جهازها القضائي[188]، من أجل ضمان السير المنتظم للسلطات العمومية واستمرارية الدولة، لذا يستفيد منها كبار المسئولين في الدول باعتبارهم ممثلين لها ويتصرفون باسمها، مما يعني أن سريانها محدد في الزمان، فهي مؤقتة تتوقف مع انتهاء وظيفة تمثيل الدولة، وتخضع للمبادئ العامة التقليدية **(أولا)**، وتنتج تطورات لاحقة **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ اللامسؤولية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين في الدولة

تاريخيا ارتبط مبدأ الحصانة القضائية لرئيس الدولة بصفته الشخصية، لأنه لا يجوز مساءلة الملك أو الإمبراطور مدنيا أو جزائيا عما يصدر عنه من أفعال سواء أمام محاكم دولته أو أمام محاكم دول أجنبية[189]، فإخضاع الملك للقضاء حسب قرار مجلس قضاء باريس الصادر في 23 أوت 1870، يعني انتهاكا للسيادة الأجنبية ومساسا بقانون الشعوب، فالملوك ورؤساء الدول وباعتبارهم ممثلين لدولهم هم فوق قوانين الدول الأجنبية، فلا يمكن محاكمتهم أمام أية جهة قضائية ما عدا تلك التابعة لدولهم[190].

مع ظهور مفهوم الدولة الحديث بداية من القرن الثامن عشر الميلادي، أصبحت الدولة وحدها تتمتع بالحصانة، أما الحصانة المعترف بها لممثلي الدولة السامين هي حماية لهم في

---

[188]– خنوس، كريم، محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2007، ص.8.

[189]– عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955، ص.63.

[190]- HENZELIN M., « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité », Bruylant, Bruxelles, 2000, p. 353.

الخارج من أجل الحفاظ على مصالح الدولة التي يمثلونها، وبالتالي يمكن رفعها عنهم من طرف السلطة المختصة طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة[191].

ثانيا: من حصانة قضائية جنائية مطلقة إلى حصانة مؤقتة

تجد الحصانة الدبلوماسية لبعض ممثلي الدولة أساسها في القانون الدولي العرفي 1609 الذي تم تقنينه بموجب اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية لسنة 1991[192]، والعديد من الموظفين الدبلوماسيين الاتفاقات الدولية الأخرى[193]، إذ يتمتع الدبلوماسيين وبعض بحصانات واسعة، كما يتمتع بهذه الحصانات الممثلون السامون للدولة مباشرة أمام الدول عن غرار رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، وهي حصانة تختلف حصانة الدولة نفسها، لأنها مقررة للوظائف الأخرى على التي يمارسونها[194].

حول مسألة الحصانة القضائية، لكن مع الاتجاهات الحديثة للقانون مبدئيا لا يوجد خلاف الدولي الجنائي المكرسة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية الأشد خطورة، أصبح مضمون وبعد هذه الحصانة محل نقاش وخلاف، وإذا كان ممثلو الدول السامون يتمتعون بحصانات قضائية، إلا أنه من غير المعقول قبول هذه الحصانات عندما ترتكب جريمة تزعزع أسس الجماعة الدولية وتثير ضمير كل الرجال، وحتى لا تكون الحصانة درعا للإفلات من العقاب[195]، ظهر اتجاه يدعو إلى رفع الحصانة القضائية عن كبار المسئولين في الدولة السابقين

---

[191]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.268.

[192]- B. STERN, «La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en ExYougoslavie et Rwanda », GYIL, 1997, vol 40, p.293.

[193]– عوض بن سعيد القرني، الاختصاص الجنائي للدولة في أعالي البحار مع التطبيق على جرائم القرصنة البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.46.

[194]– عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.74.

[195]– عوض بن سعيد القرني، مرجع سابق، ص.47.

عما ارتكبوه من أفعال مجرمة دوليا، حتى تتمكن المحاكم الجنائية الداخلية من ممارسة اختصاصها العالمي ضد أولئك المجرمين[196].

طبقا للقانون الدولي العرفي بحصانة قضائية وظيفية مطلقة ضد يتمتع رؤساء الدول أية متابعات في دولة أجنبية أثناء تأدية وظائفهم لحساب دولهم، وبالتالي فهي المكلف بهذه الوظيفة الخاصة كجهاز سامي في الدولة حصانة مرتبطة بمركز الشخص التي يمثلها، كما يتمتع رئيس الدولة وأعضاء السلك الدبلوماسي بحصانات شخصية مقررة لحمايتهم أثناء تنقلاتهم في الخارج، وتشمل كل أفعالهم بما فيها المرتكبة قبل دخولهم الوظيفة، وهي مرتبطة بالمركز القانوني للشخص، وصفته من أجل المحافظة على الوظيفة التي يمارسها، وبالتالي تتوقف مع انتهاء الوظيفة[197]، حسب المادة 39 من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية[198].

تنتهي الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة الممارسة وظائفه بانتهاء الوظيفة، لكنها تبقى تغطي الأفعال المؤداة أثناء تأدية الوظيفة الرسمية، ويصبح رئيس الدولة السابق شخصا عاديا لا يمكنه التمسك بحصانته الشخصية، لكنه يبقى يستفيد من حصانة موضوعية بديلة تشمل كل أعمال الوظيفة التي أداها أثناء تواجده في السلطة، دون الأفعال الخاصة التي تخرج من مجال هذه الحصانة، لأنه يمكن متابعة رئيس دولة عنها أمام المحاكم الأجنبية بعد انتهاء وظيفته التمثيلية.

وبالتالي، فمجال الحصانة الوظيفية بعد انتهاء الوظيفة الرسمية يتحدد من خلال التمييز بين الأفعال المرتكبة في إطار تسيير الشؤون الخاصة الممثل الدولة، والأفعال الوظيفة، فالحصانة الوظيفية تشمل الثانية دون الأولى، إلا إذا قررت الدولة التي مثلها هذا الشخص رفع الحصانة القضائية عنه[199].

---

[196]- MEGRET Frédéric, Op-Cit, p.65.

[197]– بلخير دراجي، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.351.

[198]– المادة 39 من إتفاقية فينا، مرجع سابق.

[199]- BIGMA Nicolas-Franck, Op-Cit, p.114.

ثالثا: التمييز بين أعمال الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة

من الثابت قانونا أن ممثلي الدول يبقون يتمتعون بحصانة قضائية حتى بعد مغادرتهم وظائفهم الرسمية بالنسبة للأفعال المؤداة أثناء ممارسة وظيفتهم "وبالتالي يتعين علينا توضيح المقصود "بأعمال الوظيفة" وتمييزها عن "الأعمال الأجنبية عن الوظيفة "التي لا تشملها الحصانة القضائية بعد انتهاء الوظيفة الرسمية لممثل الدولة[200].

يقصد بأعمال الوظيفة مجموعة الأعمال المؤداة من طرف الأعوان في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية بصفتهم هذه، ومن هنا فأي عمل يقوم به ممثلو الدولة بما فيهم رئيسها أثناء تأدية وظائفه الرسمية سواء كان قتلا أو جريمة حرب، أو تعذيبا يشكل عمل وظيفة، ومن ثم لا يمكن متابعة القائم به أمام المحاكم القضائية حتى بعد انتهاء الوظيفة، فالمعيار الوحيد لتحديد طبيعة العمل الذي أداه ممثل الدولة حسب المفهوم التقليدي الحصانة هو الفترة التي ارتكب فيها هذا العمل، فكل عمل أرتكب أثناء ممارسة الوظيفة هو عمل من أعمال الوظيفة[201].

رابعا: تراجع الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين السابقين

إلى جانب الموقف المؤيد لمنح حصانة قضائية جنائية مطلقة لرئيس الدولة السابق استنادا إلى مفهوم "أعمال الوظيفة"، ظهر اتجاه ثان تبنى تفسيرا جديدا لهذا المفهوم قائم على ترتيب الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة، إذ هناك من بين الأفعال الخاصة التي يقوم بها ممثلو الدولة السامون والمشمولة بالحصانة القضائية الجنائية خلال فترة ممارسة الوظيفة الرسمية، تصبح غير محمية بهذه الحصانة بعد نهاية هذه الوظيفة فهناك "منطقة متوسطة" تتكون من أفعال تدخل في إطار ممارسة السلطة، لكن وبسبب خطورتها لا يمكن اعتبارها أعمال وظيفة، كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب بمناسبة الرسمية لرئيس، غير أنها أجنبية وخارجة عن الوظائف أو في إطار ممارسة الوظائف الدولة.

---

[200]– عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص.ص.47-52.

[201]- Cour d'assise de l'arrondissement administratif de Bruxelles, Affaire des « Quatre de Butare », arrêt, 8 juin 2001, http://www.competenceuniverselle.wordpress.com/2011/07/arret-8- juin 2001.pdf.

وبالتالي لا يمكن اعتبارها كأعمال وظيفة تشملها الحصانة القضائية المعترف بها للمسئولين السابقين في الدولة، وثم لا يمكن لرئيس دولة سابق الدفع بالحصانة القضائية عما ارتكبه من جرائم دولية أثناء ممارسته لوظيفته، فالطابع الإجرامي والخطير لهذه الجرائم يجردها من "الطابع الوظيفي، ويخرجها بالتالي من المجال الموضوعي للحصانة الدولة الذي يرتكب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية أو القضائية الجنائية، فرئيس جريمة حرب يصبح خارج الحياة الدولية المنظمة قانونا، إذ يجب عدم القول بأنه خارج القانون، بل يجب القول بأنه لم يعد يمارس وظائف دولية ولا يمكنه المطالبة بالضمانات المرتبطة بهذه الممارسة، وفي القانون الدولي الجرائم الدولية تلغي حصانة رئيس الدولة، وقد أيدت بعض المحاكم الداخلية هذا الطرح[202].

يعد "الشعور ببقاء بعض الجرائم دون عقاب مبررا لرفض الحصانة"، هذا التعليل الذي استند إليه قضاء غرفة اللوردات في قرارهم الثاني الصادر بتاريخ 24 مارس 1999 في القضية نفسها بأغلبية ستة أصوات ضد صوتين، وعلى خلاف القرار الأول الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1998، فتعليل أغلبية قضاة مجلس اللوردات لقرار 24 مارس 1999 انطلق من إثبات كون الجرائم المنسوبة لبينوشيه (Pinochet) تندرج ضمن أعمال الوظيفة، وبالنتيجة فهي مشمولة بالحصانة الموضوعية، ثم تساءل بعد ذلك اللوردات حول ما إن كانت القاعدة العامة المتعلقة بالحصانة القضائية لرؤساء الدول السابقين تقبل استثناءات، وقد وجدوا في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 استثناء على هذه القاعدة العامة، بسبب عدم تلاءم واختلاف الحصانة القضائية مع تكييف قاعدة منع التعذيب كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، لذا يجب ترجيحها على قاعدة الحصانة، أضف إلى ذلك طبيعة النظام القضائي الذي تبنته الاتفاقية فيما يتعلق بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب القائم على أساس إلزامية الاختصاص العالمي، بعد أن اعتبرت الاتفاقية جرائم التعذيب ترتكب من طرف أعوان الوظيفة العامة ومن يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض منه أو رضاه الصريح أو الضمني، ليستخلص اللوردات في الأخير أن الأفعال

[202]– شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي (دارسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.ص.374–373.

المنسوبة لبينوشيه (Pinochet) تندرج ضمن أعمال الوظيفة، والحصانة المرتبطة بهذه الأفعال قد رفعت عنها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب[203].

وفي قضية بوتارز (Bouterse) استند مجلس قضاء أمستردام إلى التعليل نفسه للرد على الدفع بالحصانة الذي أثاره دفاع الرئيس السابق لسورينام في جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية المتابع بها، ونظرا لخطورتها لا يمكن اعتبارها جزءا من الأعمال الوظيفية الرئيس الدولة[204].

هذا التعليل ينطبق في رأينا على جميع الجرائم الدولية خاصة منها الأشد خطورة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فطبيعة هذه الجرائم الآمرة ونظام الردع الذي تبنته اتفاقية روما لسنة 1998 يتعارض مع نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول السابقين، وقد استبعدت المادة 27 من النظام الأساسي الحصانة القضائية لكبار المسئولين والقادة في الدولة، ومن هنا يمكن القول أن رئيس الدولة الذي يتمتع بحصانة قضائية جنائية بالنسبة لأعمال الوظيفة التي قام بها، ليس بمنأى عن المتابعات القضائية أمام قاضي أجنبي عندما تكتسي هذه الأفعال طابع جرائم القانون الدولي[205].

فنظام الحصانة القضائية المعترف بها لرؤساء الدول السابقين، وبالتبعية لكبار المسئولين الأخرين نظام مؤقت يعرقل متابعتهم خلال فترة أدائهم لوظائفهم، ينتهي بنهايتها، "فالحماية التي يضمنها القانون الجنائي الدولي لممثلي الدولة لا يمكن تطبيقها على أفعال إجرامية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، إذ لا يمكن المرتكبيها الاحتجاج بصفتهم الرسمية للإفلات من الإجراء العادي والبقاء في منأى عن العقاب"، ومن هذا المنظور تختلف الحصانة

---

[203]– اعتبر القاضي فاندرميرش (Vandermeersch) في قراره الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1998 في قضية بينوشيه (Pinochet) أنه: "**إذا كان يجب اعتبار الأفعال المسندة إلى بينوشية ثابتة، إلا أنه لا يمكن اعتبارها مرتكبة في إطار الوظائف : فمثل هذه الأفعال الإجرامية لا يمكن اعتبارها تدخل ضمن الممارسة العادية لوظائف رئيس الدولة الذي تقع على عاتقه مهمة ضمان حماية مواطنيه**".

[204]– أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006، ص.75.

[205]– البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، مرجع سابق، ص.ص.67-68.

القضائية عن اللاعقاب، إذ رغم اقترانهما بعامل الزمن، إلا أنهما يختلفان، فاللاعقاب وضع دائم يستفيد منه الفاعل إلى الأبد، بينما الحصانة القضائية مؤقتة تنتهي بانتهاء الوظيفة[206].

الفرع الثاني:

عرقلة مبدأ الحصانة المطلقة لكبار المسئولين في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

تقرر أحكام القانون الدولي الاتفاقي إستبعاد مبدأ الحصانة لمتابعة كبار المسؤولين في الدول عن الجرائم الدولية الخطيرة **(أولا)**، غير أن هذا الاتجاه لقي معارضة شديدة في الواقع، تجسدت من خلال تغليب الحصانة القضائية لكبار المسئولين في وظيفة على ملاحقتهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي **(ثانيا)**.

أولا: استبعاد الحصانة القضائية لكبار المسئولين بموجب القانون الدولي الاتفاقي

أمام غياب سوابق قضائية داخلية تستثني الأعمال التي تكتسي طابع الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها رئيس دولة وكبار المسئولين في وظيفة من نظام الحصانة القضائية الجنائية، فاستند بعض الفقهاء على مبدأ المسؤولية الجنائية لكبار المسئولين في الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية لاستبعاد حصانتهم القضائية الجنائية أمام المحاكم الداخلية، وعدم إمكانية الاحتجاج بالحصانة القضائية الجنائية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تطبق في جميع الظروف أمام المحاكم الداخلية والمحاكم الدولية على الحكام في وظيفة والحكام الذين لم يعودوا موظفين[207].

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لكبار المسئولين الاتفاقات الدولية على نصت بعض كاتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية لسنة 1948 (المادة 4)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 (المادة 2)، كما أن هناك اتفاقات دولية أخرى نصت صراحة على إمكانية متابعة كبار المسئولين في الدولة أمام المحاكم الأجنبية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي،

---

[206]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دارسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط.1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص.ص.69-70.

[207]– عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013، ص.44.

كاتفاقية منع ومعاقبة جريمة التمييز العنصري لسنة 1973 (المادة 3)، بل هناك اتفاقات دولية أخرى ألزمت الدول بمتابعتهم استنادا إلى المبدأ نفسه على غرار المواد (49، 50، 127 و146) على التوالي من اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، ومن اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، والمادة 2 من اتفاقية حماية 1 / 1 المادة الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006[208].

أخذت لجنة القانون الدولي في المادة 7 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية بالقاعدة التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي استبعدت حصانة الأشخاص الرسميين، كما أخذت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لإعفاء الحكام من المسؤولية الجنائية، ونصت المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة واضحة وصريحة فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة على أن: "**يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية...**".

وعليه، فالصفة الرسمية لا تعفي مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة، أما الفقرة 2 من المادة نفسها فقد نصت على أنه لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو القانون الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، يتضح من هذا النص أنه لا يوجد اختلاف بين القواعد المتعلقة بالحصانات بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه بقراءة هذا النص مع المادة 1/98 التي تنص على أنه: "**لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية الشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة**".

---

[208]– عبدالله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص.114.

ولما كان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية تكميليا لاختصاص الدول، بمعنى أن هذا الأخير له الأولوية والأسبقية مهما يكن المبدأ المستند إليه لممارسته، وبالتالي حتى تكون فعالية للنظام التكميلي الذي كرس السيادة الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، فالأولى أن يتم استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في الدولة أمام المحاكم الداخلية الأجنبية[209].

ثانيا: إثارة الحصانة القضائية لكبار المسئولين أمام المحاكم الجنائية الداخلية

رغم قيام العديد من ضحايا الجرائم الدولية الأكثر خطورة برفع عدة شكاوى أمام المحاكم الوطنية ضد بعض كبار المسئولين بما فيهم الذين هم في وظائفهم، على غرار رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن بعض التشريعات الداخلية أكدت على مبدأ تغليب الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في وظيفة على إعمال الاختصاص العالمي، كما كرس القضاء الداخلي هذا المبدأ، ففي قضية معمر القذافي الذي كان في وظيفة، أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء باريس قرارا بتاريخ 20 أكتوبر 2000 أيدت من خلاله قرار قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1999 القاضي بفتح تحقيق حول القضية وعدم الاعتداد بحصانة معمر القذافي الذي كان يمارس مهامه رئيسا لليبيا 1657، وبعد الطعن بالنقض في 2001 نقضت من خلاله قرار القرار أمام محكمة النقض، أصدرت قرارا بتاريخ 13 مارس غرفة الاتهام لأن القانون الدولي الراهن لا يعرف أي استثناء فيما يتعلق بالحصانة القضائية الجنائية لرئيس دولة في وظيفة[210].

أكدت المحكمة في بادئ الأمر على الطابع العملي للحصانات المعترف بها لوزراء الخارجية الأجانب حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم الحساب الدولة التي يمثلونها، لذا فوزير الخارجية" يتمتع بحصانة قضائية جنائية كاملة وحرمة كاملة في الخارج، وهذه الحصانة والحرمة تحمي المعني ضد أي إجراء جبري من طرف دولة أخرى يعيق ممارسة وظائفه، وتشمل هذه الحصانة كل الأفعال التي يقوم بها الوزير دون تمييز بين الأفعال "الرسمية" والأفعال التي قام بها

---

[209]– رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الديبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007، ص.83.

[210]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص.62.

"**بصفة خاصة**"، ودون تمييز بين تلك المرتكبة قبل شغل منصبه، أو أثناء ممارسة وظائفه، وبالتالي لا يجوز إعاقة عمل وزير الخارجية في وظيفة بأي شكل من الأشكال، فوجود وزير خارجية في دولة أخرى أو عبوره عليها قد يعرضه لأجراء قضائي، يمكن أن يثنيه عن التنقل إلى الخارج عندما يكون ملزما بذلك القيام بوظائفه[211].

بعد أن أكدت المحكمة على الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لوزير خارجية في وظيفة، بحثت المحكمة مسألة وجود استثناءات على هذه القاعدة، عندما يكون وزير الخارجية متهما بارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، أين توصلت المحكمة إلى أنه لا يمكن من خلال ممارسة الدول استخلاص وجود في القانون الدولي العرفي استثناء على القاعدة التي تكرس الحصانة القضائية الجنائية وحرمة وزراء خارجية في وظائفهم عندما يكونون متهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ثم بعد ذلك بحثت المحكمة إمكانية وجود استثناء على حصانة وزراء الخارجية في وظيفة في أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أين أكدت على أن القواعد المتعلقة بالحصانة والمسؤولية الجنائية للأشخاص الذين لهم الصفة الرسمية الواردة في هذه الوثائق تطبق أمام المحاكم الدولية دون المحاكم الداخلية فقط، كما أكدت على أنه لا يمكن استخلاص من خلال هذه القواعد وجود في القانون الدولي العرفي مثل هذا الاستثناء فيما يتعلق بالمحاكم الداخلية.

وفي الأخير أشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد أي قرار قضائي صادر عن المحاكم العسكرية الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية عالج مسألة حصانات وزراء الشؤون الخارجية أمام المحاكم الوطنية انتقد الكثير من الفقهاء قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002 لكونه يكرس الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين حتى وإن ارتكبوا جرائم دولية خطيرة على حساب القضاء الجنائي وحقوق الضحايا، مما يعني تكريس إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب، كما أن هناك من انتقد المحكمة على موقفها المخالف للاتجاه القوي في القانون

---

[211]– خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون المعاصر"، **مجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.197.

الدولي الإنساني وحقوق الإنسان منذ نورمبرغ، وهو ما يفتح المجال للإفلات كبار القادة والحكام في الدول من العقاب خاصة أولائك الذين يتمسكون مدى الحياة بالسلطة لحماية أنفسهم[212].

لقد كان لقرار محكمة العدل الدولية تأثير مباشر على موقف التشريع والقضاء الداخلي من مسألة متابعة كبار المسئولين في الدولة استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وكرست العديد من التشريعات الوطنية حصانة ممثلي الدول الأخرى، كما عدلت دول أخرى تشريعاتها لمنع أية متابعة ضد كبار المسئولين في وظيفة على غرار التشريع البلجيكي والفرنسي، كما أدت قاعدة الحصانة المطلقة لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الشؤون الخارجية في وظيفة التي كرستها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 في قضية يارويديا (Yerodia) بالمحاكم الجنائية الداخلية خاصة تلك الرائدة في مجال إعمال الاختصاص العالمي إلى مراجعة مواقفها، ورفضت غرفة الاتهام بمجلس قضاء بروكسيل قبول متابعة وزير خارجية الكونغو بارويديا (Yerodia) بسبب عدم تواجده على إقليم بلجيكا مخالفة بذلك نص المادة 12 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية التي تجيز متابعة المتهمين غيابيا1680، كما أصدرت محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 12 فيفري 2003 قرارا حول قضية شارون (Sharon)، استبعدت من خلاله تطبيق المادة 5 فقرة 3 من قانون الاختصاص العالمي لسنة 1993 المعدل بموجب على عدم جواز الاحتجاج بالحصانة المرتبطة بالصفة قانون 10 فيفري 1999 التي تنص العالمي للقضاء البلجيكي، إذ المحكمة أنه في الوقت الذي تم فيه إيداع الشكوى كان شارون (Sharon) صفة الوزير الأول لدولة أجنبية، وقد وضعت المحكمة النقاط على الحروف، عندما أكدت على أن: العرف الدولي يعترض أمام غياب أحكام دولية مخالفة ملزمة للدول المعنية، على أن يشكل رئيس دولة أو حكومة في وظيفة موضوع متابعات أمام المحاكم الجنائية لدولة أجنبية "، وباعتبار اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية واتفاقات جنيف لسنة 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستبعدوا حصانة رئيس دولة أو حكومة في وظيفة أمام المحاكم الجنائية الدولة أجنبية،

---

[212]–صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.ص.17–25.

فالدعوى العمومية التي تم تحريكها في بلجيكا ضد الوزير الأول الإسرائيلي شارون وآخرين (Sharon et autres) غير مقبولة، كما أكدت المحكمة الدستورية بإسبانيا بموجب القرار رقم 237 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2005 على أن القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية رقم 6 المؤرخ في 1 جويلية 1986، لا يضع العالمي للمحاكم الإسبانية، ما عدا احترام مبدأ حصانة ممثلي أية قيود على الاختصاص الدول الأجنبية[213].

بالرجوع إلى الفرضية الثالثة التي وضعتها محكمة العدل الدولية والتي بموجبها يمكن متابعة وزير سابق للشؤون الخارجية أمام المحاكم الأجنبية عن الأفعال التي ارتكبها خلال فترة ممارسة وظيفة، إذا ارتكبت بصفة خاصة"، يمكن أن نفهم من هذا المقطع إمكانية بقاء كبار المسئولين في الدولة التي قاموا بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي لم ترتكب بصفة خاصة دون عقاب بعد نهاية وظائفهم، فمحكمة العدل الدولية لم تضع أي استثناء صريح على الحصانة القضائية لكبار المسئولين في الدولة في حالة ارتكابهم جرائم دولية، وهو ما دفع البعض إلى التساؤل عن مدى إمكانية استخلاص من القرار استبعاد أية متابعة عندما الفقهاء القرار يشكل في يتعلق الأمر بأفعال ارتكبت بصفة رسمية؟، وقد اعتبر بعض اللوردات البريطاني في قضية بينوشيه هذه المسألة تراجعا عما وصل إليه مجلس لكونه تجاهل الاتجاهات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، وهو ما يعني تجاهل متطلبات القضاء الجنائي الدولي"، كما يشكل تراجعا عما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مسألة الحصانة القضائية الدولية غموضا حول محكمة العدل ويزداد موقف الوزير الشؤون الخارجية بعد نهاية وظيفته عندما أضافت أنها " تقدر بأنه يتعين على بلجيكا طرف بالوسائل التي تختارها، لأن" انتهاك التزام دولي من إلغاء الأمر بالقبض طابع مستمر يمتد إلى كل الفترة التي يستمر خلالها الفعل ويبقى غير مطابق دولة ذي للالتزامات الدولية"، بمعنى أن الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد وزير الخارجية پارروديا (Yerodia) يبقى عملا دوليا غير مشروع حتى بعد

[213]– خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون المعاصر"، مرجع سابق، ص.199.

نهاية وظيفة وزير الخارجية، وبالتالي يجب إلغاء هذا الأمر الذي يشكل انتهاكا للحصانة القضائية الجنائية للوزير فترة ممارسة وظيفة، إذا ارتكبت بصفة خاصة[214].

يمكن أن نفهم من هذا المقطع إمكانية بقاء كبار المسئولين في الدولة التي قاموا بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي لم ترتكب "بصفة خاصة" دون عقاب بعد نهاية وظائفهم، فمحكمة العدل الدولية لم تضع أي استثناء صريح على الحصانة القضائية لكبار المسئولين في الدولة في حالة ارتكابهم جرائم دولية، وهو ما دفع البعض إلى التساؤل عن مدى إمكانية استخلاص من القرار استبعاد أية متابعة عندما الفقهاء القرار يشكل في يتعلق الأمر بأفعال ارتكبت بصفة رسمية؟"، وقد اعتبر بعض اللوردات البريطاني في قضية بينوشيه هذه المسألة تراجعا عما وصل إليه مجلس لكونه تجاهل الاتجاهات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، وهو ما يعني" تجاهل متطلبات القضاء الجنائي الدولي"، كما يشكل تراجعا عما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[215].

أمام غموض قرار محكمة العدل الدولية حول الحصانة القضائية الجنائية لوزير الشؤون الخارجية بعد انتهاء وظيفته بالنسبة لجرائم القانون الدولي التي يكون قد ارتكبها خلال توليه الوظيفة، ظهرت بعض التفسيرات الفقهية المختلفة، وفسر بعض الفقهاء سكوت هذا المقطع من الحكم حول مسألة الحصانة القضائية الجنائية لوزير الشؤون الخارجية بعد نهاية وظيفته، بأنه يبرر غياب الحصانة بموجب الطابع الخاص للأفعال التي تعتبر جرائم القانون الدولي"[216]، فأي عمل يرتكبه مسؤول سياسي في الدولة يكيف على أنه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية لا يعتبر عملا من أعمال الوظيفة، وبالتالي لا يكون محميا بأية حصانة قضائية، وأي قول يخالف هذا يتعارض وطبيعة جرائم القانون الدولي التي ترتكب من طرف الأعوان الساميين في الدولة، وإذا كان من الممكن تأييد القول بأن سياسة الإبادة الجماعية أو الاختفاء

---

[214]– بدر الدين شبل، "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 11، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص.63.

[215]– نزار حمدي قشطة، "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد 22، العدد 2، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014. ص.65

[216]– بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص.64.

القسري أو التطهير الإثني ليس عملا من أعمال وظيفة الدولة، لا يمكن حتما تأييد القول بأنه فعل ارتكب بصفة خاصة، إلا إذا ثبت أننا أمام مختل عقليا خطير أو شرير تصرف وراء ظهر سلطات بلده، إذ لا يعقل أن يرتكب رئيس دولة أو حكومة جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب "بصفته الخاصة"[217].

إضافة إلى ذلك فإخراج جرائم القانون الدولي من فئة " أعمال الوظيفة يمس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والمسؤولية الدولية للدولة التي يمثلها في بعض الحالات، لذا فاعتماد التمييز بين "الأفعال الخاصة" و"الأفعال الرسمية" في مجال الجرائم الدولية غير مناسب، لأنه يخضع متابعة الوزير الذي أمر أو شجع أو سمح بارتكاب جريمة دولية بصفته كوزير بعد نهاية الوظيفة أمام القاضي الأجنبي إلى التكيف الذي يعطي إلى تلك الأفعال، وإن تم تكييفها على أنها ارتكبت "بصفة خاصة" أمكن الفصل في القضية، أما إذا اعتبرت "أفعال رسمية"، فلا يمكنه متابعة الوزير السابق[218].

لقد استثنت المادة 13 من لائحة معهد القانون الدولي حول المبادئ المتعلقة بالحصانات القضائية والتنفيذية لرئيس الدولة والحكومة في القانون الدولي الصادرة جرائم القانون الدولي في 26 أوت 2001 من الحصانة القضائية الأفعال التي تشكل في المادة الجنائية العالمي ورغم أن هذا المعهد اعتبر في اللائحة حول الاختصاص التي تبناها بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب العالمى لا في 26 أوت 2005 أن الأحكام السابقة (المتعلقة بشروط إعمال الاختصاص تتأثر بالحصانات الواردة في القانون الدولي، إلا أنه لم يبين موقفه من مسألة الحصانة القضائية بشكل واضح[219].

---

[217]– إبراهيم محمد إبراهيم محمد، النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.135.

[218]– رحاب شادية، مرجع سابق، ص.97.

[219]– أحمد عبدالله ويدان وآخرون، "مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول"، **مجلة العلوم الإسلامية**، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة العلوم الماليزية، مليزيا، 2011، ص.61.

يترتب عن اعتماد التفسير الحرفي لقرار محكمة العدل الدولية الحد من مسألة مساهمة المحاكم الجنائية الداخلية في ردع جرائم القانون الدولي التي ارتكبها المسئولين والقادة في الدول خلال فترة ممارسة وظائفهم على أساس الاختصاص العالمي، وتقييد إمكانية ممارسة هذه المحاكم لاختصاصها العالمي بنظر الأفعال التي تشكل جرائم دولية المرتكبة، وسوف يفتح المجال أمام إفلات ليس المسئولون السامون في الدولة من العقاب فقط، بل حتى ذوو المسؤوليات والرتب المتوسطة، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها محاكمة كل الجرائم الدولية[220].

تجدر الإشارة إلى أن استبعاد الحصانة القضائية المسئولين في الدولة لا يرتب آثارا على الشخص موضوع المتابعة، ولكن يؤثر على الدولة ككل، بعبارة أخرى، فالحصانة لا تؤثر على العلاقة بين الجهاز القضائي وأطراف القضية محل المتابعة فقط، ولكن على العلاقات بين الدول.

المطلب الثاني:

الصعوبات السياسية الدبلوماسية والمالية

إلى جانب الإشكالات التي تطرحها الحصانة في ظل الصعوبات العملية فإن هناك صعوبات أخرى سياسية ودبلوماسية ومالية تعترض تطبيق المبدأ لذا سنتناول كل من الصعوبات السياسية والدبلوماسية **(الفرع الأول)**، ونظرا لتداخل هذه الصعوبات فيما بينها ثم الصعوبات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الصعوبات السياسية والدبلوماسية

تتداخل الصعوبات السياسة والدبلوماسية مع الصعوبات المتعلقة بالحصانة إلا أنا استطعنا إلى حد ما فرز الصعوبات المتعلقة بالحصانة من خلال المطلب الأول أما عن الصعوبات السياسية والدبلوماسية فلا يوجد فيصل حقيقي بينهما الأمر الذي جعلنا نتناولها تحت نفس العنوان وفقا لهذا الترتيب:

---

[220]– أيت يوسف صبرينة، مرجع سابق، ص.80.

أولا: التمسك بمبدأ السيادة المطلق الذي يحول دون تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

المسلم به أن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنيا مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه: "**تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها**"، والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما[221].

إلا أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية، وما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم، يبقى عائق أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وعلى هذا الأساس ينبغي التخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة، ووضع مفهوم أوسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل إقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها، خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وتنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان.

الجنائي العالمي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وبتالي فتطبيق مبدأ الاختصاص الاعتبارات عديدة أهمها: تطبيق هذا المبدأ لا يكون إلا من طرف أو في مواجهة الدول التي وافقت عليه؛ أي تلك التي صادقت على الاتفاقيات التي تقره، كما أن الدول تمارسه لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية تمثل انتهاكا لقواعد أمرة من قواعد القانون الدولي[222].

---

[221]– سرور طارق أحمد فتحي، مرجع سابق، ص.254.

[222]– خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص.ص.206–208.

هذا فضلا على أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية موضوعا للاختصاص العالمي من قبيل الجرائم الداخلية، لما لها من أثر لا يقتصر على إقليم الدولة التي وقعت فيها تلك الجرائم فحسب[223].

ثانيا: غياب الإرادة السياسية الفاعلة

تعد مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى من العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاة المجرم، خصوصا إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم، بالشروع في إجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة، والذي نجد مثالا له في حالة بينوشي، حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه[224].

تأكيدا على ذلك نجد حالة عزة الدوري الذي قام بزيارة النمسا بقصد العلاج، إذ رفع أحد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا دعوى جنائية ضده لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد الأكراد، لكن الحكومة النمساوية تركته يغادر البلاد، فوضعت بذلك علاقاتها مع العراق فوق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية[225].

ثالثا: الصعوبات السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي

تشكل الإرادة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي عاملا أساسيا وحاسما في بعض الحالات في مباشرة المتابعات الجنائية، خاصة إذا كان القانون الجنائي للدولة المعنية لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة المتابعات الجنائية، مما يجعل تطبيق أو ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي

---

[223]- BIGMA Nicolas-Franck, « La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits », Thèse de Doctorat en droit, Nantes, 1998, pp.94-95.

[224]– خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص.223.

[225]– كما وجهت دعوى ضد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق أمام وزيرة العدل في فرنسا في 25 أكتوبر 2007، بمناسبة زيارته الخاصة إلى باريس، وقد اعتمد مقدمو الشكوى على أساس توقيع فرنسا معاهدة مناهضة التعذيب لعام 1984. لكن للأسف قام المدعي العام في باريس بوقف الإجراءات استنادا إلى بيان من قبل وزارة الخارجية بشأن الحصانة المزعومة التي يتمتع بها رامسفيلد، وقرر عدم الملاحقة بحق هذا الأخير.

حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية، لأن الدول نادرا ما تقوم بطرد أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، وأكثر من هذا فغالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول غيورة على سياداتها ولا تقبل التسليم[226].

تعد التجربة البلجيكية في مجال إدماج الاختصاص العالمي في التشريع الداخلي وإعماله مثالا عما يمكن أن تتعرض له دولة من ضغوط سياسية إذا ما تجرأت وحاولت ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من كبار المسئولين في بعض الدول، واضطرت بلجيكا بتاريخ 23 أفريل 2003 إلى تبني تعديل جديد القانون الاختصاص العالمي 1993 نتيجة للضغوط التي أصبحت تتعرض لها الدبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوى المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لاسيما منهم المسئولين السامين في بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ورغم تقييد ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة، ومع ذلك شنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل حملة دبلوماسية شرسة ضد بلجيكا بسبب قيام بعض الضحايا برفع شكاوى أمام المحاكم البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسئولين سياسيين وعسكريين أمريكيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش.

وعبر وزير الخارجية آنذاك "كولين باول" عن قلقه معتبرا القانون البلجيكي مشكلا حقيقيا خاصة مع تواجد مقر حلف الناتو بالمملكة، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا بسحب مقر الحلف من بلجيكا، مما يعني المساس بمواطني بعض الدول خاصة إذا كانوا من المسئولين يؤثر بشكل مباشر على مصالح الدولة التي تقوم بالمتابعة القضائية بصفة خاصة، وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة، وقد ازدادت حدة التوتر الدبلوماسي بين الدولتين مع قيام بعض الضحايا بتاريخ 14ماي

---

[226]– تاجر محمد، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.167.

2003 برفع شكوى ضد الجنرال الأمريكي طومي فرانكس وبعض أفراد الجيش الأمريكي بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق آهلة بالسكان المدنيين[227].

كما تم رفع شكاوى أخرى ضد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش من أجل مسؤوليته عن قتل حوالي 400 مدني عراقي أثناء قصف بغداد سنة 1991، وفور الإعلان عن هذه الشكاوى بدأت التهديدات الأمريكية لبلجيكا، أين صرح الجنرال "ريشارد ماير" أثناء مؤتمر صحفي عقده بمقر حلف الناتو ببلجيكا، بأن سماح بلجيكا برفع الشكاوى ضد مسئولين أمريكيين يشكل مشكلة جدية قد تكون لها آثار على مكان اجتماعات الناتو، لأن المملكة البلجيكية لم تعد بلدا آمنا، ومن الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها.

بعد ثلاثين يوما من ذلك وأثناء اجتماع وزراء الدفاع لحلف شمال الأطلسي ببلجيكا، ورغم قيام السلطات البلجيكية بإعلام الحكومة الأمريكية طبقا للمادة 7/04 من قانون 23 أفريل 2003 رسميا بالأفعال الموجهة للمتهمين، وقبل أن يصدر النائب الاتحادي قراره بشأن قبول أو رفض تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة، إلا أن وزير الدفاع رامسفليد اعتبر الشكاوى المرفوعة ضد المسئولين الأمريكيين باللامعقولة وغير المقبولة، ووضع بلجيكا أمام مسؤولياتها باعتبارها دولة مضيفة المقر الناتو، وربط المساهمة الأمريكية في بناء المقر الجديد للناتو بضمان بلجيكا أن تكون من جديد مكان مضياف لقيادة عمليات حلف شمال الأطلسي، وهو ما دفع وزير الخارجية البلجيكي إلى الإعلان عن نية بلاده في تعديل من جديد قانون الاختصاص العالمي، بعد تشكيل الحكومة الجديدة[228]، أين تم بتاريخ 5 أوت 2003 تعديل قانون الاختصاص العالمي ثلاث مرات (1993، 1999 و2003) بما يرضي الدول الكبرى ويحمي المصالح الخاصة لبلجيكا، وشكل التعديل تراجعا واضحا عن الممارسة الفعلية والعملية المبدأ الاختصاص العالمي[229].

---

[227]- FOUCHARD Isabelle, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », Thèse de Doctorat en droit, Université Paris I, 2008, p.21.

[228]– صام إلياس، نرجع سابق، ص.41.

[229]– إبراهيم محمد إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص.142.

كما أدت الضغوط الدبلوماسية التي مارستها الصين وإسرائيل على إسبانيا إلى تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 3 أكتوبر 2009، وذلك بإضافة شروط ديدة لممارسة الاختصاص العالمي وهي:"**وجود المتهم على الإقليم الإسباني، وجود ضحايا إسبان أو علاقة ارتباط وثيقة بإسبانيا، وألا تكون هناك محاكمة قد بدأت أمام محاكم دولة أخرى**"، وكنتيجة لهذا التعديل تم حفظ العديد من الشكاوى التي رفعت أمام المحكمة الوطنية الإسبانية ضد المسئولين الإسرائيليين والأمريكيين والصينيين[230].

لا شك أن مثل هذه الضغوط تصب كلها في هدف واحد هو ضمان الإفلات من المتابعة والعقاب لكبار المسئولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية والمساس الخطير بالقيم الإنسانية للمجموعة الدولية بأسرها، وقد أشار بعض الفقهاء والقضاة بمناسبة صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية الكونغو يارروديا إلى أهمية رهاناته، والمتمثلة أساسا في الفصل بين مصلحتين مختلفتين من وجهة نظر القانون الدولي الحديث، وهما: ضرورة احترام الالتزام الدولي المتعلق بمعاقبة بعض الجرائم مثل التعذيب والإرهاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من جهة، ومبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة الذي يفترض وجود نظام الحصانات من جهة أخرى، وأمام هذين المبدأين المتناقضين، حكمت المحكمة لصالح المبدأ التقليدي، لأنها رجحت متطلبات المحافظة على العلاقات الدولية بين الدول والمصالح الدبلوماسية على معاقبة الجرائم الدولية، ومصالح العدالة، ومن هذا المنظور يظهر تأثير الجانب السياسي لمسألة الحصانة القضائية الجنائية على قرار محكمة العدل الدولية، الذي غلب المحافظة على استقرار العلاقات الدولية من خلال حماية وزير الشؤون الخارجية على حساب مبادئ التعاون الدولي في مجال قمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومن هنا يكون قرار محكمة العدل الدولية قد ساهم بشكل كبير في إضعاف مبدأ الاختصاص العالمي طالما أن ارتكاب بعض جرائم القانون الدولي لا يبرر مخالفة القاعدة التي تعترف ببعض الحصانات لوزراء الشؤون الخارجية[231].

---

[230]– صام إلياس، مرجع سابق، ص.42.

[231]– رابية نادية، مرجع سابق، ص.79.

من بين أهم العوائق وأبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب وتكريس القضاء الجنائي الدولي عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، نجد مسألة الحصانة القضائية المطلقة التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية، والعلاقات فيما بين الدول، ووزن وقوة الدولة في الساحة الدولية سواء دولة مكان القبض على المتهم أو دولة جنسية المتهم، لأنه بالرجوع إلى مختلف الاتفاقات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي فإنها لا تستثني من تطبيقها أي فرد مهما يكن- رئيسا أو مرؤوسا في حالة ارتكابه لجرائم دولية، غير أن الممارسة والواقع يؤكدان عكس ذلك لأنه غالبا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب ما يتمتع به المتهم من حصانة قضائية حفاظا على العلاقات الدولية، فقد أطلقت بريطانيا سراح الجنرال بينوشيه. تحت تهديد الشيلي بقطع علاقاتها التجارية معها[232].

كما قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي معمر القذافي في 13 مارس 2001، وأن القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه، وذلك حفاظا على مصالحها في شمال إفريقيا عامة وليبيا خاصة، في حين وفي بعض القضايا تم رفع الحصانة على رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه، بل وأكثر من ذلك فقد تم تنحية رؤساء دول بالقوة من سدة الحكم استنادا إلى اعتبارات حقوق الإنسان وتمت إحالتهم على القضاء الجنائي[233]، كما قامت بعض الدول باستخدام قوتها ونفوذها لعقد اتفاقات ثنائية مع مختلف الدول التي صادقت على نظام روما أو التي لم تصادق لتجنب تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم في شتى بقاع العالم، بل أكثر من ذلك فقد استخدمت هذه الدول مجلس الأمن الدولي من أجل استصدار قرارات تمنح الحصانة لقادتها العسكريين والضباط والجنود المحتلين لدول أخرى[234].

---

[232]- دوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص.63.

[233]- أيت يوسف صبرينة، مرجع سابق، ص.78.

[234]- رابية نادية، مرجع سابق، ص.97.

من الواضح أن مثل هذه الضغوط السياسية والتدخلات في صلاحيات الهيئات الدولية تمس مباشرة مصداقية نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة لأنها كرست استثناءات تتناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب.

كما كرست قاعدة الكيل بمكيالين، وهو ما يعطينا صورة حول ما يمكن أن تتعرض له أية دولة خاصة إذا كانت من الدول الضعيفة من ضغوط وتهديدات وعقوبات تمارس بصفة فردية أو تحت غطاء دولي إذا ما حاولت متابعة حتى لا نقول تابعت أو حاكمت متابعة أو محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، أو في حالة ما إذا كان المتهم من دولة ضعيفة ولم ترد تسليمه إلى دولة قوية.

وبالتالي فالدول تطالب أو تعارض بقوة الاختصاص العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة 1734، حسب العوامل والظروف التي تحكم كل قضية على حدة خاصة ما تعلق منها بجنسية المتهم أو 2000 تم استدعاء ضابط الاستخبارات البيروفي الضحايا، من أجل تقديم شهادته أمام لجنة حقوق الإنسان لأمريكا بواشنطن بعد تقديم هيئات حقوق الإنسان الأدلة جنائية ضده، وبعد أن قامت قوات الأمن الأمريكية بوضعه تحت النظر، تدخل وزير الخارجية من أجل الإفراج عنه لأن الضابط يتمتع بحصانة منحت له من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية.

تشكل المواقف السلبية للحكومات الرافضة تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ العالمي على المستوى الداخلي أبرز الصعوبات ذات الطابع السياسي التي تقف الاختصاص حاجزا أمام تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، وهو ما يؤدي إلى إفلات مقنن من العقاب، لأن هناك العديد من الدول لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح بتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على المستوى الوطني، مثل دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقات جنيف لسنة 1949 إلى الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقات الدولية على إلى ذلك هناك بعض يومنا هذا، أضف المستوى الداخلي، وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل إجراء دستوريا أساسيا لسريان الاتفاقات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية

التي تصبح ملزمة للدولة على المستوى الدولي بعد ذلك، إلا أن هذه الاتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشرها ومن ثمة فالمحاكم الجنائية الداخلية ترفض تطبيقها، وقد تم إحصاء حوالي ألف اتفاقية وقعتها فرنسا بين سنتي 1958 و1973 إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، الذي يعد شرطا لتنفيذها داخليا، كما تقوم بعض الحكومات بوضع عراقيل إجرائية تحول دون ممارسة محاكمها للاختصاص العالمي[235].

رابعا: المواجهة الأمريكية لمبدأ الاختصاص العالمي

في سنة 2002 قام جورج دبيلو بوش بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) أو ما يسمي بالمذهب الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت بحاجة إلى التأكد من أن المحكمة لن تطال أي من الرعايا الأمريكيين المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية سواء من الدبلوماسيين أو العسكريين، لذا تم التفاوض على قرار صادر عن مجلس الأمن للحد من اختصاص المحكمة بحيث لا ينطبق على الأمريكيين وذلك تكميلا لقانون على الصعيد الدولي.

وبالفعل اتخذ مجلس الأمن في21 يوليو2002 القرار 1422، والذي ينص على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وذلك لمدة سنة اعتبارا من1 يوليو2002، علما بأنه يمكن تمديد هذه الفترة في1 يوليو من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة[236].

يشوه القرار 1422 اختصاص المحكمة إذ ينتهك المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تجيز لمجلس الأمن إرجاء تحقيق أو مقاضاة شخص ما، ولكن على أساس النظر في كل حالة على حده وفي نطاق محدود لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى

---

[235]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص.62.

[236]– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص.65.

يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[237].

قامت العديد من المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والدولي بالتعليق على قرار مجلس الأمن 1422 وإدانته، كما أدانه البرلمان الأوروبي في سبتمبر وأكد أنه ينبغي ألا يسمح أي اتفاق للحصانة بإفلات أي شخص من العقاب عندما يكون متهما بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية ...[238]، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت إلى أبعد من ذلك في مساعيها الرامية إلى تقويض المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باستغلال إحدى مواد نظام روما الأساسي لمنع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة وهي المادة 98.

تتناول المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي، فمن شأن بعض الحالات أن تؤدي إلى توتر في العلاقات بين الدول، فعلى سبيل المثال قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة، بناء على طلب المحكمة، باعتقال شخص معين ولكنها لا تستطيع النزول عند هذا الطلب دون الإخلاء بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي كواجب احترام حصانة الشخص المعني مثلا.

وبالتالي، فإذا ثبت وجود حكم من أحكام القانون الدولي يجعل بلد ما يرتكب عملا غير شرعي إذا قام بتلبية طلب التعاون الموجه إليه من المحكمة، فان المحكمة ستتمنع أوليا عن توجيه الطلب[239].

ولكن إذا ما قامت الدولة المعنية برفع حصاناتها، فإنها عندئذ لن تضع نفسها في موقع غير شرعي بالامتثال لطلب التعاون الموجه إليها من المحكمة فبموجب الفقرة الأولى من المادة 98، يمكن للمحكمة أن تتفاوض مع دولة ثالثة لتجعلها تتنازل عن حقوقها. وفيما يخص تحديد ما

---

[237]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.498.

[238]– حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون والقضائي الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.30.

[239]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.498.

إذا كان الامتثال لطلب التعاون يشكل انتهاكا لحكم آخر من أحكام القانون الدولي، فان مسئولية القيام بذلك ليست على بالدولة بل تقع على عاتق المحكمة[240].

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية استغلال المادة 98، إذ طلبت أن يدرج في عدد من قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بنشر قوات لحفظ السلام نص يقضي بألا تشمل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي ممن يتهمون بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وكما بدأت حملة عالية لدفع بلدان أخرى على الدخول معها في اتفاقيات غير قانونية للإفلات من العقاب، تتعهد هذه البلدان بموجبها بعدم تسليم مواطني الولايات المتحدة الذين يتهمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما سنت قوانين أمريكية تلزم الحكومة بسحب المساعدات العسكرية وغيرها من الدول التي رفضت توقيع مثل تلك الاتفاقيات، وفي بعض الحالات عملت الإدارة الأمريكية على استمالة بعض الحكومات التي كانت تؤيد المحكمة لدفعها إلى عدم التصديق على نظام روما الأساسي، وفشلت الحملة الأمريكية للإفلات من العقاب، وبالرغم مما ذكرته الأنباء عن أن حوالي100 دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة، فانه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل حيز التنفيذ كما سحبت الولايات المتحدة في يونيو2004 مشروع قرار لمجلس الأمن يطلب تجديد القرارات الصادرة من قبل بإعفاء مواطني الدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي ممن يشاركون في بعثات لحفظ السلام، من ولاية المحكمة الجنائية الدولية[241].

---

[240]– بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015، ص.127.

[241]– بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.125.

الفرع الثاني:

الصعوبات المالية

يتطلب إعمال الاختصاص العالمي من الناحية العملية موارد مالية معتبرة للإنفاق على التحقيق والمحاكمة على جريمة لا تمت بصلة مباشرة لسيادة الدولة القضائية، وهو ما قد يثقل كاهل الدول خاصة منها المتخلفة، مما يدفعها إلى صرف النظر عن ممارسة هذا الاختصاص تفاديا لنفقات مالية إضافية تقتطعها من ميزانيتها على قضية لا تعنيها بصفة الأوروبي قرارا مبدئيا تحت رقم 577 حول تنفيذ قرارات التعاون القضائي.

إن الجدير بالذكر أن العقبات المالية من أهم العقبات التي تواجه الاختصاص القضائي فهذه الآلية مكلفة وباهظة الثمن لأنها تتطلب مبالغ مالية كبيرة جدا لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة وهذا الأمر الذي يدفع ببعض الدول الى تأجيل تفعيل اختصاصها العالمي أو التنصل منه بالرغم من توافر الشروط كافة لتحريك الدعوى ضد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة[242].

أيضا هي باهظة الثمن من ناحية أن التحقيق بالجرائم يتطلب انتقال السلطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة وجمع الأدلة والمعلومات وأدلة الإثبات وسماع الشهود والتحقيق مع الضحايا ونقل جميع هذه المعلومات إلى الدولة صاحبة الاختصاص العالمي بالنظر في الجريمة الأمر الذي يحتاج مبالغ طائلة، وإن وجود اللاجئين السوريين في أوربا ساعد على تخطي بعض من هذا الأمر وساهم في أن تتخذ بعض الدول المبادرة لتفعيل اختصاصها القضائي العالمي حيث سهل وجود العديد من الضحايا والمتهمين في أوربا على فتح باب المحاكمات على ارتكاب جرائم خطيرة في سوريا وتفعيل الاختصاص القضائي العالمي في العديد من الدول الأوربية، وجمع الأدلة عن طريق سماع الشهود والضحايا والمعتقلين السابقين واثبات التعذيب الذي تعرضوا له في السجون والمعتقلات، الأمر الذي وسع الامكانية لفتح باب هذه

[242]– أيت يوسف صبرينة، مرجع سابق، ص.86.

المحاكمات في دول عديدة كما حصل في ألمانيا وفي قضية سيزر في فرنسا والسويد ومبادرات جديدة أخرى في دول أوربية أخرى[243].

وفي ألمانيا مثلا فتح تحقيق ضد شركة "كوسموس" لبيعها معدات مراقبة للحكومة السورية ربما استخدمت لتسهيل اعتقال المحتجزين وتعذيبهم[244].

كذلك يبدو من العديد من القضايا التي استخدمت فيها الولاية القضائية العالمية أنها استهدفت الجماعات المعارضة المسلحة في سوريا أو الجماعات الإسلامية المتطرفة مثل داعش ولم يكن ذلك بسبب انحياز في السياسة وإنما هناك العديد أيضا من التحقيقات التي بدأت في أنحاء أوريا ضد الجرائم التي ارتكبها النظام في سوريا.

بالرغم من أن بعض الدول تتجاهل هذا الاختصاص عن طريق التسامح مع المتورطين في ارتكابهم لجرائم تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بالتنقل عبر أراضيها ودون محاسبة بحجة عدم انعقاد الاختصاص القضائي العالمي على الصعيد الوطني أو بسبب عدم تضمين هذه الدول لاختصاص العالمي.

---

[243]– بودماغ عادل، مرجع سابق، ص.127.

[244]– بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص.184.

خلاصة الفصل

يمكن القول بأن الاختصاص الجنائي العالمي بأنه آلية تمكن المحاكم الوطنية من متابعة مرتكبي جرائم مصنفة في إطار الجرائم التي تمس الأمن والاستقرار الدولي، من هذا المبدأ وارتباطه بمبدأ آخر وهو الاختصاص التكميلي، الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تساعد في تفعيل الاختصاص العالمي، وهو صلاحية تقررت للقضاء الوطني في متابعة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بالاعتماد فقط على طبيعة هذه الجرائم بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية الجاني أو تواجد المتهم داخل إقليم الدولة المطبقة للمبدأ، وانعدام تسليم المجرم الأجنبي، واتسام الجريمة بالطابع الدولي.

حيث يعتبر تجريم الأفعال التي تنتهك الإنسانية من تواري مجالات الشؤون الداخلية التي يحرم ميثاق الأمم المتحدة التدخل الخارجي فيها مع النمو المتزايد للتعاون الدولي، الأمر الذي ضيق الكثير من نظرية السيادة الوطنية بصفة عامة، وفي مجالات حقوق الانسان بشكل خاص حيث لم يعد انتهاك حقوق الانسان في داخل الدولة محميا بمبدأ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولم يعد المجرمين في هذه الدول في مأمن من الملاحقة والمحاسبة عما إرتكبوه من جرائم، تعتبر انتهاكا لحقوق الانسان وحقوق شعوبهم، ولم يعد من المقبول فكرة أن السيادة الوطنية والتدخل بالشؤون الداخلية للدولة يمنع المجتمع الدولي من ملاحقتهم ومحاسبتهم.

خاتمة

خاتمة

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمثابة آلية إجرائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتباره يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويتجسد في فكرة أن من حق كل دولة محاكمة مرتكبي ومعاقبة الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، والتي تتمثل أساسا في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية إلى جانب بعض الجرائم المستحدثة والتي حضت بالطابع العالمي بالنظر لنطاق ارتكابها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وكذا جنسية مرتكبها والضحايا.

ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم من متابعة المجرمين مكن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي النظم القضائية لجميع الدول الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي.

لقد جاء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في القانون الدولي لأن الهدف منه ضمان تقديم المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، وبالتالي الحيلولة دون هروبهم من المساءلة عما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين قوانين الدول المختلفة.

فمن غير المعقول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية، في حين يجد من يرتكب جريمة دولية سبيلا للإفلات، مما لاشك فيه أنه ليس ثمة اختلاف بين الاختصاص الجنائي العالمي واختصاص القضاء الجنائي الدولي وإنما هما مكملان لبعضهما بعض باعتبار أن لهما سلطة مباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، وإن كان تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي متوقف على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص والتي تفرض أو تجيز لها الأخذ به ولا يمكنها توسيع نطاق الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الوطني بما يتجاوز التزاماتها الدولية، وهناك نقطة أخرى يشترك فيها الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص القضائي الجنائي الدولي، وتتمثل في أن كلاهما ينشدان الهدف نفسه

المتمثل في كفالة عدم تمتع مرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب، ويختلفان من ناحية أن الدول هي التي تمارس الولاية القضائية العالمية أما اختصاص القضاء الجنائي الدولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية. يستمد الاختصاص الجنائي العالمي مصدره من العرف حيث كرس منذ القدم في مواجهة الجرائم الدولية المكيفة على أنها قانون الشعوب طبقا للقانون الدولي العرفي، وهذا ما يتجلى بوضوح في العديد من الجرائم الدولية كجريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار لمنع إفلات القراصنة من العقاب وحرمانهم من ملاذ آمن، إضافة إلى جرائم التعذيب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ونشير إلى أن اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي على القانون الدولي العرفي يجعله قائما بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ الاختصاص العالمي ويجعله ساريا حتى بالنسبة إلى جرائم التي لم تضعها الاتفاقيات داخل نطاق الاختصاص العالمي.

– هناك العديد من المحاكمات التي أقيمت على أساس مبدأ الاختصاص العالمي من بينها قضية رئيس التشيلي بينوشيه التي شكلت سابقة دولية على صعيد تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وذلك لمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها خلال رئاسته لدولة الشيلي في الفترة الممتدة ما بين سنة 1973 وسنة 1990، أين اقتحم أوجستنو بينوشيه مع رجاله في 11 سبتمبر 1973 القصر الرئاسي وقتلوا الرئيس الشيلي ألبندي ونصب نفسه على رأس النظام العسكري الذي تم تشكيله بعد الإنقلاب.

– بإضافة إلى محاكمة إرييل شارون وزير الدفاع الإسرائيلي السابق أمام القضاء البلجيكي حول مجازر صبرا وشتيلا التي يعود تاريخها إلى 16 سبتمبر 1982 حيث ارتكبت أبشع جرائم في حق حركة المقاومة والتحرير من طرفه رفقة المجموعات الإنعزالية اللبنانية المتمثلة بحزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي.

بناء على ما سبق نستنتج ما يلي:

1 : أن المبدأ ليس مكتفيا بذاته إلى الحد الذي يمكن معه تطبيقه، فهو يحتاج إلى اعتراف عام وأيضا إلى إجراءات لتطبيقه، أو على الأقل لالتزامات المعرفة واجبات الدولة، وبهذا الخصوص

سيكون الأمر أكثر دقة لو أخذنا في الاعتبار أنه ينبغي استكمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بقواعد قانونية تعطي أساسا واضحا وتحدد الشروط والطبيعة الدقيقة للالتزامات، وقد يمنح هذا أسسا متعددة للاختصاص الجنائي العالمي، ويمكن لكل منها أن تكون وسيلة في حد ذاتها، ويعد هذا الانقسام في مبدأ ضروريا لإيجاد الالتزامات الأكثر وضوحا للدولة.

2 : من جهة ثانية يوجد جانب أخر غالبا ما يتم التغاضي عنه في تحليل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو انتماؤه المزدوج لكل من القانون الدولي والقانون الوطني، ويقتضي الالتزام العالمي أن يكون واجب الدولة الأول أن تنظم أو تعدل نظامها القانوني حتى تجعل من الممكن تنفيذ الاختصاص العالمي بواسطة محاكمها الوطنية

3 : يتضح مما سبق أنه توجد عقبات عديدة يجب تجاوزها لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على نحو يخدم العدالة الجنائية الدولية، وللحد من إفلات المجرمين من العقاب، وهذا يتطلب تظافر الجهود الدولية لتجاوز هذه الصعوبات ومن أهمها تجاوز إشكالية السيادة الوطنية وضرورة وجود إرادة سياسية لعقاب مرتكب الجرائم الدولية الأشد خطورة.

4 : أن إعمال الاختصاص العالمي يشكل نقطة الاصطدام بين عدة مفاهيم قانونية تتجاذبها اعتبارات سياسية واقتصادية توظفها الدول لتكريس الطابع التقليدي للقانون الدولي كقانون التعايش والمساواة بين السيادات على حساب اعتبارات العدالة الجنائية وما تتطلبه من ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بغض النظر عن المركز القانوني للشخص، وبغض النظر عن المصالح الضيقة للدول، وهذا راجع إلى الدور الحاسم للأنظمة القانونية الداخلية في إعطاء القاعدة الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي بعدها الحقيقي، لأن الإعمال الفعال للاختصاص العالمي مرهون بمواقف الدول ذات السيادة وفقا لمصالحها الخاصة التي تحددها المعطيات والظروف الداخلية والدولية، ومن ثم فالاعتراف الدولي بالاختصاص العالمي من جهة وصعوبة تطبيقه في بعض الحالات من جهة أخرى يدخل ضمن المسار الطبيعي لتطور القاعدة الدولية التي مازالت محكومة إلى حد بعيد بإرادات الدول ومصالحها السياسية والاقتصادية.

5 أن استقلال المحكمة محدود بالدور الذي يلعبه مجلس الأمن فالمحكمة الجنائية ليس لها اختصاص منذ اللحظة التي يمسك فيها مجلس الأمن بزمام الأمور, العلاقة إذن بينهما علاقة تبعية لا ندية, فمجلس الأمن يتمتع بسلطة ممارسة حق النقض (الفيتو) بموجب الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية, الذي يخوله صلاحية تعطيل أي إجراء ذا صلة ببدء أو استمرارية أية أنشطة تتعلق بالتحقيق أو المقاضاة تمارسه المحكمة من جهة أخرى.

6 – عدم كفاية مجرد تجريم فعل محدد والنص على اختصاص الدولة بملاحقة المتهمين بارتكابه بل لابد من تفعيل هذا النص بمنح السلطات الوطنية المختصة مهمة القبض على المتهمين وحبسهم ومحاكمتهم، وما قد يتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز بطبيعة الحال ما تنفقه عند تطبيق قانون العقوبات وفقا لمبدأ الإقليمية.

7 : يتضح أن المحاكم الجنائية الداخلية لا تتمتع بنظام مطابق لذلك الذي تتمتع به المحاكم الجنائية الدولية، وما يمكن أن تقوم به المحاكم الدولية، لا ينطبق على المحاكم الداخلية، فإدارة القضاء الجنائي عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي لا تتمتع بدرجة المشروعية والثقة الموضوعة في نشاط المحاكم الجنائية الدولية()، التي أنشأتها الجماعة الدولية برمتها، والتي لا يمكن أن توجه من الناحية المؤسساتية بأية حسابات أو أسباب سياسية أخرى.

التوصيات

1: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني جاء من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في القانون الدولي لأن الهدف منه ضمان تقديم المؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، وبالتالي الحيلولة دون هروبهم من المساءلة عما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين قوانين الدول المختلفة، فمن غير المعقول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية، في حين يجد من يرتكب جريمة دولية سبيلا للإفلات، ومن أجل تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لابد من التمييز بين تبني القانون الوطني لهذا الاختصاص وبين ضمان تطبيقه من الناحية العملية،

فالنص على الاختصاص العالمي يرد في مقام تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة يقتضي جهودا أخرى تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي.

2 : توحيد الجهود الدولية من أجل عقاب المجرمين الاسرائلين ورفع عنهم الحجج والحيل التي يتحاشونها فيها العقاب ابتدءا إرييل شارون يعتبر رئيس وزراء لإسرائيل وقت تقديم الشكوى ضده من الأشخاص المعنيين، وفي وقت صدور الحكم المطعون فيه وبالتالي يتمتع بالحصانة في مواجهة الدعوى الجنائية، ونضيف في هذا الصدد أنه في ظل عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في سوريا وفلسطين وحتى لا يتم إفلات المجرمين من العقاب يمكن محاكمتهم على أساس مبدأ الاختصاص العالمي باعتبار أن الجرائم المرتكبة في فلسطين وسوريا من الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس البشرية جمعاء.

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

I. الكتب

1. إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث، دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2. إبراهيم العنابي، القانون الدولي العام، النظام الدولي الأمني، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

3. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

4. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، د.ط، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006.

7. بشير سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

9. بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.17، دار هومة، الجزائر، 2018.

10. بوسلطان محمد، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان الإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2005.

11. جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

12. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، د.ط، مطبعة نهضة، القاهرة، 1968.

13. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

14. خنوس، كريم، محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2007.

15. رشيد مجيد محمد الربيعي، تطور القضاء الدولي الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

16. الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

17. الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

18. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي (الجريمة ذات العنصر الأجنبي)، ط.1، منشورات جامعة بغداد، بغداد، 1980.

19. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

20. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

21. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

22. سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23. سرور طارق، الإختصاص الجنائي العالمي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

24. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

25. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

26. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

27. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

28. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

29. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

30. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، ط.3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

31. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

32. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

33. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الجنائي، ج.2، ط.1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

34. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، ط.1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010.

35. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

36. عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون)، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

37. عبد الله محمد الريماوي، القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، ط.1، مؤسسة ناصر للثقافة، مصر، 2018.

38. عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط.1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

39. عبد مجيد حماد العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

40. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

41. فتوح الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي)، د.ط، النظرية العامة للجريمة الدولية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

42. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

43. لي سعد، الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، ط.1، بيروت، 2000.

44. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

45. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دارسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط.1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

46. محمود سعيد عبد الطاهر، العدالة الجزائية الكونية، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الإمارات، 2003.

47. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 2001.

48. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط.2، دار النهضة العربية، 2001.

49. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، د.ط، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

50. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والعالم الإسلامي، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007.

51. هدى حامد قشوش، الجريمة المنظمة، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

52. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، د.ط، درا هومة الجزائر، د.س.ن.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بشير محند أمين، الحماية الجنائية لبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016.

2. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الديبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007.

4. صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955.

6. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

7. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013.

8. عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحوى العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012.

3. بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

4. بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015.

5. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون والقضائي الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

6. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون التعاون الولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

8. عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفز السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9. عوض بن سعيد القرني، الاختصاص الجنائي للدولة في أعالي البحار مع التطبيق على جرائم القرصنة البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

10. قداش كميلية، مبدأ الولاية القضائية، العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

11. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014.

12. وقاني صافية، الخصومة القضائية الدولية أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

13. ولد يوسف مولود، تحولات الدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2019.

2. لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية، في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكل محند أولحاج، البويرة، 2014.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. أحمد عبد الله ويدان وآخرون، "مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول"، **مجلة العلوم الإسلامية**، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة العلوم الماليزية، مليزيا، 2011.

2. بدر الدين شبل، "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 11، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020.

3. بلخير دراجي، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

4. خالد سليمان جواد كالظم، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية**، العدد 42، كية الحقوق جامعة بابل، العراق، 2019.

5. خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون المعاصر"، **مجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

6. سناء خليل، "الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، **المجلة الجنائية القومية**، العدد 2، القاهرة، 1996.

7. عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص.ص.251-271.

8. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمامرة، "الإختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

9. فيلب كزافيية، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن محمد، وهران، 2006.

10. فيليب كزافييه، "مبادئ الاختصاص"، **المجلة الدولية لصليب الأحمر**، العدد 862، 2006.

11. لمياء بن دعاس، "جريمة المتاجرة بالبشر في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016.

12. محمد ابراهيم زيد، "الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة"، **مجلة الفكر الشرطي**، شرطة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة أفريل سنة 1998.

13. محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (عشر سنوات من تعايش أم من تصادم)"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 57، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2014.

14. معاذ أحمد محمد أحمد، المحكمة الجنائية الدولية وتجاوز القانون الدولي، بحث منشور بمجلة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، العدد 2، الخرطوم، ديسمبر 2013، ص.ص.60-65.

15. نزار حمدي قشطة، "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد 22، العدد 2، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.

ب. المداخلات

1. طالبي حليمة، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة من ملتقى وطني، تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قصدي مرباح ورقلة.

2. عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر السادس (الحماية الدولية للطفل)، طرابلس، يومي 20 إلى 22 نوفمبر 2014.

3. نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية مقارنة في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

IV. النصوص القانونية

أ. الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر

1. اتفاقية نيويورك لعام 1937 المتعلقة بمنع ومعاقبته الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-289، المؤرخ في 2 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 51، لسنة 1996.

2. اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 13 أفريل 1996، واتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2000-445، المؤرخ في 13 ديسمبر 2000، ج.ر عدد 1، لسنة 2001.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 16-02، المؤرخ في 22 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016.

2. قانون رقم 153 الصادر في 11 مارس 1952 الذي أدمج اتفاقية منع وعقاب جريمة الإبادة الجماعية، وكذا اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تمت إدراجها في القانون رقم 1739 الصادر في 22 أكتوبر 1951، وفي ألمانيا صدر قانون العقوبات الدولي بتاريخ 26 جوان 2002، كما أصدرت كندا قانون المحكمة الجنائية الدولية 1392 بتاريخ 29 جوان 2000.

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. A.Della, Limiting thre scope of federal juridiction under the alien tort statut, V.J.I.L, 1984.

2. Decaex Emmanuel, Droit international publique, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 1999.

3. M.Henezlin, le principe de l'universalité de droit de punir droit pénal international, Paris, 2000.

4. Comand michel, Quelques Observations sur la decision de la chambre des Lords, RGDCP N° 02, Paris, 1999.

5. B. STERN، «La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en ExYougoslavie et Rwanda »، GYIL، 1997.

6. BOSLY Henry. D et VANDERMEERSCH Damien, « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions in ternationales et les tribunaux internes », Bruylant, Bruxelles, 2010.

7. H.DONNEDIEU DE VABRES, Introduction à l’étude du droit pénal international, Sirey, Dalloz, Paris, 1922.

II. Articles et Communications

A. Articles

1. G.Guillaume, l'affaires de Lockerbie, actualité des travaux international de justice, du 31/03/1992, revue Québécoise de droit international, No 7, 1992.

2. S.Villal pando, Affaire Pinochet, beaucoup de bruit pour rien l'apport au droit international de la décision de la chambre des Lords de 24/03/1999, RGDCP, No 2, 2000.

3. Commentaire sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, «Le droit international n'oblige pas les Etats à reconnaitre les jugements rendus en matière pénales dans un autre Etat», Copyright © Nations Unies, 2005, vol. II, p 38.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

الفصل الأول

إستناد المحاكم الوطنية لمبدأ الإختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

المبحث الأول: الإطار القانوني للإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في مكافحة الجرائم الدولية .. 7

المطلب الأول: الإستناد للقانون الدولي لممارسة الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية ... 7

الفرع الأول: الاستناد للاتفاقيات الدولية كأساس لمبدأ الاختصاص العالمي 8

أولا: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 8

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي..... 9

ثالثا: اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب 10

الفرع الثاني: الاستناد للعرف الدولي كأساس لمبدأ الاختصاص العالمي 11

أولا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة القرصنة 11

ثانيا: تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتعاون الدولي الإنساني 13

ثالثا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لجريمة التعذيب 14

الفرع الأول: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية..... 15

أولا: التشريع الأمريكي 16

ثانيا: التشريع البلجيكي..... 16

ثالثا: القانون الإسباني 17

رابعا: التشريع الإثيوبي 17

خامسا: التشريع الكونغولي 17

الفرع الثاني: تقييد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية..... 18

أولا: الشروط الشكلية..... 19

ثانيا: الشروط الموضوعية..... 22

المبحث الثاني: إعمال المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية..... 24
المطلب الأول: ممارسة الاختصاص العالمي في مكافحة أخطر الجرائم الدولية..... 24
الفرع الأول: ممارسة الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم التقليدية..... 25
أولا: جريمة القرصنة 25
ثانيا: جرائم الحرب..... 25
ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 27
ثالثا: جريمة الإبادة 28
رابعا: جريمة العدوان 30
الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الحديثة 31
أولا: جرائم تبيض الأموال 31
ثانيا: الجرائم المعلوماتية 32
ثالثا: جرائم المتاجرة بالأشخاص 34
رابعا: الجرائم البيئية 34
خامسا: الجريمة المنظمة..... 37
سادسا: الجرائم الواقعة على الأطفال..... 38
سابعا: جرائم تهريب المهاجرين 40
تاسعا: جرائم المخدرات..... 42
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية 43
الفرع الأول: إعمال مبدأ الاختصاص العالي في قضية بينوشي 44
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قضية الرئيس التشادي الأسبق (حسين حبري).. 47
الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قضية سيف الإسلام القذافي..... 49
خلاصة الفصل..... 53

الفصل الثاني

عراقيل ممارسة المحاكم الوطنية للإختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

المبحث الأول: العراقيل القانونية لممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية 55

المطلب الأول: عدم تطابق التشريعات في تكريس مبدأ الإختصاص العالمي وتحديد الجرائم الخاضعة له 56

الفرع الأول: عدم تطابق التشريعات في تكريس مبدأ الإختصاص العالمي 56

أولا: تعدد التشريعات المنظمة للاختصاص العالمي 56

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بتفسير الاتفاقيات المنظمة للاختصاص العالمي 57

ثالثا: غياب التطابق بين مبدأ الشرعية الجنائية وممارسة الاختصاص العالمي 57

الفرع الثاني: إختلاف التشريعات في تحديد الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي..... 59

أولا: اختلاف أساليب ومفهوم التجريم الوطني للأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي 59

ثانيا: إختلاف البنيان القانوني لجريمة وشروطها 65

المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بالمتابعة خلال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي 68

الفرع الأول: العراقيل القضائية..... 68

أولا: اختلاف موقف القضاء الداخلي حول مسألة التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي للتجريم .. 69

ثانيا: رفض القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي مباشرة 70

ثالثا: اختلاف الممارسة القضائية في إعمال الاختصاص العالمي 72

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بالقواعد الإجرائية 72

أولا: الصعوبات التي تثيرها بعض الأحكام الإجرائية 73

ثانيا: الصعوبات التي تثيرها مسألة الإثبات..... 76

الفرع الثالث: العراقيل المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة..... 80

المبحث الثاني: العراقيل العملية لممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية 84

الفهرس

المطلب الأول: إثارة مبدأ الحصانة لإستبعاد تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي 84
الفرع الأول: الحصانة القضائية للمسئولين السامين في الدولة أمام المحاكم الوطنية 85
أولا: مبدأ اللامسؤولية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين في الدولة 85
ثانيا: من حصانة قضائية جنائية مطلقة إلى حصانة مؤقتة 86
ثالثا: التمييز بين أعمال الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة 88
رابعا: تراجع الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لكبار المسئولين السابقين 88
الفرع الثاني: عرقلة مبدأ الحصانة المطلقة لكبار المسئولين في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي... 91
أولا: استبعاد الحصانة القضائية لكبار المسئولين بموجب القانون الدولي الاتفاقي 91
ثانيا: إثارة الحصانة القضائية لكبار المسئولين أمام المحاكم الجنائية الداخلية 93
المطلب الثاني: الصعوبات السياسية الدبلوماسية والمالية 99
الفرع الأول: الصعوبات السياسية والدبلوماسية..... 99
أولا: التمسك بمبدأ السيادة المطلق الذي يحول دون تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي..... 100
ثانيا: غياب الإرادة السياسية الفاعلة 101
ثالثا: الصعوبات السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي 101
رابعا: المواجهة الأمريكية لمبدأ الاختصاص العالمي 107
الفرع الثاني: الصعوبات المالية..... 110
خلاصة الفصل..... 112
خاتمة 114
قائمة المراجع 120
الفهرس 133

ملخص

السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص عليها القانون الجنائي الدولي على تحقيقها، لذا بدأ الضمير العالمي يتجه إلى رفع مستوى التعاون بين الدول عبر عدة محاولات سواء عبر هيئات دولية أم على المستوى الفردي للفقهاء لإرساء مبادئ المسؤولية عن ارتكاب جرائم تمس السلم والأمن الدوليين وإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحة الإفلات من العقاب.

فارتبطت مسألة إنشاء الاختصاص القضائي الجنائي الدولي وتطوره، ارتباطا وثيقا بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية، ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة الحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء اليوم، إلا أن تطبيق هذا المبدأ ليس بهذه السهولة إنما يواجه العديد من العراقيل والعقبات وبالرغم من محاولات التشريعات لتجاوز هذه العقبات إلا أنه لحد اليوم مزال هذا المبدأ يعجز عن تجاوز العقبات السياسية والدبلوماسية في نموذجها المعاصر.

Résume

La paix mondiale est l'un des objectifs les plus importants que le droits pénal international tient à atteindre, par conséquent la conscience mondiale a commencer à avoir tendance à élever le niveau de coopération entre les pays de divers manières, Que ce soit à travers des instances internationales ou au niveau individuel des juristes Afin d'établir les principes de la responsabilité pour la commission des crimes affectant la paix et la sécurité internationales, et la mise en œuvre du principe de compétence pénal universelle pour lutter contre l'impunité.

Là où la question de l'établissement et du développement de la juridiction pénale internationale est étroitement liée à la résolution des problèmes fondamentaux des relations internationales modernes ; qui sont le maintien de la paix , a sécurité de l'humanité la prévention des actes d'agression et la prévention des violations généralisées des droits et libertés fondamentaux, cependant, l'application de ce principe n'est pas facile, mais se heurte plutôt à de nombreux obstacles. Malgré les tentatives de la législation pour surmonter les obstacles politiques et diplomatiques dans son modèle contemporain.

Abstract

World peace is one of the most important objectives that the international criminal law is committed to to reach, therefore, the consciousness the world began to have tendency to raise the level of cooperation between countries of different manners, whether it be through international bodies or at the level of individual lawyers in order to establish the principles of accountability for the commission of crimes affecting the international peace and security, and the implementation of the principle of universal criminal jurisdiction for fight against impunity.

Where the question of establishment and development of international criminal jurisdiction is closely related to the resolution of fundamental problems of relationships modern internationals; which are the peacekeeping, security of humanity the prevention of acts of aggression and the prevention of widespread violations of rights and fundamental freedoms, however, the application of this principle is not easy, but rather comes up against many obstacles. Despite the attempts of legislation to overcoming political obstacles and diplomats in its model contemporary.